

مجلة علمية دولية محكمة تصدر شهريا عن

مركز جيل البحث العلمي



ISSN 2311-3650

لبنان- طرابلس/ فرع أبي سمراء: صندوق بريد رقم 8 - human@jilrc-magazines.com - www.jilrc-magazines.com



العام الثالث - العدد 11 أيلول 2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المؤسسة والمشرفة العامة:

د. سرور طالبي

رئيسة التحرير:

د. أمينة امحمدي بوزينة

مجلة علمية دولية محكمة تصدر دورياً عن مركز جيل البحث العلمي تعني بالأبحاث العلمية في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني تلتزم بالموضوعية والمنهجية وتتوافر فيها الاصاله العلمية. بإشراف هيئة تحرير مشكلة من أساتذة وباحثين وهيئة علمية تتألف من نخبة من الباحثين وهيئة تحكيم تتشكل دورياً في كل عدد.

تهدف هذه المجلة إلى الترتيبه على مبادئ حقوق الإنسان بمنظور إسلامي، لكي تتمتع الأجيال الصاعدة بحياة أفضل تسودها العدالة والمساواة والإحترام المتبادل للحقوق والواجبات.

رئيس اللجنة العلمية: الدكتور صافي حبيب، جامعة وهران ١، الجزائر

رئيس لجنة التحكيم العلمية الاستشارية للعدد: د. نواره حسين، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر

أعضاء هيئة التحرير

أ.د. إكرام العدنني، جامعة ابن زهر بأكادير، المملكة المغربية

أ.د. عبد الحليم بن مشري، جامعة بسكرة، الجزائر

أ.د. محمد ثامر السعدون، رئيس لجنة حقوق الإنسان - جامعة ذي قار، العراق

د. أحمد بشارة موسى، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

د. سعد علي عبدالرحمن البشير، المستشار القانوني، جامعة البلقاء للعلوم التطبيقية، الأردن

د. عدنان خلف حميد البدراني، رئيس فرع العلاقات الدولية، جامعة الموصل، العراق

د. علاء مطر، عميد كلية الحقوق جامعة الإسراء بغزة، فلسطين

د. عماري براهيم، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

د. محمد بوبوش، جامعة محمد الأول بوجدة، المملكة المغربية

د. معيزة عيسى، جامعة الجلفة، الجزائر

د. ناجي محمد عبد الله الهتاش، جامعة تكريت، العراق

د. وادي عماد الدين، جامعة الجزائر ٠١، الجزائر

اللجنة الاستشارية للعدد

د. أشرف محفوظ، جامعة عين شمس، جمهورية مصر العربية

د. علي عبد المعطي الحمدان، جامعة دمشق، سوريا

د. فرحات نادية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

د. فلاق محمد، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، الجزائر

د. مازن ليلو، الجامعة المستنصرية - بغداد، العراق

د. محمد أحمد المنشاوي، جامعة القاهرة، جمهورية مصر العربية

د. يامة براهيم، جامعة أدرار، الجزائر

أ. بن داوود عبد القادر، جامعة وهران، الجزائر

التدقيق اللغوي

د. بلعربي محمد (جامعة تلمسان، الجزائر)

د. لطيف الطائي (معهد الفنون الجميلة، العراق).

د. محصر وردة (جامعة تلمسان، الجزائر).

شروط النشر

- تقبل المجلة الأبحاث والمقالات الأصيلة والعلمية كما تنشر ملخصات عن بحوث الماجستير والدكتوراه، التي تعالج موضوع حقوق الإنسان في الوطن العربي أو المداخلات العلمية المرسله تعقيباً على بحث علمي نشر في أحد أعدادها، وفق الشروط التالية:
- أن تكون جديدة ولم تنشر من قبل، ويتحمل الباحث كامل المسؤولية في حال اكتشاف بأن مساهمته منشورة أو معروضة للنشر على مجلة أخرى أو مؤتمر.
 - أن تكون قد التزمت بمنهجية البحث العلمي وخطواته المعمول بها عالمياً، وبسلامة اللغة ودقة التوثيق.
 - أن تكون مكتوبة بخط Traditional Arabic حجم 16 بالنسبة للمقالات باللغة العربية بالنسبة للمتن، و 11 بالنسبة للهوامش، وبخط Times new Roman بحجم 12 للمقالات باللغة الأجنبية بالنسبة للمتن وبحجم 11 بالنسبة للهوامش.
 - أن تكتب الحواشي بشكل نظامي حسب شروط برنامج Microsoft Word أسفل كل صفحة حيث يرمز لها بأرقام بالشكل 1.
 - يرفق الباحث بمساهمته سيرته الذاتية ومرتبته العلمية وبيده الإلكتروني.
 - تخضع الأبحاث والمقالات للتحكيم العلمي قبل نشرها.
 - يرفق الباحث الذي يريد نشر ملخص بحثه للماجستير أو الدكتوراه إفادة بالمناقشة.
 - تحتفظ المجلة بحقها في نشر أو عدم نشر الأبحاث والمقالات المرسله إليها دون تقديم تبريرات لذلك.

ترسل المساهمات بصيغة الكترونية حصراً على عنوان المجلة:

human@jilrc-magazines.com

الفهرس

الصفحة

- 9 • الإفتتاحية
- 11
- 13 • إشكالية الأمن المجتمعي في العلاقات الدولية: أ. حاج محمد فضيلة، أستاذة مساعدة (أ)، جامعة عبد الحميد إسطنبولي- معسكر، الجزائر.
- 31 • المركز القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية العربية ومستجداتها: د. محمود دودين، أستاذ مساعد، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.
- 59 • التمكين الضريبي الإلكتروني للأشخاص المعاقين وفقا للتشريع والقضاء الكندي الفدرالي: د. موفق سمور علي الحمديد، أستاذ مشارك في القانون الإداري والمالي، كلية القانون - جامعة آل البيت، الأردن.
- 85 • الحماية الجنائية للأحداث عند تنفيذ الأحكام القضائية بالجزائر: أ. ملياني صليحة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر.
- 103 • تكريس العدالة في زمني الحرب والسلام بمفهوم القانون الدولي: أ. عافية قادة، ماجستير في حقوق الإنسان بجامعة وهران، الجزائر.
- 117 • دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة: الباحثة نهاري نصيرة، باحثة دكتوراه تخصص حقوق الإنسان، الجزائر.
- 131 • فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني: الباحثة واجعوط سعاد، طالبة دكتوراه علوم، كلية الحقوق - جامعة الجزائر-1، الجزائر.

143

التقارير والبحوث والدراسات الأكاديمية

145

• ملخص أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية: الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام ٢٠٠١. تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر ١؛ إعداد الباحثة امحمدي بوزينة آمنة، إشراف أ.د. حمادو الهاشمي.

157

• ملخص أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر ١؛ إعداد أحمد بشارة موسى، بإشراف أ.د. عمر سعد الله.

163

• البحث الفائق بمسابقة جيل القانون الدولي الانساني دورة عام ٢٠١٦: ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الأزميتين اليمنية والليبية عام ٢٠١١): إعداد الباحث قحاز محمد، إشراف د. امحمدي بوزينة آمنة.

تخلي أسرة تحرير المجلة مسؤوليتها عن أي انتهاك لحقوق الملكية الفكرية
لا تعتبر الآراء الواردة في هذا العدد بالضرورة عن رأي ادارة المركز
© 2016 جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي

الافتتاحية

9

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وبعد، نضع بين أيديكم العدد الحادي عشر من مجلة جيل حقوق الإنسان لشهر أيلول 2016، التي نهدف من خلالها إلى نشر الوعي بحقوق الإنسان، تأكيداً أن من يعي حقوقه ويدركها جيداً يكون أقدر من غيره على حمايتها، وأن المعرفة الجماعية لحقوق الإنسان تمثل أحسن وأضمن درع يدرأ مخاطر الانتهاكات، وأن من يعرف حقوقه يصبح أكثر حرصاً على احترام حقوق غيره، وهذا ما تؤكد الهياكل الحكومية وغير الحكومية القائمة على مراقبة احترام الدول للقواعد العالمية والوطنية التي تكفل احترام القواعد الإنسانية في كل الظروف وبكل الأوقات.

وقد اشتمل العدد الجديد على العديد من الدراسات والأبحاث المتنوعة ذات العلاقة بالمسائل الإنسانية على المستويين الداخلي الوطني أو الدولي، وكذلك بعض القضايا التي تتعلق بالمجتمع الدولي ككل، فقد عالج العدد إشكالية الأمن المجتمعي في العلاقات الدولية، كما أنه ارتباطاً بالتطور في مركز المرأة في مجال الأحوال الشخصية ناقش العدد المركز القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية العربية، كما تمّ انتقاء بحوث من التخصصات والفئات العلمية المشاركة كافة؛ التي تهتم بالبحث في حماية حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كذلك تضمن العدد موضوعاً متميزاً يعالج مسألة شبه مهمة في التشريعات المقارنة وهي التمكين الضريبي الإلكتروني للأشخاص المعاقين وفقاً للتشريع والقضاء الكندي الفدرالي، كما تضمن دراسة ذات أهمية في مجال الربط بين أحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، بغية التأكيد على حماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة.

كما احتوى العدد على ملخصات لدراسات أكاديمية ذات صلة بالقانون الدولي الإنساني، فعالجت الأولى إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي كعمل غير مشروع والمقاومة المسلحة كحق مشروع كرسته مبادئ القانون الدولي وأثر الخلط بينهما على المقاومة في فلسطين لاسيما بعد أحداث سبتمبر عام ٢٠٠٠ التي عمقت نحو التوجه للخلط بين الظاهرتين، وفي الإطار نفسه تضمن العدد ملخصاً لأطروحة علمية تتناول المسؤولية الجنائية للفرد في إطار القانون الجنائي الدولي، هذه الأخيرة التي عملت على تكريس المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية التي تضمنتها قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي على حد سواء، بغية تحقيق هدف واحد وهو خدمة الإنسانية من الانتهاكات التي تؤثر على حقوقه اللصيقة بشخصيته بما في ذلك الحق في الحياة بأوسع معانيه، كما نشر ضمن العدد البحث الفائق بمسابقة جيل القانون الإنساني: ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الأزميتين اليمينية والليبية عام ٢٠١١) حيث حاول الباحث من خلاله الوقوف على الإزدواجية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بواقع انتهاك القواعد الإنسانية في الأزميتين اليمينية والليبية منذ عام ٢٠١١؛ مستنداً في ذلك على تقارير الهيئات الدولية حول انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني خلال الأزميتين.

لكل ذلك، أتوجه بشكر خاص للهيئة التحكيمية والاستشارية للمجلة والعدد على مجهوداتهم في إخراج هذا العدد من خلال إشرافهم على تحكيم البحوث المنشورة ضمنه وانتقائهم لأحدث الدراسات، ونفس الشكر موصول لأعضاء هيئة التدقيق اللغوي على تصويبهم للبحوث والدراسات المقدمة ضمن هذا العدد، وعليه ستعمل أسرة المجلة بشكل دائم على تشجيع الإبداع الفكري والدقة العلمية والجودة في التقديم، إذ سنحاول تقديم أفضل البحوث التي عالجت التطورات التي لحقت بحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، كما سنضع بين أيديكم أحدث ملخصات الدراسات الأكاديمية والمؤلفات العلمية، والتعليق على القرارات ذات الصلة بحقوق الإنسان والتي قد تكون نقطة انطلاقاً لدراسات جديدة، وهذا لن يتحقق إلا بإسهاماتكم وأعمالكم العلمية المستمرة والدائمة، لذلك، نرجو استقبال جل مساهماتكم في الأعداد القادمة، وختاماً نتمنى تلقي توجيهاتكم للمجلة وتقييمكم الدائم الذي سيسهم أكيد في تطويرها والرفق بها نحو الأفضل.

رئيسة التحرير: الدكتورة أمينة امحمدي بوزينة

الدراسات والبحوث

إشكالية الأمن المجتمعي في العلاقات الدولية

أ. حاج محمد فضيلة، أستاذة مساعدة صنف (أ)، جامعة عبد الحميد إسطنبولي- معسكر، الجزائر

ملخص

عرف حقل الدراسات الأمنية تنامي النقاشات النظرية حول موضوع الأمن، من خلال تحديد أطره الفكرية والمنهجية والدينامكية العملية، إلا أنه كان ولا يزال يشكل مطلب الجميع دولاً، مجتمعات، وأفراداً، إذ تعتبر مسألة الأمن أهم الدوافع في سلوك الأفراد وعلى واقع الأمم السالفة، والمجتمعات الحاضرة في وجود أساس ثابت لا يتغير ولا يتبدل مهما توالى عليه العصور، واختلفت عوامل الضمانات الواقعية والأسباب الشمولية في تحديد مستوى الأمن بالاستناد إلى أدبيات العلاقات الدولية، وأهم التحولات في مستوى المفاهيم والظواهر المتجددة، ونمط التفاعلات الدولية وقيم التفاعل حيث لم يتعدى مفهوم الأمن حدود ضمان استمرارية الدولة وحماية حدودها الإقليمية وصيانة سيادتها الوطنية في مواجهة أي تهديد خارجي، كونها فاعل وحدودي عقلاني ومحرك للعلاقات الأمنية، إلا أن ظروف الحرب الباردة فرضت ضرورة إعادة النظر في الافتراضات الأساسية المرتبطة بالمسائل الأمنية في العلاقات الدولية.

Summary:

Know for Security Studies field growing théorique discussions on the subject of Security, by selecting the intellectual and methodological frameworks and dynamic process, but it has been and continues to be a requirement of all nations, communities, and individuals. Considering the issue of security the most important motivations in the behavior of individuals and the reality of Nations above, and communities present in the presence of a consistent basis does not change not changed no matter how rolled it ages, and varied realism guarantees and the reasons inclusiveness in determining the level of security factors, based on the literature of international relations, the most important changes in the level of concepts and phenomena are renewable, and the pattern of international reactions and the values of the interaction terms did not exceed the concept of security limits ensure the continuity of the state and the protection of territorial boundaries and the maintenance of national sovereignty in the face of any external threat, being an actor and parametric rational and drive security relations, the cold war conditions imposed need to reconsider the basic assumptions related to security issues in international relations.

مقدمة

اختلف مفهوم الأمن بمفاهيم مختلفة جرى التعبير بها عنه، باعتباره يشكل محور بحث أساسي في كتابات واهتمامات دارسي العلاقات الدولية ومن ذلك مفهوم القوة، فالدولة التي تفقد القوة ليست قادرة على توفير الأمن، والدولة الأقوى هي الأقدر على صيانة أمنها، وارتبط مفهوم الأمن بحياة الإنسان منذ أقدم العصور ويتجلى في المعنى العسكري التقليدي، أي كان ولا يزال مبدأً حربيًا وذلك منذ نشأة العلوم العسكرية وتطورها بتطور الاستراتيجيات المستخدمة ومفهوم المصلحة القومية التي ظلت هلامية دون تحديد ومفهوم الاستقرار الذي ظل الاختلاف قائمًا على تحديده، ومفهوم الأمن الجماعي الذي لم يستطع أن يردع العدوان، ومفهوم أمن السلطة وهو ما قد يناقض الديمقراطية ومفهوم أمن الدولة مما لا يجعل المفهوم يتمدد إلى الأمة التي تضم عدة دول أو المجتمع الذي لم يتطور بعد إلى الدولة ويبقى مرتبطًا برؤيا صناع القرار.

الاشكالية: إلى أي مدى تعدى مفهوم الأمن حدود ضمان استمراريتي الدولة؟

وعلى ضوء الاشكال الرئيسي يمكن صياغة التساؤلات التالية:

- ما طبيعة العلاقة بين الأمن القومي والأمن المجتمعي؟

- ما هي الآثار الناجمة عن الأمننة كمفهوم مستحدث؟ وكم تكلفنا نزع الأمننة؟

أهمية الدراسة

تنبع أهمية هذه الدراسة من خلال أهم التطورات التي عرفها المجتمع كفترة انتقالية مليئة بالتغيرات والتفاعلات الأمنية في عالم أصبح يشتهه بقرية صغيرة.

ولذا يتم معالجة الاشكالية من خلال العناصر التالية:

-أولاً: مفهوم الأمن.

-ثانياً: من الأمن القومي إلى الأمن المجتمعي.

-ثالثاً: الأمننة ونزع الأمننة.

منهجية الدراسة

المنهج المتبع: الوصفي التحليلي من خلال أسلوب الاستنباط الذي يقوم على استنتاج أفكار معينة من ظاهرة عامة، بمزج التحليل الواقعي بين التشخيص والمعالجة، وتمت الاستعانة بالعديد من الدراسات والبحوث والتقارير والمراجع المختلفة التي ساعدتنا في تحليل الأفكار وربطها مع بعضها البعض بصورة منطقية وعلمية، والتي أوصلتنا إلى خلاصات ونتائج علمية في مجال الأمن.

المنهج السلوكي: يقوم على الإفادة من نتائج العلوم السلوكية في مجال الأبحاث السياسية معتبرا أن علم السياسة هو علم ديناميكي يركز على التفاعل بين الظواهر السياسية وبيئتها المحيطة، حيث إنها ظواهر غير جامدة، كما يركز هذا المنهج على توجهات ودوافع واستجابات الأفراد والجماعات وتأثير كل ذلك على سلوكهم السياسي.

اقتراب نظرية النظم: يبين مخرجات ومدخلات تأثير الثقافة السياسية على الهوية.

مقاربة الموقف: وهو يتعلق بالفرد، وفي كل مجتمع نجد "أدوارا" و"مراكزا" ولكن أساس تكوينها وصيغها تختلفان من ثقافة إلى أخرى، وفي كل مركز اجتماعي هناك علامات تؤدي إلى قيام السلوك العادي، ومعنى ذلك أن الموقف ليس مجرد فعل ولكنه في واقع الأمر توقعات للفعل، ذلك لأنه عندما نشترك في أي موقف اجتماعي طبيعى فإننا نتوقع مقدما للسلوك الذي يصدر عن الآخرين، ولذلك، فإن توجيه هذا المفهوم نحو السياسة في معالجة دور الدولة كوحدة بين مجموعة من الدول "وحدات" تعطي دلالة مشتركة انطلاقا من منهج سلوكي، على اعتبار أن الدولة تعبر عن إرادتها عبر سلوك سياسي خارجي.

١ / مفهوم الأمن

لقد شكّل الأمن موضوعا مركزيا في اطار النظريات التقليدية والمعاصرة، والتي اتخذت الاتجاهات الفكرية في التنظير لتفسير المسائل المعقدة التي يتضمنها مفهوم الأمن، والتي عكف عليها دارسو السياسة الدولية والبحث في مدى امكانية تحقيقه وتطويره^(١).

ويعتبر من المصطلحات الذي عرف تطور كبيرا ومستمر مع تطور المجتمعات البشرية، وشهد عدة خلافات في نظرية العلاقات الدولية، وأدى إلى اتخاذ عدة أسماء ومفاهيم للأمن^(٢)، والذي ارتبط بمفهوم المخاطر والتهديدات، حيث انه وبظهور تهديدات ومخاطر جديدة أرجح المفهوم التقليدي للأمن والمبني على قدرة حماية الدولة ومصالحها وحدودها من أي غزو خارجي، غير قادر على احتواء هذه المخاطر وبالتالي عدم القدرة على تفسيرها ومن ثم توفير الإمكانيات والوسائل لمواجهةها^(٣) ولعل من يدقق في النظر في المصطلحات يجد أن مفهوم الأمن يحتوى على جميع الجوانب التي يتحقق بها ويفتقد إليها تعريف محدد وغياب الإجماع بين الباحثين، فحسب " تيري بلزك thieray balezec " هناك ثلاث عوامل أساسية ساهمت في تعقيد مفهوم الأمن وهي كالتالي:

أولاً: تراجع مؤشر السيادة الوطنية في ظل المتغيرات الدولية الجديدة.

ثانياً: زيادة النزاعات على الساحة الدولية، إذ يشير " جوزيف هيميز " في كتابه " الفراغ وإدارة الفراغ " بأن البشر عدائيون ويتنازعون مع بعضهم البعض ويؤكد تلك الحقيقة علماء التاريخ حيث أثاروا بوجود النزاع منذ فجر الإنسان على الأرض ذلك ما أشبهه بالإشارات الدالة على مظاهر النزاع والحروب.

ثالثاً: الزيادة في التفاعلات العابرة للحدود كالهجرة مثلا^(٤).

والأمن في جوهره عامل نفسي يتبلور في احساس النفس بالطمأنينة والهدوء، فمفهوم الأمن الشامل يمتد ليتجاوز المواجهة المادية للمخاطر والى كل من يحقق الطمأنينة والاحساس بالأمن، وهو ما يعني تحقيق الاهداف الأمنية، والتي لا

(١) دعاس عميور صالح، " التحولات الأمنية الجديدة وتأثيرها على الأمن الجزائري: التحدي والاستجابة"، في أعمال الملتقى الدولي: الجزائر الأمن في المتوسط واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008، ص ٦٣.

(٢) عبد النور بن عنتر، الأمن في المتوسط، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٥، ص ١٣.

(٣) دعاس عميور صالح، مرجع سبق ذكره، ص ٦٣.

(٤) أمين هويدي، السياسة والأمن، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨٢، ص ٢٧.

تقتصر فقط على الجانب المادي منها بالقضاء على الخطر الأمني، وإنما يجب أن يستمر الجهد الأمني في المحافظة على الإنسان من المهدد إلى اللحد^(١).

يعرف المنجد الفرنسي الأمن على أنه "غياب الخطر الحقيقي الذي يهدد استقرار الدولة"^(٢).

ويُعرّف باري بوزان الأمن في العلاقات الدولية:

"العمل على التحرر من التهديد، وفي سياق النظام الدولي، فهو قدرة الدول والمجتمعات على الحفاظ على كيانها المستقل وتماسكها الوظيفي ضد قوى التغيير التي تعتبرها معادية في سعيها للأمن، فإن الدولة والمجتمع يوجدان في انسجام أحيانا مع بعضهما ويتعارضان أحيانا"^(٣).

عرف حقل الدراسات الأمنية تنامي النقاشات النظرية حول موضوع الأمن، من خلال تحديد أطره الفكرية والمنهجية والديناميكية العملية، إلا أنه كان ولا يزال يشكل مطلب الجميع دولا، مجتمعات، وأفراد^(٤).

إذ تعتبر مسألة الأمن أهم الدوافع في سلوك الأفراد وعلى واقع الأمم السالفة، والمجتمعات الحاضرة في وجود أساس ثابت لا يتغير ولا يتبدل مهما توالى عليه العصور، واختلفت عوامل الضمانات الواقعية والأسباب الشمولية في تحديد مستوى الأمن بالاستناد إلى أدبيات العلاقات الدولية. وأهم التحولات في مستوى المفاهيم والظواهر المتجددة، ونمط التفاعلات الدولية وقيم التفاعل^(٥) حيث لم يتعدى مفهوم الأمن حدود ضمان استمرارية الدولة وحماية حدودها الإقليمية وصيانة سيادتها الوطنية في مواجهة أي تهديد خارجي، كونها فاعل وحدودي عقلاني ومحرك للعلاقات الأمنية، إلا أن ظروف الحرب الباردة فرضت ضرورة إعادة النظر في الافتراضات الأساسية المرتبطة بالمسائل الأمنية في العلاقات الدولية. حيث امتد التأثير إلى فواعل من غير الدول على المستوى التحتي (الأقليات، التطرف، الجماعات العرقية، ظاهرة الهوية...) والمستوى الفوقي (كالمؤسسات الحكومية والغير الحكومية...) إلى جانب التحول في طبيعة مصادر التهديد الغير التماثلية (غير دولتيه مثل الإرهاب الدولي، الهجرة السرية، الجريمة المنظمة، التلوث البيئي...)^(٦).

واختلط مفهوم الأمن بمفاهيم مختلفة جرى التعبير بها عنه، باعتباره يشكل محور بحث أساسي في كتابات واهتمامات دراسي العلاقات الدولية ومن ذلك مفهوم القوة، فالدولة التي تفقد القوة ليست قادرة على توفير الأمن، والدولة الأقوى هي الأقدر على صيانة أمنها^(٧)، وارتبط مفهوم الأمن بحياة الإنسان منذ أقدم العصور ويتجلى في المعنى العسكري التقليدي، أي كان ولا يزال مبدءا حربيًا وذلك منذ نشأة العلوم العسكرية وتطورها بتطور الاستراتيجيات

(١) علي فايز الجحني وآخرون، الأمن السياحي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠٤، ص ٣٨-٣٩.

(٢) Le petit robert: dictionnaire alphabétique et analogique de longue française ;paris: franc ;1977,p1788.

(٣) عبد النورين عنتر، "تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية"، السياسية الدولية، القاهرة، العدد ١٦٠، السنة ٢٠٠٥، ص ٥٧.

(٤) علاق جميلة، وفي خيرة، "مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة"، في أعمال الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨، ص ٣٠٥.

(٥) Charles philippe david, jean jacques, théories de la sécurité, edition montchere stien, 2002, p105.

(٦) علاق جميلة، وفي خيرة، مرجع سبق ذكره، ص ٣٠٦.

(٧) سليمان عبد الله الحربي، "مفهوم الأمن: مستوياته (الدراسة نظرية في المفاهيم والأطر)" المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية،

العدد ١٩، جوان ٢٠٠٨، ص ١٥.

المستخدمة^(١) ومفهوم المصلحة القومية التي ظلت هلامية دون تحديد ومفهوم الاستقرار الذي ظل الاختلاف قائما على تحديده، ومفهوم الأمن الجماعي الذي لم يستطع أن يردع العدوان، ومفهوم أمن السلطة وهو ما قد يناقض الديمقراطية ومفهوم أمن الدولة مما لا يجعل المفهوم يمتد إلى الأمة التي تضم عدة دول أو المجتمع الذي لم يتطور بعد إلى الدولة ويبقى مرتبطا برؤيا صناع القرار^(٢).

إن تعدد الظاهرة الأمنية والتداخل بينها يرجع إلى الإنسان، غير أن التركيز على بعد دون آخر في حقل الدراسات السياسية يرجع إلى الأوضاع والظروف البيئية التي ساد فيها مفهوم محدد للأمن، تراوح بين الأمن القومي والأمن الجماعي، والأمن الشامل... والأمن الوطني الذي جاء في مرحلة الحرب الباردة ومن ناحية أخرى نجد الأمن للإقليم والأمن الدولي الذي كان يقوم على علاقات الأمن بين الدول الإقليم أو الدول العالم، ولم تكن الثورة العلمية والتكنولوجية قد بلغت الحد بجعل ظهور قضايا عالمية النطاق تفرض نفسها على مفهوم الأمن فتجعله كونيا^(٣).

هو القدرة المجتمع وإطاره النظامي الدولة على مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية بما يؤدي إلى محافظته على كيانه.

- هويته وإقليمه وموارده وتماسكه وتصوره وحرية إرادته.

وهذا المفهوم (الأمن) لا يتعلق بحالة معينة لنخبة أو طبقة أو جماعة عرقية أو لغوية مهيمنة على صناعة القرار وإنما يتعلق بكل المجتمع الذي إطاره النظامي الدولة والتي يمارس من خلالها هذا المفهوم، ومن ثم يتطلب تعاون مشترك للمجتمعات لإدراك مصادر المخاطر وطبيعتها وأهدافها.

وهذا المفهوم هو مفهوم لأمن مركب، يحتوي على العديد من المتغيرات التي تتفاعل مع بعضها البعض، فنجد المتغيرات العسكرية الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية والثقافية، والمتغيرات الاقتصادية تحتل أهمية خاصة في هذا المفهوم وتؤدي صدر المتغيرات المستقلة والظاهرة السياسية بعناصرها وتطبيقها دور المتغيرات التابعة، وتستطيع أن تصل إلى مناقشة المتغيرات الأخرى للأمن كما يلي:

• أن هذه العلاقة وقد شكلا معينا ليست مطلقة ودائمة، أي لا توجد في لئى المجتمعات بشكل واحد.

• بناء الأمن القومي: يعتمد على توافر عددا كبيرا من المتغيرات من المعترتات معا.

• في فترات السلام يبرز دور المتغيرات الغير العسكرية خاصة الاقتصادية على غيرها^(٤).

الأمن الاقتصادي هدف من أهداف الدولة، حينما تفضل الدولة بصورة واعية عدم الكفاءة الاقتصادية على عدم الرضوخ للضغوط الاقتصادية الخارجية أو حينما تركز الدولة على المناهج النظرية على حساب المكاسب والمزايا الاندماجية^(٥).

(١) المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الموسوعة العسكرية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨١، ص ١٦.

(٢) عبد المنعم المشاط: تحليل ظاهرة الأمن القومي استراتيجيا، بيروت، د د ن، العدد ٥٢، جوان ١٩٨٨، ص ٣٩.

(٣) محمد محفوظ، الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية: كيف نبني وطننا للعيش المشترك، بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٤، ص ٨١.

(٤) مدحت أيوب، الأمن العربي في عالم متغير، القاهرة: مركز البحوث العربية، ٢٠٠٣، ص ١٧.

٢- من الأمن القومي إلى الأمن المجتمعي

تشارك جميع دول العالم في نشدان الأمن الذي هو مطلب عام بقصد مواجهة الأخطار والتهديدات وجاءت من الداخل أو الخارج^(١)، وعلى استنباط الخطط الضرورية للدفاع عن كينونتها والمحافظة على بقاءها، إلى أن تطورت هذه المجتمعات لتصل إلى أرقى حالاتها إلى "الوحدات السياسية" أو الدول كما هي معروفة بكل تعقيداتها وتداخلات عناصرها وتطور معها الهاجس الأمني إلى مفهوم الأمن القومي^(٢).

وتضاعف استحضر هذا المفهوم على أن القوة العسكرية ليست الأمن القومي، وأصبح يمارس في أدبيات السياسة نظريا وعمليا لا سيما في الساحة الدولية بعد الحرب العالمية الثانية بالنظر لما اتسمت به هذه الحرب من شمولية وما استوجبتته من تعبئة للجيش وطاقات الأمة كافة.

واكتسب الأمن القومي بروزا بعد أن قدمت الولايات المتحدة الأمريكية عالم ١٩٤٤ تحقيقات الكونغرس من أن فقدان التنسيق كان أحد أسباب كارثة (بيرل هاربور) على إنشاء "مجلس الأمن القومي"^(٣).

يشمل الأمن العسكري الأمن في جميع موارد الأمة وقطاعاتها الأخرى أو ما يمكن تسميته مكوناتها الأساسية: الاقتصادية والسياسية والثقافية والاجتماعية ويهدف بالتالي إلى استخدام الأمثل لهذه المكونات لسبيل تمكين المجتمع من حماية الذات وصون السيادة.

وإذا كان للأمن معنى أشمل من القوة العسكرية، بحيث يعني مجموعة التصرفات أو القدرة التي يسعى بها المجتمع إلى حفظ حقه في البقاء.

يرى 'هنري كسنجر' أن القوة العسكرية هي التي تحدد مكانه الدولة ونفوذها السياسي في العالم، ولعل ابرع الدبلوماسيات نفسها عاجزة إذا لم تكن مدعومة بقوة عسكرية "ومن ناحية أخرى لا يعد الأمن هو أفضل المصطلحات للتعبير عن الأمن القومي للدولة المعاصرة، ومن ناحية أخرى لم يتبلور المفهوم لكي يصير حقلا علميا داخل علم السياسة تطبق عليه قواعد نظرية المعرفة، بدءا من وضع الفروض وتحديد مناهج البحث الملائمة واختيار أدوات التحقق العلمي وقواعد الإثبات والنفي وإمكانية الوصول إلى نظرية عامة والوصول إلى قانون يحكم ظاهرة الأمن القومي^(٤).

ويعتبر "روبرت ماكنامارا" أن الأمن مرادفا للتمنية الشاملة لأن أي دولة لا تستطيع في أغلب الأحيان بناء قوة عسكرية رادعة وبالتالي امتلاك القدرة على تعزيز أمنها القومي يكون على درجة كافية من النمو والتطور، حيث قال في

(١) Lawrence krause and joseph nye, «reflections on the economics and politices of international economic Washington, d c brookims stitutions , p 64.

(٢) ظافر الحسن، قضايا عربية ساخنة، بيروت: دار اللواء للصحافة والنشر، ط١، ٢٠٠٦، ص٦٦.

(٣) حامد عبد الله ربيع، " مفهوم الأمن القومي والتعريف بمتغيراته" شؤون عربية، القاهرة، العدد ٢، أبريل ١٩٨٣، ص٣٠٧.

(٤) سمير خيري، الأمن القومي العربي، بغداد: دار القادسية للطباعة، ١٩٨٣، ص٢٠.

(٥) H.kissinger, « politique et stratégie de défense », anthologie mondiale de la stratégie laffont, 1990, p1418.

كتابه " جوهر الأمن ١٩٦٦ ": "الأمن هو التنمية وليس توافر المعدات العسكرية وإن كان يتضمنها...الأمن ليس النشاط العسكري التقليدي وإن كان يشمله...بدون تنمية لا يوجد أمن" (١)

وضع في عام ١٩٤٤ ميثاق جامعة الدول لعربية وأنشأت على أساسه في مارس عام ١٩٤٤ ولم يذكر مصطلح الأمن القومي، وإنما مسألة الضمان الاجتماعي ضد أي عدوان يقع على أية دولة عضو في الجامعة سواء دولة خارجية أو دولة أخرى عضو بالجامعة (المادة السادسة من الميثاق).

كما أن معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في الجامعة والموقعة عام ١٩٥٥ قد أشارت إلى الأمن والاستقرار ولم تُشر إلى الأمن القومي كما أشارت إلى الدفاع وليس الأمن القومي ونصت المادة الثانية منها على مسألة الضمان الاجتماعي وحثت الدول الأعضاء على ضرورة توحيد الخطط والمساعدات المشتركة في حالة الخطر الداهم كالحرب مثلاً. وكافة مشروعات تطوير ميثاق جامعة الدول العربية تؤكد على النص على مسألة الأمن القومي العربي (٢).

* الظروف والعوامل التي تدفع إلى الاهتمام بظاهرة الأمن القومي:

أولاً: التحول في مفهوم المصلحة القومية: التي ليست انبثاقاً لجوهر ثابت أو لمهية لا تعرف سوى اجتراراً ذاتيتها غافلة عن سير الأحداث والمفاهيم، إلى التحول إلى مسألة ضمان الرفاهية وتأمين مصادر الموارد وإذا كانت المصلحة القومية تعبيراً عن حركة تاريخية وكفائية وثقافية وسياسية اقتصادية فهي تختصر معالم الحياة الحديثة في انتقالها من طور عرفته المجتمعات البشرية لحضارة القرون الوسطى إلى طور جديد هو نفسه عالمها اليوم، ومن ثم ظهر مفهوم الأمن القومي كتعبير عن كل من الرفاهية ومحاولة ضمان مصادر الدولة الخارجية وحماية الترتيبات الداخلية التي تدفع إلى زيادة معدل الرفاهية (٣).

ثانياً: تزايد معدل العنف والصراعات المبلشرة والتي تتطور إلى الحروب

يشير مصطلح العنف على استخدام القوة بقصد تدميري فيستطيع أن يتضمن الحرب والقتل في حالاته المتطرفة كما يكون التحطيم السريع للبناءات واستعمال وسائل إكراهية لتحقيق الأهداف، فيأخذ الصراع شكل الهجوم والدفاع خاصة عند أدوات الحكم على السلطة ومن ثم يسير الأمن القومي في موجات الصراع على المستويين الإقليمي والدولي (٤).

ثالثاً: التهديدات الأمنية السياسية والاقتصادية لدى دول الجنوب:

من المعروف تاريخياً أن الديوان الخارجية المستحقة لدى دول الجنوب تزيد من حدة التهديدات السياسي والاقتصادي خاصة وأن دول الشمال تحرص على ضمان تدفق الموارد الحيوية ذات الطبيعة الاستراتيجية وقد تم في

(١) Ropert Maenamara, « The Essence of Security » in
www ofsabooh.com/paper.php? Source "Akbrmef=interpage DSid:19864 04/01/2014

(٢) عطا محمد صالح زهرة، "الأمن القومي والعمل العربي المشترك"، المستقبل العربي، بيروت، العدد، ٩٤، ديسمبر ١٩٦٨، ص ٢٨.

(٣) وليد خالد أحمد حسن، القومية العربية: الأمة والدولة في الوطن العربي، نظرة تاريخية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٢، ص ٣٨٤.

(٤) مولود زايد الطيب، علم الاجتماع السياسي، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط ١، ٢٠٠٧، ص ١١٠.

إطار الظاهرة الاستعمارية هذا فضلا عن تكلفة خدمة الديون ومن تكلفة تنوء عنها كواهل معظم الدول الصغرى والمتوسطة.

وهكذا بدأ مفكرو العرب الحديث عن أمن اقتصادي بمعنى غياب التهديد بالحرمان الشديد من الرفاهية الاقتصادية^(١).

ويرى "كروز ناي KRAUSE and NYE" الأمن الاقتصادي هدف من أهداف الدولة حينما تفصل دولة ما بصورة واعية عدم الكفاءة الاقتصادية على عدم الرضوخ للضغوط الاقتصادية الخارجية أو حينما تركز الدولة على المناهج النظرية على حساب المكاسب والمزايا الاندماجية^(٢).

ومن ناحية أخرى تخشى الدول الصغرى من قيام الدول الكبرى بإساءة توظيف المنظمات الدولية خاصة الأمم المتحدة للإضرار بالمصالح القومية والأمن الذاتي للدول الصغرى، وبعبارة أخرى يزيد الشعور لدى الدول الصغرى بضعفها أمام اختراق الدول الكبرى لأمنها وإحساسها دائما بأنها معرضة للخطر^(٣).

رابعا: شعور الدول الصغرى بعدم الأمن والاستقرار والتوتر الداخلي:

أدى انبثاق الثورة التقنية إلى دخول النظام السياسي مرحلة جديدة وذلك بفعل التغيرات التي أحدثتها هذه الثورة في هيكل النظام وخصائصه وعناصر الصراع بين وحداته التقليدية والمعاصرة، وأصبحت الدول الصغرى تعاني من مشكلات الإنتاج وكذلك عملية التوزيع ومن ثم الانخراط في عمليات عنف ضد النظام السياسي ليتسع في هيكله ويضم جميع الدول والمناطق بدون استثناء إلى جانب المنظمات الدولية والإقليمية.

كما أن الفراغ الفكري الذي نجم سقوط الشيوعية دفع إلى البحث عن أيديولوجية بديلة أخذت طابعا متطرف سواء علمانية ولكنها قومية أو متطرفة وطنية أو دينية أصولية ذات ميول راديكالية^(٤).

ولا شك أن هذين المسارين الإيديولوجيين من شأنهما أن يدفع الدول الصغرى إلا الاتجاه مرة إلى زيادة التسليح سواء لبناء مؤسسة عسكرية قوية وعسكرية أو لبناء قوة مجهزة لمواجهة المتطرفين قوميا أو مذهبيا أو دينيا، أو تقود إلى بناء "دولة الأمن Security state" بالمعنى الذي استخدمه "هارولد لاسويل" في كتابه The Garison hypotheses today وهي دولة تغص في الحياة العسكرية ونشأ نتيجة الحرب أو الشعور بالخوف من الثورة والتغيير في مثل هذه الدولة يقول: "دانييل بارجم" في كتابه "السلام الممزق".

national Shattered Peace: The Origin of The cold War and security State والتي تسيطر عليها مادي وفكريا ونفسيا

مفهوم الأمن العسكري والذي يحد من العنصر المدني.

(١) صباح محمود محمد، الأمن القومي العربي، بغداد: جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ٢٨.

(٢) Laurance Krauce and Joseph Nye, " Reflections on the Economic and politics of International Economic." Organizations: Washington, 1994, p63.

(٣) ibid, p 64.

(٤) عبد القادر رزيق المخادمي، النظام الدولي الجديد... والمتغير، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط ٢، ٢٠٠٦، ص ٣١٨.

خامسا: التحرر من الخوف وانتقاء التهديدات وتفكك الدول الصغرى خاصة الفدرالية إلى دول قومية:

يقول "كاوفمان" أن أغلب وجهات النظر حول مفهوم الأمن القومي، تلقي في جوهرها عند قاسم مشترك وهو إدراكها أن الأمن إن دل على شيء فإنما يدل عموما على التحرر من الخوف^(١).

ومن يتحكم في مقومات الأمن القومي وخاصة المقومات العسكرية، ومن يحمي الجمهوريات أو الدول الوليدة وكيف تحقق الرفاهية، وإما إذا كانت عملية التحلل تتم بصورة سليمة أم بصورة صراعية ويتضح من التجارب الماضية والمعاصرة لعمليات التفكك والتحلل ومدى التهديد الذي يشكل بعض الأمن القومي^(٢).

وبناء على ذلك يتضمن الأمن القومي تأمين سلامة الدولة من أخطار خارجية وداخلية قد تؤدي إلى الوقوع تحت سيطرة أجنبية نتيجة ضغوط خارجية، وهو حسب التعريف الوارد في معجم عمر سعد الله " دفاع الوحدة الأساسية الفاعلية في العلاقات الدولية ويتعلق الأمر بالدولة ضد أي تهديد عسكري خارجي لكيانها وسيادتها وتكاملها الإقليمي أو استقرار النظام السياسي أو مصالحها القومية، وبذلك تكون القوة العسكرية هي الأداة المثلى لتحقيق الأمن، فتتحول العلاقات مع الوحدات الأخرى إلى صفرية تحسم بالغلبة لطرف وبالهيمنة إلى الطرف الآخر^(٣).

ولم يغفل الفكر السياسي بالاهتمام بالأمن القومي وتحديد أنواعه، خاصة مع الحروب العالمية، وحين ساد بأن الأمن مفهوم عسكري ولا لوم في ذلك لأن الأمم كانت تواجه الحروب والمعارك والحركات الاستعمارية مما دفعها لتجعل من البعد العسكري والاستراتيجي أساسا لخططها لتحديد مفهوم الأمن القومي، ثم تطور المفهوم ليشمل جوانب عديدة اجتماعية، اقتصادية، إنسانية لذلك ارتبط مفهوم الأمن بقدرة الدولة على مجابهة الأخطار والتهديدات خاصة العسكرية وكذلك فإنه يرتبط بالقدرة الدولة على حماية مصالحها والمحافظة عليها سواء كان ذلك بالحرب أو تجنب الحرب، فهناك تعريف للأمن القومي وهو "أنه الإجراءات التي تتخذها الدولة للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات الدولية" وكذلك "أن الأمن مقدرة الدولة على حماية قيمها الداخلية من التهديدات الخارجية"^(٤)

ويمكن أن نشير إلى عدة تعريفات تتراوح ما بين القيم المجردة أو الاعتبارات الإستراتيجية المحددة أو المفاهيم المجتمعية ذات الطبيعة الشمولية^(٥).

وتعرف الموسوعة الاجتماعية الأمن القومي بأنه: "قدرة الأمة على حماية قيمتها الداخلية من التهديدات الخارجية"^(٦)

وهي "كاوفمان" إلى القول بأن أغلب وجهات النظر حول النظر حول المفهوم تلتقي، في جوهرها عبر قاسم مشترك هو إدراكها أن الأمن القومي إن دل على شيء فإنما يدل على التحرر من الخوف ويرى كل من «PADELFOORD and

(١) علي شفيق على العمر، العلاقات الدولية في العصر الحديث، المغرب: دار النشر المعرفة، ١٩٩٠، ص ٢٢٤.

(٢) محمد نصر، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، القاهرة: الإسكندرية المكتبة الجامعية، ١٩٩٨، ص ١١٧.

(٣) عمر سعد الله، معجم في القانون الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: ٢٠٠٥، ص ٦٧.

(٤) هایل عبد المولى طشطوش، مقدمة في العلاقات الدولية، الأردن: جامعة اليرموك، ٢٠١٠، ص ١٧٤.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٧٢.

(٦) مال ميشال، ترجمة مختار عادل، مصلوح سعد عبد العزيز، موسوعة العلوم الاجتماعية، الإسكندرية: دار المعارف الجامعية، ط ١، ١٩٩٩، ص ٢٢٥.

« LINCOLN بأن الأمن القومي هو "مفهوم نسبي يعني أن تكون الدولة في وضع قادرة فيه على القتال والدفاع عن وجودها ضد العدوان أي أنها القدرة المالية والبشرية التي تجعل شعبها يشعر بالتححرر من الخوف بما يضمن مركزها الدولي ومساهماتها في تحقيق الأمن الجماعي" وهذا التعريف يتضمن العناصر التالية:

أ- حماية الحياة القومية للدولة، واستقلاليتها ووحدتها الإقليمية من أي التدخل الخارجي.

ب- تححرر الدولة من حالة انعدام الأمن.

ت- ضمان مركزها القومي، وتأثيرها في الشؤون الدولية^(١).

ويرى والتر ليبمان " walter lippman أن الأمة الأمنة ليست في خطر التضحية بالقيم الأساسية إذا اضطرت التي تجنب حرب ما، وأنها قادرة إذا تم تحديها على صيانتها بالانتصار في تلك الحرب."

إذ من الصعب عزل مفهوم الأمن القومي عن سبل تحقيقه أو الحفاظ عليه، ويتيح من تحدينا الترابط العضوي بين الأمن القومي ومفهوم القوة، فالأمة القومية نظرياً هي القادرة على تحقيق الأمن القومي وليس مفهوم القوة وفقاً على القوة العسكرية فحسب، بل القوة بمعناها الشامل: الاقتصادية، السياسية، العلمية، الثقافية، والقوة العسكرية كقوة ردع الاعتداء الخارجي بتوافر الأمن والقوة الاقتصادية (الأمن الاقتصادي) وتقنية علمية وحياة سياسية وثقافية مزدهرة، فالقوة بمعناها الشامل تسهم في إقامة علاقة سلم بين الدول وعلاقات السلم التي تفرضها القوة هي شكل من أشكال الحفاظ على الأمن القومي^(٢).

أما "تريجر وكروننبرج Trager and kronen bory" في كتاب "الأمن القومي والمجتمع الأمريكي National Security and American Society يريان أن القيم القومية الحيوية تشكل جوهر سياسية الأمن القومي ويتحدد الأمن لديهما بأن ذلك الجزء من سياسية الحكومة الذي يستهدف إيجاد شروط سياسية دولية ووطنية ملائمة لحماية أو توسيع القيم الحيوية ضد الأعداء الحاليين أو المحتملين^(٣).

كما يرى والفرز ARNOLD Walfers أن الأمن يعني "حماية القيم التي تم اكتسابها وغياب الخوف من أي هجوم على تلك القيم"، وإلى حد ما تم حصر تعريف الأمن القومي في اتجاهات المدرسة القيمية الاستراتيجية^(٤) غير أن تعاريف الأمن القومي من خلال القيم يعد صعباً لأن هذا الأخير عبر مطلق أو مجرد بل يتغير بتغير الزمان والمكان.

المدرسة الاقتصادية الاستراتيجية: يهتم أنصار هذا الاتجاه بالعناصر الأساسية كتأمين الموارد الحيوية الاقتصادية والوظيفية الاقتصادية كالسلاح الاقتصادي ثم التنمية كجوهر الأمن والتي تعني توفير الاستقرار السياسي وهذا الاستقرار لا يعني الجمود وإنما يرتبط بحلق مناخ ملائم للتخطيط وتوجيه مسار التغيير الاقتصادي والاجتماعي والسيطرة على البيئة والقدرة على استخدام الموارد ومعيار التنمية الحقيقي هو الكفاءة والفعالية، ومدى تحكم الدولة

(١) عبد القادر زريق مخادمي، مرجع سبق ذكره، ص ٣٢٠.

(٢) أحمد براقوي، نحو تحديد نظري للأمن القومي العربي، دمشق: مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية، ٢٠٠٣، ص ٩٤.

(٣) Trager and Kronenbory, National security and American society in: <http://www.wcl.american.edu/org/nsls>.

(٤) صباح محمود محمد، الأمن الإسلامي: دراسات في التحديات الجيوبوليتيكية، صنعاء: مركز الدراسات والبحوث اليمنية، ١٩٩٤، ص ٩.

في السيطرة على مواردها وتوجيهها وفق خطط وبرامج واضحة الأهداف وقدرتها على توجيه الطاقات للمساهمة في تأمين الموارد وتحقيق تلك الأهداف^(١).

إن إستراتيجية الأمن القومي تعني مفهوم شامل للعناصر التي تشكل الاحتياجات الضرورية للوطن، متضمنة الحماية الذاتية واستقلال الكيان الوطني وترتكز على عدة عناصر أبرزها:

- ضرورة التوافق القيادات الوطنية القادرة على إدارة الخطط التي تحقق الأهداف القومية للوطن، مستندا على الغاية القومية مع مراعاة الأمن القومي واعتباراته، وأن هذه الأهداف ليست مطلقة وإنما تتحدد على أساس القوة المتاحة وقدراتها القومية والتهديدات الخارجية والتحديات المحلية وطبيعة النظام الدولي المعاصر وأنه تصور استراتيجي نابع من متطلبات حماية المصالح الحيوية الأساسية لأي أمة ومستمد من تاريخها وما أفرزته معطيات موقعها الجغرافي وموروثها التاريخي الاجتماعي للمحافظة على الوجود الحي لها، أي أنها وثيقة سرية في غالبية جوانبها ترتكز على أبعاد وعناصر ضرورية لم يذكر التاريخ يوما أن دولة ما نشرت إستراتيجيتها للأمن القومي بالكامل في المحافل الإعلامية خصوصا في ظل الاحتلال، وأي أمن قومي ينشر في الصحف، وبغض النظر حول التجاوزات والمغالاة بين من يفسر الأمن القومي في جوانب عسكرية وبين من يربطه بالتنمية والعامل الاقتصادي، إلا أن الأمن القومي قد يتطابق مع الأمن الوطني^(٢).

٣/ الأمنة ونزع الأمنة

الأمن المجتمعي أو الاجتماعي: ويخص قدرة المجتمعات على إعادة استنتاج أنماط خصوصياتها في اللغة: الثقافة، الهوية وفق تصور مقبول في مواجهة الانكشاف حيث ظهر هذا في إسهامات مدرسة كوبنهاجن التي وضحت كيف تصبح قضية ما مشكلة أمنية (securitization) ويقول "ويفير": أن مسألة اجتماعية تصبح رهانا أمنيا محدد السلوك بالممارسة الاستدلالية الاستطرادية للعاملين الاجتماعيين، إذ بفضل قوة صيغة مضمون الكلام يتم تقديم رهان اجتماعي يتعلق ضمنا أو صراحة بالأمن، وبالتالي يحصل على معالجة غير معتادة مقارنة بالرهانات الاجتماعية التي تبقى خاضعة لمعالجة سياسية روتينية، وبالتالي لكتاب مدرسة كوبنهاجن ليس الأمن موضوعيا وإنما بناء اجتماعي وكما لاحظ " بوزان " أنه لا أحد ينكر تأثير النخب بمحيطها الاجتماعي والسياسي^(٣).

والأمن المجتمعي قدرة المجتمع وإطاره النظامي الدولة على مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية بما يؤدي إلى محافظته على كيانه هويته وإقليمه وموارده وتماسكه وتصوره وحرية إرادته.

وهذا المفهوم (الأمن) لا يتعلق بحالة معينة لنخبة أو طبقة أو جماعة عرقية أو لغوية مسيطرة على صناعة القرار وإنما يتعلق بكل المجتمع الذي إطاره النظامي الدولة والتي يمارس من خلالها هذا المفهوم، ومن ثم يتطلب تعاون مشترك للمجتمعات لإدراك مصادر المخاطر وطبيعتها وأهدافها^(٤).

(١) المرجع نفسه، ص ٩-١٠.

(٢) عبد المعظم المشاط وآخرون، الإبعاد الإقليمية والدولية للقضية الفلسطينية في الوقت الراهن، القاهرة: دار المستقبل العربي، ١٩٨٦، ص ١٢-١٣.

(٣) السيد صدقي، "تحليل العلاقات الدولية من منظور البنائي"، مجلة النهضة، القاهرة، ١٩٩٩، ص ٥٤.

(٤) المرجع نفسه، ص ٦١.

وهذا المفهوم هو مفهوم لأمن مركب، يحتوي على العديد من المتغيرات التي تتفاعل مع بعضها البعض، فنجد المتغيرات العسكرية الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية والثقافية، فالمتغيرات الاقتصادية تحتل أهمية خاصة في هذا المفهوم وتؤدي صدر المتغيرات المستقلة والظاهرة السياسية بعناصرها وتطبيقها دور المتغيرات التابعة.

تؤى مدرسة "كوبنهاغن" أن أحد أكبر مصادر اللأمن مجتمعي، يتمثل في المعضلة الأمنية المجتمعية وأن التعريف الاساسي للمشكلة الأمنية شيء يمكن أن يقوض النظام السياسي داخل الدولة، وبالتالي "تغيير الأماكن لجميع المسائل الأخرى". كما يبين بوزان، محاولة تعميق الأمن في موضوع كا "التحرر من التهديد" سواء بصورة موضوعية وذاتية، فعندما تقوم مجموعة ما بمحاولة زيادة أمنها المجتمعي، تنسب في رد فعل في الجماعة الثانية، بحيث هذا الأخير ينقص من الأمن المجتمعي للجماعة الأولى، وهذا ما يحدث المعضلة، وينتج سلوكا شبه إباضي تجاه الجماعات الأخرى^(١).

الأمننة:

أصبحت نظرية الأمننة برنامج بحث قيادي في الاجندة البحثية لمدرسة كوبنهاغن، وإضفاء الطابع الأمني يستند علي فكرة أن الأمن أولا: ممارسة ذاتية وأن تعريف التهديد لا يقتصر فقط علي الجوانب المادية الملموسة مثل السلاح وسلوك الاعتداء وغيرها^(٢) وثانيا: ممارسة خطابية أي ان اعتبار فاعل معين في التهديد يعود إلى طريقة التعامل والتفاعل مع طرف الفواعل الأمنية للقضية.

وشرحت مقارنة الأمننة بوضوح في كتاب الأمن^{١٩٩}: قضية التهديد الوجودي، والأمننة هي "التحرك الذي يجعل السياسة تتجاوز الوضع العادي لقواعد اللعبة." (بوزان & وايفر & دي وايلد)

ويكتب "أولي وايفر" في الأمننة:

ما هو الأمن؟ بمساعدة نظرية اللغة والتي يعتبر الأمن فعل خطابي ليس كإشارة إلى شيء ملموس وانما اعتبار الكلام هو الفعل.

كما يشير "أولي وايفر" الى تعريف الأمننة علي أنها إعطاء الصفة الأمنية إلى قضية لم تكن تعتبر كقضية أمنية.

الأمننة: تعريف بعض الفواعل والقضايا كتهديدات أمنية بالرغم من أنها لم تكن كذلك قبل التكلم عنها بطريقة أمنية^(٣)، وفي هذا الصدد يقول "Jorg Monar" الانتقال من مستوى المناقشة السياسية الروتينية إلى وضع ومنزلة خاصة يصبح فيها لفاعل معين الشرعية المطلقة في استخدام سلطات القوة والضغط في مواجهة التهديد^(٤).

وما يميّز الأمننة هي وصف قضية أمنية علي موضوع ما، وإعطاء الشرعية للوسائل والاجراءات الخاصة التي لا تستخدم عادة في الاوضاع السياسية العادية، للتعامل مع القضية الأمنية.

(١) "The Copenhagen School (International Relations):

[http://www.wikipedia/widening Security/the Copenhagen school\(international relation.html](http://www.wikipedia/widening Security/the Copenhagen school(international relation.html)

(٢) سيد أحمد قوجيلي، الدراسات الأمنية النقدية "مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن"، عمان: المركز العلمي للدراسات السياسية، ط١، ٢٠١٤، ص ٨٤.

(٣) المرجع نفسه، ص ٨٥.

(٤) Helena Carrapiç, "chasing Mirages? Reflection son concepts of Security throught the study of the Securitization of organized crime, international Studies Association San Francisco:march2008,p22.

كما يمكن أن تعرّف على أنها " المسار الذي يمكن من خلاله لفاعل ما أن يعلن مسألة محددة أو فاعل آخر على أنه يشكل تهديدا فعليا لوحدة مرجعية معينة.

والأمننة من المفاهيم التي تستخدم عند التعامل مع المسائل الأمنية، وهو يشير إلى عملية تحويل مسألة عادية إلى مشكلة أمنية وجعلها تبدو كتهديد للوجود، بعبارة أخرى الأمننة هي تقديم مسألة اجتماعية وسياسية كمشكلة أمنية، وبالتالي جعلها تحت سلطة موظفين لا يتحملون أي مسؤولية سياسية^(١).

والمفهوم الذي نطلق عليه تهديداً ونجعل منها مسألة أمنية لا ينتج نفسه بنفسه ولا يوجد بشكل موضوع مستقل في العالم الخارجي، فالتهديد جزء من عملية بناء الهوية، ويؤدي دوراً حاسماً في إنتاج التعارض بيننا وبين الآخر، وبهذا تصبح التهديدات نتاجاً لعملية بناء اجتماعي^(٢).

وفقاً للنظرية البنائية، هناك علاقة بناء اجتماع متبادل بين الأمننة، الثقافة، والهوية. بهذا المعنى يمكن القول بأن كل ثقافة تخلق شكوكاً، مخاوفاً، وتهديدات خاصة بها، فهي ليست طبيعية، ولكنها نتاج اجتماعي وثقافي. فالدول تستخدم الأمننة كأداة سياسية من أجل إضفاء الشرعية على سياساتها وخلق شكل من أشكال العبودية الطوعية داخل المجتمع^(٣).

ووصف الدكتور امحمد برقوق الأمننة بانها مفهوم مركب لسببين الاول: الأمننة مفهوم مشتق من عملية بناء تصور لأمن يجمع بين حاجات الإنسان وحاجات السلم والأمن الوطني، والسبب الثاني: مفهوم الأمننة من حيث توسيع فكرة الأمن كما جاءت بها المقاربة النظرية لمدرسة كوبنهاجن^(٤).

وبالمقابل طرح "بوزان" الخطاب السياسي السلطوي الذي يقوم علي تضخيم المخاطر الناجمة عن استمرار ظاهرة اللجوء وتبعاتها علي الأمن الاقليمي والدولي بسبب الانفلات الأمني المحتمل جراء تهريب الاسلحة مثلاً^(٥).

عند مقارنة نظرية الأمننة مع الفعل الاجتماعي الغير محدد تصبح الأمننة تشبه الفعل التقريري الشامل حول العلاقة بين العدو والصديق في الدراسات الأمنية، تأخذ منظومة التشابه لكارل شميت في جعل النظام السياسي كالمقرر الاستثنائي الذي يشكل الحدود بين الصديق والعدو ؛ وفي هذا الإطار، جوهر السياسيين يتضمن تكوين القرار حول العدو: "كل الأشكال الرقيضة، الدينية والأخلاقية والاقتصادية، او غيرها تتحول إلى نقيض سياسي اذا كانت قوية لتجميع البشر فعليا وفقا للصديق والعدو". رغم أن شميت لا يمكنه ان ينكر ان الجماعات تتنافس فيما بينها في المجالات الاقتصادية والقانونية والأخلاقية، حيث يدعي ان المعارضة السياسية بين الصديق والعدو يشكل اكثر الانقسامات تطرفاً: "الخصومة السياسية هي الأشد والأكثر تطرفاً، وتصبح كل خصومة ملموسة وتصبح اكثر سياسية وأوثق صلة بها وهي تقترب من النقطة الأكثر تطرفاً، وهو التجمع "الصديق - العدو"^(٦).

(١) Ipid.p22-24.

(٢) سيد أحمد قوجيلي، مرجع سبق ذكره، ص ٨٥.

(٣) امحمد برقوق، الأمننة المستدامة، في الموقع الالكتروني: <http://www.altaalim.org/akhbar2.php?id=4559>

(٤) <http://etudiantdz.com/vp/t43186.html>.

(٥) Ibid.

(٦) Ibid.

وهناك عدد من الانتقادات بشأن مفهوم الأمانة، مثلا: قضية المسؤولية السياسية مع غياب المقاربات الأخرى غير الخطابية، والاشكال المؤسسية، والأهم هو النظر إلى الفكرة القائلة بأن قضية يمكن تحويلها من السياسة العادية إلى تلك التدابير العاجلة، ومن ثم امكانية "نزع طابعها الأمني".

نزع الأمانة :

اعربت مدرسة كوبنهاغن عن تفصيلها لنزع الأمانة، و لا نجد الكثير من العمل يهدف نزع الأمانة في السياسة التي تكون اكثر فعالية من أمانة المشاكل مثل قضايا البيئة التي غالبا ما يمكن معالجتها من خلال العملية السياسية العادية. ويوضح وايفر، ان نزع الأمانة هو الافضل للديمقراطية، لأن القضية سيتم معالجتها مع قليل من السرية، وغالبا بغير مسؤولية السياسة الطارئة بنفس الطريقة إلى حد كبير، يجادل كايل غريسون ضد كفاءة سياسة الطوارئ، ولكن من زاوية الأمن الإنساني

فيقول غريسون: " لغة الأمن دائما تنطوي على مصلحة الدولة محل المصالح الفردية" وفي بلدان مثل كندا، اعتمدت أجنحة الأمن وكانت موجبة نحو توسيع المفهوم التقليدي للأمن، الذي يتساوى بالقوة الوطنية، وتعزيز المصالح القومية.وبذلك يرتفع الأمن الإنساني في هذا السياق تنبع من الطريقة التي يساهم بها في مصالح الدولة الكندية.

واقترح غريسون ان بعض التهديدات ينبغي ان يعاد تعريفها بأنها "نقاط ضعف " حيث التهديدات معزفة كمخاطر حالية تتطلب إجراءات عاجلة بينما نقاط الضعف هي المخاطر المستقبلية التي لا تحمل معها هذه الردود السياسية الواضحة.بالنسبة لغريسون، قضايا وصفت بأنها نقاط ضعف "تبقى مفتوحة ومنتازعة سياسيا".

أما "الطريقة الميكيفيلية" للتكلم عن الأمن، يأخذ Andreas Behnke نقطة أبعد، ويجادل في أمانة بعض القضايا ويمكن ان تكون فاشلة.كما يصف Andreas ، نصيحة مكيفيلي لحماية الداخل من خلال بناء الجدران والأسوار.وبدلا من ذلك، الأمن لا يمكن تحقيقه الا بقبول الطوارئ في عالم الحياة الاجتماعية: "الأمن في المعنى الميكيفيلي لا يمكن ان يقوم على أنطولوجية الأمن، وانه يجب ادارته، بدلا من رفض الطوارئ، وفي المصطلحات الميكيفيلية، أن تخترق القلعة، وهكذا في عالم غير مضمون اصلا، الأمن لا يمكن ان ينجز بالأسلوب الدفاعي، المتحصن في منطلق القلعة، ولكن فقط بارتباط مبدع ومثمر مع الطوارئ في الشؤون السياسية الحالية⁽¹⁾.

ويأتي النقد الأخلاقي من النظريات الأمنية النقدية الأخرى وبصفة عامة يتخذ شكلين مختلفين: يتعلق الأول بغياب تصور معياري للأمانة. نزع الأمانة ضمن الاطار التحليلي لنظرية الأمانة ويركز الثاني بالتجاهل المزعوم للتأثيرات السياسية لكتابات وايفر للأمن نفسه، بصفته محلل أممي، يؤيد استعمال الجميع لنظرية الأمانة، وفي مقالة "الأمن لكلوديا أراداو ركز علي المشهد الديموقراطي: نزع الأمانة والتحرر" نشر في ديسمبر ٢٠٠٠ في مجلة "العلاقات الدولية والتطور".

الأمانة وأفعال نزع الأمانة سياسة تقع خارج تفضيل عالم الأمانة النظري الفردي.و تبين مقارنة نظرية الأمانة بأنها ليست سياسية من ناحية المحلل، لكنها أداة نظرية للتحليل الذي يمكن به للمحلل أن يتتبع حوادث الأمانة ونزع الأمانة.

(1) PAUL ROE, Securitization and Minority Right: Conditions of Desecuritization ,Security Dialogue vol 35, n3, September, 2004 , pp.279-294.

نظرية الأمانة لوحدها لا تمكّن المُحلَّل لَقول ما يجب على الأمن أن يَكُون/لا يَكُون.نظرية الأمانة هكذا تريد الإجابة على السؤال- ماذا عمِلَ الأمن؟- وقليلًا ما بعد هذا، في هذا الفهم، نظرية الأمانة ليست شيء سوى الأداة النظرية لتسهيل تحليل الأمن العملي.

بالنسبة لأرادو، وجود المعضلة المعيارية لكلام وكتابة الأمن يعنى "بأنّ نظرية الأمانة" ونزع الأمانة كممارسة معيارية" يدمجُ إلى واحد-"نظرية الأمانة المعيارية"⁽¹⁾.

الخاتمة

إن تعدد الظاهرة الأمنية والتداخل بينها يرجع إلى الإنسان، غير أن التركيز على بعد دون آخر في حقل الدراسات السياسية يرجع إلى الأوضاع والظروف البيئية التي ساد فيها مفهوم محدد للأمن، تراوح بين الأمن القومي والأمن الجماعي، والأمن الشامل... والأمن الوطني الذي جاء في مرحلة الحرب الباردة ومن ناحية أخرى نجد الأمن للإقليم والأمن الدولي الذي كان يقوم على علاقات الأمن بين الدول الإقليم أو الدول العالم، ولم تكن الثورة العلمية والتكنولوجية قد بلغت الحد جعل ظهور قضايا عالمية النطاق تفرض نفسها على مفهوم الأمن فتجعله كونيا.

والأمن المجتمعي قدرة المجتمع وإطاره النظامي الدولة على مواجهة كافة التهديدات الداخلية والخارجية بما يؤدي إلى محافظته على كيانه هويته وإقليمه وموارده وتماسكه وتصوره وحرية إرادته.

وهذا المفهوم (الأمن) لا يتعلق بحالة معينة لنخبة أو طبقة أو جماعة عرقية أو لغوية مسيطرة على صناعة القرار وإنما يتعلق بكل المجتمع الذي إطاره النظامي الدولة والتي يمارس من خلالها هذا المفهوم، ومن ثم يتطلب تعاون مشترك للمجتمعات لإدراك مصادر المخاطر وطبيعتها وأهدافها.

وهذا المفهوم هو مفهوم لأمن مركب، يحتوي على العديد من المتغيرات التي تتفاعل مع بعضها البعض، فنجد المتغيرات العسكرية الاجتماعية والسياسية، والاقتصادية والثقافية، فالمتغيرات الاقتصادية تحتل أهمية خاصة في هذا المفهوم وتؤدي صدر المتغيرات المستقلة والظاهرة السياسية بعناصرها وتطبيقها دور المتغيرات التابعة.

قائمة المراجع

١- صالح دعاس عميور، " التحولات الأمنية الجديدة وتأثيرها على الأمن الجزائري: التحدي والاستجابة"، في أعمال الملتقى الدولي: الجزائر الأمن في المتوسط واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٣.

٢- عنتر عبد النوربن، الأمن في المتوسط، الجزائر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر والتوزيع، ٢٠٠.

٣- هويدي أمين، السياسة والأمن، بيروت: معهد الإنماء العربي، ١٩٨.

٤- الجحني علي فايز واخرون، الأمن السياحي، الرياض: مركز الدراسات والبحوث، ٢٠٠.

(¹) Rita Taureck, Securitization theory and securitization studies, Journal of International Relations and Development, 2006, n 9, pp 53-61.

° - Le petit robert: dictionnaire alphabétique et analogique de longue française ;paris: franc ;1977..

٦- عنتر عبد النورين " تطور مفهوم الأمن في العلاقات الدولية، " السياسية الدولية، العدد ١٦، السنة ٢٠٠٤.

٧- علاق جميلة، وفي خيرة، " مفهوم الأمن بين الطرح التقليدي والطروحات النقدية الجديدة"، في أعمال الملتقى الدولي: الجزائر والأمن في المتوسط واقع وأفاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠٠٨.

٨ -Charles philippe david , jean jacques , théories de la sécurité, edition montchere stien ,2002.

٩- سليمان عبد الله الحربي " مفهوم الأمن: مستوياته (الدراسة نظرية في المفاهيم والأطر) " المجلة العربية للعلوم السياسية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، العدد ١، جوان ٢٠٠٠.

١٠- المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الموسوعة العسكرية، بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٨.

١١- عبد المنعم المشاط: تحليل ظاهرة الأمن القومي استراتيجيا، بيروت، د د ن، العدد ٥، جوان ١٩٨٨.

١٢- محفوظ محمد، الإصلاح السياسي والوحدة الوطنية: كيف نبني وطننا للعيش المشترك، بيروت: المركز الثقافي العربي، ٢٠٠٠.

١٣- مدحت أيوب، الأمن العربي في عالم متغير، القاهرة: مركز البحوث العربية، ٢٠٠٠.

١٤- Lawrence krause and joseph nye « reflections on the economics and politices of international economic Washington: d c brookims stitutions.

١٥- ظافر الحسن، قضايا عربية ساخنة، بيروت: دار اللواء للصحافة والنشر، ط٧، ٢٠٠٠.

١٦- ربيع حامد عبد الله، " مفهوم الأمن القومي والتعريف بمتغيراته" شؤون عربية، العدد ٢، أبريل ١٩٨٨.

١٧- سمير خبزي، الأمن القومي العربي، بغداد: دار الفارسية للطباعة، ١٩٨٣.

١٨ - H.kissinger, « politique et stratégie de défense », anthologie mondiale de la stratégie laffont, 1990.

١٩ -Ropert Maenamara, « The Essence of Security ».in

www.ofsaboo.com/paper.php? Source "Akbrmef=interpage DSid:19864

٢٠- عطا محمد صالح زهرة، "الأمن القومي والعمل العربي المشترك"، المستقبل العربي، العدد ٩٤، ديسمبر ١٩٦٦.

٢١- حسن وليد خ الد أحمد، القومية العربية: الأمة والدولة في الوطن العربي، نظرة تاريخية، بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٠.

٢٢- الطيب مولود زايد، علم الاجتماع السياسي، ليبيا: دار الكتب الوطنية، ط٧، ٢٠٠٠.

٢٣- صباح محمود محمد، الأمن القومي العربي، بغداد: جامعة بغداد، ١٩٨١.

٢٤ - Laurance Krauce and Joseph Nye, " Reflections on the Economic and politics of International Economic." Organizations: Washington, 1994.

٢٥- المخادمي عبد القادر رزيق، النظام الدولي الجديد... والمتغير، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ط٢٠٠٠.

٢٦- العمر علي شفيق علي، العلاقات الدولية في العصر الحديث، المغرب: دار النشر المعرفة، ١٩٩٠.

٢٧- نصر محمد، مدخل إلى علم العلاقات الدولية في عالم متغير، القاهرة: الإسكندرية المكتبة الجامعية، ١٩٩٠.

٢٨- سعد الله عمر، معجم في القانون الدولي المعاصر، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٠.

٢٩- طشطوش هايل عبد المولى، مقدمة في العلاقات الدولية، الأردن: جامعة اليرموك، ٢٠٠١.

٣٠- مال ميشال، ترجمة مختار عادل، مصلوح سعد عبد العزيز، موسوعة العلوم الاجتماعية، الإسكندرية: دار

المعارف الجامعية، ط١٩٩٠.

٣١- أحمد برقواوي، نحو تحديد نظري للأمن القومي العربي، دمشق: مركز الدراسات والبحوث الإستراتيجية،

٢٠٠٣.

٣٢- Trager and Kronenbory, National security and American society in:

<http://www.wcl.american.edu/org/nsls>.

٣٣- عبد المنعم المشاط وآخرون، الإبعاد الإقليمية والدولية للقضية الفلسطينية في الوقت الراهن، القاهرة: دار

المستقبل العربي، ١٩٨٦.

٣٤- السيد صدقي، "تحليل العلاقات الدولية من منظور البنائي"، مجلة النهضة، ١٩٩٠.

٣٥- سيد أحمد قوجيلي، الدراسات الأمنية النقدية "مقاربات جديدة لإعادة تعريف الأمن"، عمان: المركز العلمي

للدراسات السياسية، ط٢٠٠١.

٣٦ -Helena Carrapiç," chasing Mirages? Reflection son concepts of Security throught the study of the Securitization of organized crime, international Studies Association San Francisco:march2008.

٣٧- امحمد برقوق، الأمانة المستدامة، في الموقع الالكتروني:

<Http://www.altaalim.org/akhbar2.php?id=4559>

٣٨ -<Http://etudiantdz.com/vp/t43186.html>

٣٩- PAUL ROE, Securitization and Minority Right: Conditions of Desecuritization ,Security Dialogue vol 35, n3, September, 2004.

٤٠- Rita Taureck, Securitization theory and securitization studies,Journal of International Relations and Development, 2006,n 9,.

المركز القانوني للمرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية العربية ومستجداتها

د. محمود دودين، أستاذ مساعد، كلية الحقوق والإدارة العامة

جامعة بيرزيت، فلسطين

31

ملخص

تناول هذا البحث أبرز المسائل المتصلة بحقوق المرأة في منظومة قوانين الأحوال الشخصية العربية سارية المفعول، والتوجهات المقترحة على مشروعات القوانين في بعض الدول التي كانت عرضة لما بات يعرف بـ "الربيع العربي": وذلك لرصد وتقييم حالة التطور أو التراجع الحاصل على حالة حقوق المرأة العربية. وقد تحدد النطاق الجغرافي للبحث في كل من مصر، واليمن، وليبيا، وتونس، والأردن، والجزائر، والبحرين، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، والمغرب، وقطر.

واقصر النطاق الموضوعي للبحث على مراجعة الأحكام القانونية النازمة لسن الزواج، والولاية في الزواج، والميراث، والخلع، وتعدد الزوجات، وحق الزوجة في تطليق نفسها والتفريق القضائي بين الزوجين، والحضانة والنفقة. وتم الخلوص إلى جملة من النتائج تساعد المعنيين في برامج الإصلاح القانوني وحقوق المرأة في المجتمعات العربية.

Abstract:

This research addresses the most significant women's rights provided for in the applicable Arab family laws, as well as in the draft laws and proposals initiated in the so called "Arab Spring" countries. The research aimed at monitoring and assessing the state of development and/or decline in the case of the Arab women's rights. The geographic scope of the search is limited to the countries of Egypt, Yemen, Libya, Tunisia, Jordan, Algeria, Bahrain, Kuwait, the United Arab Emirates, Morocco and Qatar. The subject matters of this research are identified in the following area: age of marriage, guardian in marriage, inheritance, *mukhala'ah*, polygamy, right of the wife to divorce itself, dissolution of marriage by the court, custody and alimony. The research has concluded a set of results that can assist stakeholders and those who are interested in the legal reform programs and women's rights in Arab societies.

مقدمة

تعرض هذه الدراسة للتطورات الحاصلة على قوانين الأحوال الشخصية في المنطقة العربية، وللتوجهات المقترحة على مشروعات القوانين في بعض الدول التي لم تقم بعد بإصدار قوانين معدلة أو جديدة للأحوال الشخصية؛ لتقييم مدى التطور أو التراجع الحادث على حالة حقوق المرأة العربية، وقد تحدد النطاق الجغرافي للبحث في حالة الدول العربية التي مرت بما بات يُعرف بالربيع العربي مثل مصر، واليمن، وليبيا، وتونس، وبعض الدول الأخرى مثل الأردن، والجزائر، والبحرين، والكويت، والإمارات العربية المتحدة، والمغرب، وقطر في حين اقتصر النطاق الموضوعي للبحث على دراسة المسائل التالية: سن الزواج، والولاية في الزواج، والميراث، والخلع، وتعدد الزوجات، وحق الزوجة في تطبيق نفسها والتفريق القضائي بين الزوجين، والحضانة والنفقة، على اعتبار أن هذه المسائل من أبرز الجوانب المتصلة بحقوق المرأة في تشريعات الأحوال الشخصية.

تهدف الدراسة إلى رصد ومراجعة نمط وطبيعة التطور الحاصل على مسائل الأحوال الشخصية محل البحث، وبشكل خاص أثر الثورات العربية على حركة التجديد والتطوير في هذه المسائل ما قد يفيد في توجيه عناية صانع القرار ومنظمات حقوق الإنسان عند تناولها أوضاع حقوق المرأة في الوطن العربي.

ولما كانت بعض الدول العربية قد صادقت على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩، وكذلك الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، فقد ارتأينا، وقبل الدخول في موضوعات الدراسة، بيان مفهوم الطفل في هاتين الاتفاقيتين، لاتصال ذلك بالسن القانوني للزواج، وما يترب على ذلك من آثار.

عرفت المادة (١) من اتفاقية حقوق الطفل التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٩م الطفل على أنه: "كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه". في حين تنص الفقرة (٢) من المادة (١) من اتفاقية (سيداو) على أنه: "لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما في ذلك التشريعية منها لتحديد سن أدنى للزواج ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمراً إلزامياً".

وتحظر اتفاقية سيداو زواج الأطفال وخطبتهم، وتلزم الدول بوضع حد أدنى لسن الزواج دون تفرقة بين الذكر والأنثى، وقد صادقت مصر على هذه الاتفاقية مع التحفظ على المادة ١ التي نصت في فقرتها الثانية على ضرورة تحديد سن أدنى للزواج.

وكانت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد أوصت في سنة ١٩٩٤ برفع الحد الأدنى لسن الزواج إلى الثامنة عشرة بالنسبة للجنسين على السواء. كما أوصت لجنة حقوق الطفل في سنة ٢٠٠٠ الدول باستعراض التشريعات والممارسات بغية رفع السن الأدنى للزواج إلى الثامنة عشرة لكلا الجنسين^١.

^١ المجلس القومي للمرأة، حقوق المرأة في مجال الأحوال الشخصية وإشكاليات الزواج من الوجهة القانونية، مصر، متوفر على الرابط التالي، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٢. وقعت ليبيا بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٩ على "اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة - سيداو"، متحفظة في الوقت ذاته على بعض نصوص الاتفاقية، والتي كانت من أهمها المادة (٢) التي تتعلق بحظر التمييز في الدساتير والتشريعات، والبندين الثالث والرابع من المادة (١٦) اللتين تتعلّقان بالتساوي في الحقوق والواجبات في الزواج وفسخه، ونفس الحقوق والمسؤوليات للوالدة بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالها.

أولاً: سن الزواج

ساوت كل من تشريعات الجزائر، والمغرب، وتونس، وليبيا، من حيث المبدأ، بين الجنسين في الحد الأدنى لسن الزواج، خلافاً للكثير من التشريعات العربية التي جعلت سن الزوجة أقل من سن الرجل، ويأتي ذلك تماشياً مع الاتفاقيات الدولية التي حظرت التمييز في نصوص القانون والحقوق والواجبات بين الجنسين، كاتفاقية (سيداو) التي تحظر كافة أشكال التمييز بين الرجل والمرأة. ففي الجزائر، حددت المادة ٧ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المعدل بالأمر رقم ٢٠٥ المؤرخ في ٢٧ فبراير لسنة ٢٠٠٠، سن الزواج بتسع عشرة سنة، إلا أنه يجوز للقاضي أن يأذن بالزواج في سن تقل عن هذه السنة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. وقد أعطت المادة سابقة الذكر أهلية التقاضي للزوج القاصر في ما يتعلق بأثر عقد الزواج من حقوق وإلتزامات.

في المغرب، في عام ٢٠٠٠، أقرت مجموعة من التعديلات الجوهرية على مدونة الأسرة المغربية من بينها تحديد سن الزواج بثماني عشرة سنة للرجل والمرأة، مع تخويل القاضي إمكانية تخفيضه في الحالات المبررة (المادة ١ من المدونة)، في المقابل، منحت المادة (٢) من المدونة قاضي الأسرة سلطة الإذن بزواج الفتى والفتاة دون إتمام سن الثمانية عشر، على أن يكون قراره معللاً ومسبباً، ويبين فيه المصلحة التي استوجبت الإذن، وذلك بعد الاستماع لأبوي القاصر، أو نائبه الشرعي، والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي، ويكون قرار القاضي بالاستجابة لطلب الإذن بزواج القاصر غير قابل لأي طعن، وتتويجاً لذلك، اشترطت المادة (٢) من المدونة موافقة النائب الشرعي على زواج القاصر بتوقيعه مع القاصر على طلب الإذن بالزواج وحضوره إبرام العقد، وفي حال امتناع النائب الشرعي للقاصر عن الموافقة يبت قاضي الأسرة المكلف بالزواج في الموضوع.

في تونس، وفقاً لآخر تعديلات مجلة الأحوال الشخصية، حظر الفصل الخامس المعدل^١ منها على كل من لم يبلغ ثمانية عشر سنة كاملة، ذكراً كان أم أنثى، إبرام عقد الزواج، وإبرام عقد الزواج دون السن المقرّر يتوقف على إذن خاص من القاضي، ولا يمنح هذا الإذن إلا لأسباب خطيرة ولمصلحة واضحة لطرفي العقد. وقد اشترط الفصل السادس المعدل^٢ من المجلة موافقة الولي والأم معاً لإنعقاد زواج القاصر، وفي حال امتناع أو أحدهما، وتمسك القاصر برغبته في عقد الزواج، يرفع الأمر وجوباً للقاضي ليقرر منح الإذن بالزواج من عدمه، وإذا منحهم القاضي الإذن، يكون قراره حجة قاطعة لا يقبل الطعن بأي وجه.

وفي ليبيا، استناداً للمادة (٦) من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ بشأن الأحكام الخاصة بالزواج والطلاق وآثارهم^٣، تكتمل أهلية الزواج ببلوغ سن العشرين، وللمحكمة أن تأذن بالزواج قبل بلوغ هذا السن لمصلحة أو ضرورة تقدرها بعد موافقة الولي، ويكتسب من تزوج وفقاً لأحكام المادة المذكورة أهلية التقاضي في كل ما له علاقة بالزواج وآثاره.

^١ تم تعديل هذا الفصل بالمرسوم رقم ١ لسنة ١٩٦٤ بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٦٤، المصادق عليه بالقانون عدد ٠١/٠٤/١٩٦٤ المؤرخ في ٢١/٠٤/١٩٦٤ وبالقانون عدد ٣٢ لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ في ١٤/٠٥/٢٠٠٧.

^٢ تم تعديل هذا الفصل من المجلة بالقانون، العدد ٧٤ لسنة ١٩٩٣، بتاريخ ١٢/٠٧/١٩٩٣.

^٣ يمكن الوصول إلى نصوص القانون المذكور بتاريخ الزيارة ٢٦/٤/٢٠١٤، من خلال الرابط التالي:

وعلى الرغم من أن قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته،^١ يقضي بعدم جواز تزويج الصغير، ذكراً كان أم أنثى، دون بلوغه خمس عشرة سنة، دون تمييز في السن، إلا أن هذا السن لا ينسجم ومتطلبات المعايير الدولية، واكتمال النضج العقلي للأزواج، كما أن عقد ولي الصغيرة يعتبر صحيحاً، وفقاً للقانون المذكور، إلا أنه لا يمكن للعقد الدخول بالصغيرة ولا تزف إلا بعد أن تكون صالحة للوطء ولو تجاوز عمرها خمس عشرة سنة، ولا يصح عقد الصغير إلا بثبوت مصلحة، ومؤدى القول بصحة عقد ولي الصغيرة مع اشتراط صلاح المعاشرة الجنسية كشرط للدخول، إمكانية عقد قران فتيات تقل أعمارهن عن خمسة عشر عاماً دون ضابط، كما لا يخفى صعوبة التحقق من القدرة على الجماع في ظل بيئة وعادات تبتعد عن الانفتاح، والإفصاح، والاحتكام إلى معايير طبية راسخة، ما يستلزم رفع الحد الأدنى المقرر بما ينسجم وسن الأهلية المدنية.

وفي الأردن أصبح سن الزواج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١^٢ ثنائي عشرة سنة شمسية، وذلك وفقاً لأحكام المادة العاشرة من هذا القانون، وأجازت المادة المذكورة للقاضي وبموافقة قاضي القضاة أن يأذن في حالات خاصة بزواج من أكمل الخامسة عشرة سنة شمسية من عمره وفقاً لتعليمات يصدرها (أي قاضي القضاة) لهذه الغاية إذا كان في زواجه ضرورة تقتضيها المصلحة، ويكتسب من تزوج وفق ذلك أهلية كاملة في كل ما له علاقة بالزواج والفرقة وأثارهما، منع القانون المذكور إجراء العقد على امرأة إذا كان خاطبها يكبرها بأكثر من عشرين سنة إلا بعد أن يتحقق القاضي من رضاها واختيارها.

لم تحقق بقية الدول العربية محل الدراسة المساواة بين الجنسين في الحد الأدنى لسن الزواج، كما ترك بعضها تحديده بسقف معين، وأحال بشأن أهلية الزواج إلى البلوغ الجنسي، فمثلاً، لم يحدد المشرع الكويتي سناً معينة للزواج، ولكن المادة ٢ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥^٣ منعت توثيق عقد الزواج أو المصادقة عليه ما لم تتم الفتاة الخامسة عشر من عمرها، والفتى السابعة عشر من عمره وقت التوثيق، ولأن التوثيق يختلف عن الزواج، فإن مؤدى ما جاءت به هذه المادة هو جواز تزوج الصغير والصغيرة، كأصل عام، ويرتب الزواج في هذه الحالة آثاره، ولكن يمنع بوثيق هذا العقد إلا بتمام السن المذكور، وهذا ما دللت عليه المذكرة الإيضاحية للقانون المذكور.^٤

^١ يمكن الوصول إلى نصوص القانون من خلال الرابط التالي:

<http://www.yemen-nic.info/index.php>

علماً أنه قد تم تعديل القانون المذكور بالقانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٩٨م والقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٩٩م والقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٣م.

^٢ يمكن الوصول إلى نصوص قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٠ تاريخ الزيارة ٢٣/٤/٢٠١٤، من خلا الرابط التالي:

http://www.azzam.co/index.php?option=com_content&view=article&id=119&Itemid=141

^٣ يمكن الاطلاع على نصوص قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ تاريخ الزيارة ٢٤/٤/٢٠١٤، من خلال الرابط التالي:

<http://www.genderclearinghouse.org/upload/Assets/Documents/pdf/kanoun-ahwel-koueit.pdf>

علماً أن هذا القانون هو الساري المفعول في دولة الكويت، وقد تم تعديله بموجب القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٩٦م والقانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٠٤م، وإن النص الموجود على الرابط أعلاه هو نص مدمج مع التعديلات المذكورة، ويتضح ذلك من خلال الإشارة إلى التعديل والقانون المعدل في متن نصوص القانون.

^٤ يمكن الاطلاع على المذكرة الإيضاحية لقانون الأحوال الشخصية الكويتي تاريخ الزيارة ٢٤/٤/٢٠١٤ من خلال الرابط التالي:

<http://www.f-law.net/law/threads/42875-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%A5%D9%8A%D8%B6%D8%A7%D8%AD%D9%8A%D8%A9-%D9%84%D9%85%D8%B4%D8%B1%D9%88%D8%B9-%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AD%D9%88%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%AE%D8%B5%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%83%D9%88%D9%8A%D8%AA%D9%89>

وفي مصر، وفقا للمادة (١) من قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٠^١، لا تقبل الدعاوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن الزوجة يقل ست عشرة شمسية، أو كانت سن الزوج نقل عن ثماني عشرة سنة شمسية وقت رفع الدعوى.

ويتضح أن المشرع المصري لم يحدد سنا معينة للزواج، وإنما قيد سماع الدعوى الناشئة عن عقد الزواج إذا كان سن أحد الزوجين يقل عما هو مذكور أعلاه، وإن مثل هذا النص لا يعني بأية حال تقييد سن الزواج، وإنما هو تقييد لرفع الدعوى الناشئة عن عقد الزواج، ونرى أن مثل هذا النص، وإن كانت الغاية منه تقييد سن الزواج بالسن المذكور مبدئيا، إلا أنه قد يأتي بنتائج سلبية، تؤدي إلى إضاعة حقوق الزوجة المترتبة على عقد الزواج، إذا ما تم الزواج في سن تقل عن السن المذكورة، واضطرت الزوجة للجوء إلى القضاء.

وعلى الرغم من أن المشرع المصري نص بموجب القانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠ المعدل للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٩ على عدم جواز توثيق أي عقد زواج لمن لم يبلغ من الجنسين ثماني عشرة سنة ميلادية^٢، إلا أن ذلك لا يعني الانتقال مما ذكرناه سابقا بخصوص إضاعة حقوق الزوجة المترتبة على عقد الزواج، لأن عدم جواز توثيق عقد الزواج لا يعني عدم صحة الزواج غير الموثق (الزواج العرفي)، وفي هذه الحالة، وبإقراء هذه النصوص مجتمعة، يكون للزوجين ببلوغ السن المذكورة في قانون الأحوال الشخصية الحق في المقاضاة دون أن يكون لهما الحق بتوثيق عقد الزواج، لذلك جاءت بعض المحاولات بعد ثورة ٢٥ يناير للضغط على مجلس الشعب من أجل خفض سن الزواج وخفض السن التي يمكن فيها توثيق عقود الزواج^٣.

ووفقا لأحكام المادة ٣ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠^٤، فإن سن الزواج يكون بالبلوغ حقيقة، بمعنى أن من بلغ حقيقة جاز له الزواج وفقا لأحكام هذه المادة، إلا أن هذه المادة اعتبرت من بلغ سن ثمانية عشر عاما بالغا، وفي ذات الوقت منعت تزويج من بلغ السن المذكورة ولم يبلغ من الزواج إلا بإذن القاضي وبعد التحقق من المصلحة.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي، اعتمد في سن الزواج على البلوغ الحقيقي، ووضع سنا افتراض أن الشخص يكون بالغا بتمامها وهي سن الثامنة عشر، ومفاد هذا النص هو جواز تزويج الصغير والصغيرة، متى تحقق البلوغ^٥.

^١ يمكن الوصول إلى نصوص القانون تاريخ الزيارة ٢٤/٤/٢٠١٤ من خلال الرابط التالي:

<http://www.f-law.net/law/threads/3231-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B1%D9%82%D9%85%E2%80%8F-1%E2%80%8F-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-%E2%80%8F2000%E2%80%8F>

^٢ للاطلاع على قانون الأحوال المدنية وتعديلاته تاريخ الزيارة ٢٤/٤/٢٠١٤. أنظر الرابط التالي:

<http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LegsCates&FIID=1306>

^٣ تاريخ الزيارة ٢٤/٤/٢٠١٤ أنظر الرابط التالي:

<http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3>

^٤ يمكن الاطلاع على نصوص القانون تاريخ الزيارة ٢٥/٤/٢٠١٤، من خلال الرابط التالي:

http://www.gcc-legal.org/MojPortalPublic/LawAsPDF.aspx?opt&country=2&LawID=3128#Section_6079

^٥ للمزيد، الجندي، أحمد نصر، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، القاهرة: دار الكتب القانونية، ٢٠٠٧، ص ١٣٦.

يكتسب من تزوج وفقاً للمادة ٣٠ المذكورة أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج، ويستثنى من ذلك الحقوق المالية المرتبطة بالزواج، وذلك وفقاً للمادة ٣ من القانون المذكور.

ووفقاً للمادة ١ من قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ يشترط في أهلية الزواج العقل والبلوغ، وعند الزواج بأخرى، يكون على موثق عقد الزواج التأكيد من علم الزوجة بأحوال الزوج المالية، إلا أنه لا يجوز للموثق الامتناع عن توثيق العقد إذا رغب الطرفان في إتمامه حتى في ظل عدم قدرة الزوج المالية على الزواج بأخرى، وفي جميع الأحوال تعلم الزوجة السابقة بهذا الزواج بعد توثيقه.

وقد حظرت المادة (١٧) من القانون توثيق زواج الفتى قبل تمام ثماني عشرة سنة، والفتاة قبل تمام ست عشرة سنة، إلا بعد موافقة الولي، والتأكد من رضى طرفي العقد، وبإذن من القاضي المختص. لم تشترط هذه المادة توفر مصلحة أو ضرورة معينة لإجراء هذا الزواج بإذن القاضي، فهذه منحت مطلق الصلاحية والسلطة التقديرية للقاضي لإجازة هذا الزواج من عدمه دون اشتراط معايير أو مبررات محددة.

وحظرت المادة ١٨ من قانون الأسرة البحريني رقم ١ لسنة ٢٠٠٠، إجراء عقد زواج الأنثى قبل بلوغ ستة عشر عاماً، إلا بموافقة المحكمة الشرعية المختصة ولمصلحة محققة، ولم يحدد القانون المذكور سناً لزواج الذكر.

يتضح من دراسة سن الزواج في الدول العربية سالفه الذكر، أنها وإن حددت سناً له، إلا أنها قررت بشأنه استثناءات يمكن التوسع من خلالها، فجلبها تمنح القاضي الحق في تزويج الصغير أو الصغيرة دون السن المحدد إذا ما رأى مصلحة في ذلك، بما يمكن الصغير أو الصغيرة من الزواج ولو لم يكن قد أكمل السن التي نص عليها القانون، وكذلك نجد أن سن الزواج، في بعض التشريعات محل الدراسة، أقل من سن الأهلية التي يكون الشخص بتمامها أهلاً للتصرف وإبرام العقود بما فيها عقد الزواج، ولعل السبب في ذلك هو طبيعة عادات المجتمعات العربية والثقافة السائدة فيها والتي تستند إلى الشريعة الإسلامية التي تسمح بتزويج الصغير أو الصغيرة في ظروف وشروط معينة.

ومن جانب آخر، ولأن الثقافة العربية، تستند، في الغالب، إلى الشريعة الإسلامية، ولأنه لا يعتبر توثيق عقد الزواج ركناً من أركان صحة الزواج، ولكي يضمن المشرع العربي توثيق عقود الزواج سمح بهذه الاستثناءات حتى لا يضطر المتزوجون دون السن المحددة إلى عدم توثيق العقد، لأنه بالنسبة لهم لا يعتبر هذا النهج محرماً وفقاً لأحكام الشريعة ولو كان مخالفاً لأحكام القانون.

ويلاحظ أيضاً، أن غالبية التشريعات محل الدراسة فرقت في سن الزواج بين الرجل والمرأة، بحيث كان فيها سن الزواج بالنسبة للرجل أعلى منه بالنسبة للمرأة، ولعل السبب في ذلك أن بلوغ الأنثى أو ظهور علامات البلوغ عليها تكون عادة في سن أقل من الذكر، ولأن الثقافة السائدة في المجتمعات العربية تستدعي أن يكون الزوج أكبر سناً من الزوجة.

ويلاحظ أن هذه التشريعات، وعلى الرغم من ثورات الربيع العربي، جاءت متماشية مع الثقافة السائدة وما يطلبه الدين، ولو أدى الأمر إلى مخالفة الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، بل إن بعض الدول العربية تحفظت عند انضمامها إلى هذه الاتفاقيات على النصوص التي جاءت متعلقة بتحديد سن الزواج، كما هو موضح سابقاً.

^١ يمكن الوصول إلى نصوص القانون تاريخ الزيارة ٢٦/٤/٢٠١٤، من خلال الرابط التالي:

<http://www.moj.gov.bh/default7850.html?action=article&ID=1620>

ثانياً: الولاية في الزواج

باستثناء تونس والمغرب، ومصر من حيث الأصل، تشترط التشريعات العربية محل البحث الولاية في الزواج. فلم تشترط أحكام مجلة الأحوال الشخصية التونسية الولاية في إنعقاد الزواج، وتأكيداً لذلك فقد نص الفصل التاسع منها على حق الزوج والزوجة أن يتوليا زواجهما بنفسهما، ولكن اشترطت الولاية في حالة زواج القاصر، وذلك في الفصل السادس المعدل¹ من المجلة على النحو المذكور سالفا بشأن سن الزواج²، ووفقاً لآخر التعديلات المقررة على مدونة الأسرة المغربية لعام ٢٠٠٢، أصبحت الولاية حقاً للمرأة بالغة الرشد، تمارسه حسب اختيارها ومصحتها، وللمرأة الراشدة أن تعقد زواجها بنفسها وبمحض إرادتها ولها أن تفوض ذلك لأبيها أو لأحد أقاربها اعتماداً على أحد تفاسير الآية الكريمة، القاضية بعدم إجبار المرأة على الزواج بغير من ارتضته بالمعروف: "ولا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف"³، فموافقة النائب الشرعي غير لازمة إلا بشأن زواج القاصر وفقاً لأحكام المادة (٢) من المدونة المشار إليها آنفاً عند الحديث عن سن الزواج.

لم تشترط القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية في مصر موافقة الولي على زواج المرأة البالغة، ولكن المادة التاسعة من قانون الأحوال الشخصية رقم ١ لسنة ٢٠٠٢، جعلت من اختصاصات المحاكم الجزئية الإذن بزواج من لا ولي لها، وفي هذا النص، للوهلة الأولى إشارة إلى اشتراط موافقة الولي على الزواج، إلا أن القضاء المصري قد فسر نصوص أحكام القانون المذكور تفسيراً مختلفاً، من خلال حكم محكمة النقض في الطعن رقم ١٩ جلسة ١٩٩٨/١ الذي اعتبر زواج المرأة البالغة دون موافقة وليها صحيحاً، تأسيساً على أن القانون المذكور نص في المادة الثالثة منه على أن يعمل فيما لم يرد بشأنه نص في هذه القانون بأرجح الأقوال من مذهب الإمام أبي حنيفة، ولأنه وفقاً للفقهاء الحنفي إذا تزوجت البالغة دون إذن وليها يكون زواجها صحيحاً، فإن زواج البالغة يكون صحيحاً دون ولي، وبقراءة حكم محكمة النقض مع نص المادة سابقة الذكر، نجد أن الولاية تكون مشروطة في زواج من لم تبلغ، وهذا يعد إشارة إلى جواز تزويج الصغيرة كما ذكرنا في سن الزواج.

اشتراط قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت لسنة ٢٠٠١ موافقة الولي على الزواج وفقاً لحالات معينة تتعلق بدرجة قرابة الولي. وأجاز القانون، مع مراعاة سن الزواج المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون ذاته، للقاضي أن يأذن عند الطلب بتزويج الهكر التي أتمت خمس عشرة سنة شمسية من عمرها من الكفاء في حال عضل الولي، إذا كان عضله بلا سبب مشروع، وجاء في مذكرة الأسباب الموجبة أنه أصبح بموجب هذا القانون للمرأة الحق في طلب الزواج في حالة عضل الولي بطلب يقدم للقاضي دون الحاجة إلى رفع دعوى بذلك، وأشترط القانون في هذه الحالة ألا يقل المهر عن مهر المثل.

لم يشترط القانون موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثماني عشرة سنة، وجاء في مذكرة الأسباب الموجبة للقانون، أن الهدف من موافقة الولي على الزواج هو اجتماعي، يهدف للمحافظة على الروابط

¹ عدل ونقح الفصل ٦ من المجلة بالقانون عدد ٧٤ لسنة ١٩٩٣ المؤرخ في ١٢/٠٧/١٩٩٣.

² والولي وفقاً لأحكام الفصل الثامن هو العاصب بالنسب، ويشترط أن يكون عاقلاً ذكراً رشيداً والقاصر ذكراً كان أو أنثى وليه وجوباً أبوه أو من ينبيهه والحاكم ولي من لا ولي له.

³ الآية ٣٢ من سورة النساء.

الأسرية للبعد عن أسباب التفكك الأسري التي قد يسببها تزويج المرأة نفسها دون موافقة الولي. والذي نراه أن القانون قد ناقض هذه الغاية عندما سمح للمرأة الثيب التي بلغت الثامنة عشر من العمر تزويج نفسها دون موافقة وليها، وذلك لاتحاد العلة في الحالتين، فكان الأجدر، إذا كانت الغاية فعلا المحافظة على الروابط الأسرية، أن يشترط موافقة الولي في الحالتين، وما نراه أن النص جاء متأثرا بالفقه الإسلامي خاصة الحنفي الذي جاء أحكامه فيما يتعلق بالولاية متفقة معه تماما.

واشترط قانون الأحوال الشخصية الكويتي لسنة ١٩٨٨ المعدل في المادة ٢٩ منه وما بعدها الولاية في الزواج، إذ تطلب موافقة الولي على تزويج البكر التي بين البلوغ والخامسة والعشرين من عمرها، ولكنه جعل الرأي في تزويج الثيب التي بلغت الخامسة والعشرين من عمرها لها، شريطة أن يباشر العقد وليها. ويلاحظ أن المشرع الكويتي من خلال النصوص سابقة الذكر قد منع إجراء عقد الزواج دون موافقة الولي، وفي الحالة التي لا يشترط فيها موافقة الولي منع إجراء العقد إلا من قبله، الأمر الذي يعد تناقضا، لأن عدم موافقة الولي تمنعه من مباشرة عقد الزواج.

وفقا للمادة ١ من القانون رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المعدل في الجزائر، تعقد المرأة الراشدة زواجها بحضور وليها، ولم تحدد المادة السابقة من هو الولي أو ترتيب الأولياء، بل أنها اعتبرت الولي لهذه الغاية هو أبو المرأة أو أحد أقاربها أو أي شخص آخر تختاره. ويتضح من هذا النص أن وجود الولي مسألة شكلية، فالعقد وفقا لهذه المادة لا يحتاج إلى موافقة الولي، وإنما يشترط حضوره فقط، كما أنه لا يشترط ترتيبا معيناً في الولي بل أعطت المادة السابقة للمرأة الحق في أن تختار الولي الذي يحضر عقد الزواج؛ لأن ورودهم في متن المادة المذكورة جاء على سبيل التخيير، وأعطت للمرأة الحق في أن تختار أي شخص ليكون هو الولي الذي يحضر عقد الزواج^١.

أما فيما يتعلق بالقاصر، فقد اشترطت المادة المذكورة أن يتولي الولي زواجها، ووليها هو أبوها ثم الأقارب الأولون، والقاضي ولي من لا ولي له، وذلك مع مراعاة ما ورد في المادة السابعة من القانون المذكور المتعلقة بسن الزواج^٢. وقد استلزمت المادة ١٣ من القانون المذكور عند تزويج القاصر أن يكون الزواج برضاها ولا يجوز للولي أن يجبرها على الزواج، ونرى أن هذا النص، يشكل تطورا ملاحظا في حقوق المرأة، كونه يعتد بإرادتها وموافقته على الزواج، وإن كانت قاصرة لا يعتد بإرادتها، كأصل عام.

اشترطت المادة ٣٢ من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥ وما بعدها الولاية في الزواج، ورتبت الأولياء، فنصت على أن الولي في الزواج الأب، ثم العاصب بنفسه على ترتيب الورثة ابنا ثم أخا ثم عما، واشترط القانون المذكور أن يكون الولي ذكرا بالغاً عاقلاً ومسلماً إن كانت الولاية على مسلم، وإذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية لمن يليه بإذن القاضي، وتنتقل الولاية للقاضي في حالة عضل الولي، والقاضي ولي من لا ولي له^٣.

^١ جاء تعديل النص السابق الذي كان يشترط موافقة الولي على الزواج في العام ٢٠٠٥ كنتيجة للضغط الذي قامت به منظمات المجتمع المدني النسوية والأحزاب السياسية، وقد أخذ المشرع في ذلك بالمذهب الحنفي الذي يميز زواج المرأة البالغة دون ولي، خلافا للمذهب المالكي المطبق في الجزائر تاريخ الزيارة ٢٥/٤/٢٠١٤، أنظر الرابط التالي:

<http://www.alwatanvoice.com/arabic/news/2004/08/20/8725.html>

^٢ راجع سن الزواج في الجزائر في بند أولا من هذه الدراسة.

^٣ للمزيد، أنظر الجندي، المرجع السابق، ص ١٣١.

يتطلب قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩، الولاية في الزواج، وفي حالة عضل الولي يأمره القاضي بتزويجها، فإذا امتنع أمر من يليه، فإذا فقدوا أو عضلوا زوجها القاضي من كفاء بمهر مثلها في حالة عدم وجود الولي فإن القاضي ولي من لا ولي له.

وتتطلب المادة ٧ من القانون الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤، الولاية في الزواج، والولي هو العصبه بنفسه على ترتيب الإرث، ويشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً، وإذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، وإن غاب الولي الأقرب، ورأت المحكمة أن في انتظار رأيه يفوت مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه. ومن ليس لها ولي، تكون المحكمة وليها. لا يجوز للولي أن يجبر الفتى أو الفتاة على الزواج إكراهاً، ولا يجوز للولي أن يعضل المولى عليها من الزواج بمن ترضاه زوجاً لها، وذلك وفقاً للمادة ٨ من القانون المذكور.

تناول قانون الأسرة البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ الولاية في الزواج في المادة ١٢ منه وما بعدها، وقد اشترط الولاية في الزواج، وفقاً لترتيب الأولياء، وإذا غاب الولي الأقرب غيبة منقطعة، أو جهل مكانه، أو لم يتمكن من الاتصال به، أو عضل انتقلت الولاية إلى القاضي. والقاضي ولي من لا ولي له، لكن ليس له (أي القاضي) أن يزوج من له الولاية عليها قضاءً من نفسه أو من أصله، أو من فرعه، وليس للولي أن يزوج موليه من نفسه إلا بإذن القاضي.

لا يجوز للولي أن يمتنع عن التزويج من غير سبب شرعي، كما أنه لا يجوز للولي تزويج من له الولاية عليها جبراً، ثيباً أو بكرًا، صغيرة أو كبيرة، ويجوز للمرأة أن تفوض في عقد زواجها من تراه من الرجال إذا ثبت رضی وليها الأقرب بشهادة الشهود أو التوكيل.

نظم الفصل الخامس من قانون الأسرة القطري رقم (٢٢) لسنة ٢٠٠٠ أحكام الولاية في الزواج، وفقاً للمادة (٢) منه، يتولى ولي المرأة عقد زواجها برضاها^١ وجاء بنص المادة (٢٧) منه أنه في حال استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشروطه جاز، وإذا تولى العقد الولي الأبعد مع وجود الولي الأقرب انعقد الزواج نافذاً، ما لم يكن الأقرب أباً فينعقد موقوفاً على إجازته، فإن لم يجزه فله طلب الفسخ، وللقاضي اتخاذ ما يراه مناسباً وفق ملابسات الحال ومقتضيات المصلحة.

وقد أجازت المادة (٢٩) إتمام الزواج بإذن القاضي بولاية الولي الأبعد في حالتين:

الأولى: إذا عضل الولي الأقرب المرأة، أو تعدد الأولياء، وكانوا في درجة واحدة وعضلوا جميعاً، أو اختلفوا، والثانية: إذا غاب الولي الأقرب، وقدر القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج، ووفقاً لنص المادة ٣ من القانون يعد القاضي ولي من لا ولي له، ولا يجوز للقاضي أن يزوج نفسه ممن له الولاية عليها.

يلاحظ أن معظم التشريعات محل الدراسة اشترطت الولاية في عقد الزواج، وأعطت الولاية للقاضي في حالة عدم وجود الولي أو عضله، كما يلاحظ أيضاً أن بعض الدول العربية طورت تشريعاتها بحيث لم تشترط الولاية في الزواج عند بلوغ المرأة سناً معينة، كما أن بعض الدول اشترطت الولي ولكنها منعت من عدم الموافقة على الزواج دون سبب مشروع أو معقول.

^١ حددت المادة ٢٦ الولي في الزواج بأنه الأب، فالجد العاصب، فالابن، فالأخ الشقيق لأب، فالعم الشقيق لأب، واشترطت أن يكون الولي ذكراً، عاقلاً، بالغاً، غير محرم بحج أو عمرة، مسلماً إذا كانت الولاية على مسلمة.

والذي نراه أن الولاية في الزواج لا يمكن فصلها عن سن الزواج، ونرى أن اشتراط موافقة الولي على الزواج سببه جواز تزويج الصغيرة، فإذا كانت كافة العقود التي يبرمها الصغير تحتاج إلى موافقة الولي متى كانت دائرة بين النفع والضرر، فإن عقد الزواج يتطلب ذلك أيضا، ولكن في حالة اتحاد سن الزواج و سن الأهلية، كما تتطلب الاتفاقيات الدولية، أو التشريعات الوطنية ذاتها، فإن موافقة الولي على الزواج تصبح غير ذات معنى؛ طالما أنه يجوز للمرأة أن تبرم ما تشاء من العقود، ويصبح اشتراط موافقة الولي على الزواج تقييدا لحرية المرأة ومساسا بحقوقها، ويهدم مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

ثالثاً: الميراث

تتفق التشريعات العربية محل البحث في التمسك بقواعد الشريعة الإسلامية فيما يتصل بالأنصبة الإرثية. إلا أن الفارق الأساسي بين بعضها تجلى في مسألة تنظيم قواعد الميراث في قوانين الأحوال الشخصية أو الإحالة بشأنها إلى المذهب الإسلامي المتبع في الدولة، على النحو المبين تباعا.

ففي الأردن، وخلافا لقانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٧ الذي أحال مسائل الميراث إلى الرأي الراجح من فقه أبي حنيفة، نص قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠١١ على حالات الميراث والأنصبة في الباب التاسع منه، ونرى أن تقنين أحكام الميراث بموجب هذه القوانين يأتي متوافقا مع المبادئ الدستورية التي تشترط علم الكافة بللقانون قبل تطبيقه، من خلال نشره في الجريدة الرسمية، أما الإحالة إلى فقه معين فإنها تتنافى مع هذا المبدأ، لاحتمالية جهل البعض من الناس لهذا الفقه والاختلافات الواردة فيه.

أبقى قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١١ على المبدأ الذي كان مطبقا في السابق بخصوص الميراث من أن للذكر مثل حظ الأنثيين. كما أبقى القانون المذكور على الوصية الواجبة التي بموجبها يستحق أبناء الابن المتوفى قبل مورثه حصة أبهم في الميراث بما لا يتجاوز ثلث التركة، وعلى الرغم من أهمية هذا النص وعدالته، إلا أنه، وفي المقابل، فرق بين أولاد الابن وأولاد البنت، إذ أقر توريث أولاد الابن بالوصية الواجبة دون أولاد البنت.

وتناول قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٥ الإرث في المادة ٢٨٥ وما بعدها، ونجد أن هذه المواد هي تقنين لأحكام الشريعة الإسلامية في الميراث، بحيث لم يساو هذا القانون بين الذكر والأنثى في الأنصبة، إذ وفقا لأحكام هذا القانون فإن للذكر مثل حظ الأنثيين.^١

وفي مصر، فإن نصيب المرأة في الميراث هو نصف ما يستحقه الرجل، تماشيا مع الفقه الإسلامي الذي جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وورد في تقرير ESCWA المتعلق بتطبيق مصر لاتفاقية سيداو أن أحكام الميراث المعمول بها بمصر تميز بين الرجل والمرأة، حيث جاء فيه "يحق للمرأة أن ترث الملكية لكن نسبة العقار الذي يجوز أن ترثه تحددها القوانين الدينية التي بموجبها يرث المسلم المصري ضعفي ما ترثه المسلمة المصرية".^٢

وتناول القانون الجزائري رقم ١ لسنة ١٩٨٥ المعدل أحكام الميراث في الكتاب الثالث منه، المادة ١٢ وما بعدها، ويعتبر الفقه الإسلامي المصدر الرئيس لهذه النصوص، إذ أن نصيب المرأة وفقا لأحكامها يساوي نصف نصيب الرجل

^١ أنظر المادة ٣٠٧ والمادة ٣٢٧ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ المعدل.

^٢ أنظر الرابط التالي: www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=990 تاريخ الزيارة ٥/٤/٢٠١٤.

(للمذكر مثل حظ الأنثيين). وعند عرض الجزائر لتقريرها المتعلق بوضعية حقوق الإنسان أمام لجنة المراجعة الدولية التابعة للأمم المتحدة في العالم^{٢٠}، كان من بين التوصيات التي قدمت للجزائر ضرورة تكريس العدالة بين الجنسين في الميراث، إلا أن ممثل الجزائر اعتبر أن هذه التوصية تخالف سيادة الشعب الجزائري^١.

وعالج قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٠ أحكام الموارث في المادة ٣١ وما بعدها، ويتضح من هذه المواد أن المصدر الرئيس لها هو أحكام الفقه الإسلامي، بحيث يكون للمذكر مثل حظ الأنثيين. أخذ القانون المذكور في المادة ٢٧ منه بالوصية الواجبة، بحيث أعطى أولاد الابن المتوفى أو البنت المتوفاة حصة أبهم بما لا يتجاوز الثلث، وحسنا فعل المشرع الإماراتي عندما لم يفرق في هذه المادة بين أولاد الابن وأولاد البنت.

وكذلك استمد قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٩ المعدل، من أحكام الفقه الإسلامي. أخذ القانون اليمني المذكور في الوصية الواجبة لأولاد الابن المتوفى، وقد تم استبدال هذا الحكم بموجب القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٩ ليصبح النص على النحو التالي "تجب التسوية بين الأولاد في الزواج والتعليم فإذا كان قد صرف أموالاً في تزويج وتعليم البعض فعليه تسوية الآخرين بهم فإن لم يفعل حتى مات ولم يوص بها سوى القاضي بينهم بإخراج القدر المساوي لهم مع وجوب التسوية أيضاً بين الأولاد وبقية الورثة إن كانوا طبق طريقة الموارث". ونرى أن الغاية من هذا النص تحقيق العدالة في أموال المورث، بحيث إذا ما كان أنفق على بعض الورثة دون البعض الآخر سوي الأمر بينهم.

خلا القانون البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ من معالجة لأحكام الميراث، إلا أن المادة الثالثة منه تحيل بشأن ما لم يرد به نص في هذا القانون إلى الرأي السائد في المذهب المالكي، فإن لم يوجد أخذ القاضي بغيره من المذاهب الأربعة لأسباب يبينها في حكمه، وإذا تعذر ذلك طبق القاضي القواعد الفقهية العامة في الشريعة الإسلامية.

نظم قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ أحكام الإرث في الكتاب الخامس منه في المواد (٣٠٤-٣٠٤) بما يتوافق وأحكام الشريعة الإسلامية. وحصرت المادة (٢٤) من القانون أسباب الإرث في ثلاثة: الزوجية، القرابة، الولاء. ووفقاً للمادة (٢٥) يكون الإرث بالفرض، أو التعصيب، أو بهما معاً أو بالرحم. وبخصوص الإرث بالتعصيب فتخضع أحكامه وفقاً لهذا القانون لمبدأ أن للمذكر مثل حظ الأنثيين^٢.

ويعتمد القانون التونسي في تشريعه لمسألة تقسيم الميراث على نصوص الدين الإسلامي. وقد حدد الفصل (٨٩) من القانون الورثة بنوعين: ذو الفروض وذو التعصيب. فبالنسبة لأصحاب الفروض، تطبق في حقهم أحكام الشريعة الإسلامية وفقاً للفصول (١١-١١) من القانون. كما أن قواعد الإرث بالتعصيب مستمدة بالأساس من القاعدة الشرعية القائلة بأن للمذكر مثل حظ الأنثيين، وفقاً للفصول (١١-١٢) من القانون.

نظمت مدونة الأسرة المغربية لعام ٢٠٠٠ أحكام الإرث في المواد (٣٩٥-٣٩٥) من القانون وذلك بما يتماشى مع قواعد الشريعة الإسلامية والمذهب المالكي. حددت المادة (٣٣) من القانون الورثة بأربعة أصناف: وارث بالفرض فقط، ووارث بالتعصيب فقط، ووارث بهما جمعاً، ووارث بهما انفراداً. ويورث أصحاب الفروض وفقاً لقواعد القانون المنصوص عليها

^١ أنظر الرابط التالي: <http://www.djazairress.com/elhiwar/40616> تاريخ الزيارة ٢٥/٤/٢٠١٤.

^٢ وفقاً للمادة ٢٥٢ من قانون الأحوال الشخصية القطري، فإن الفروض هي الحصص المحددة للوارث في التركة بالنص الشرعي، مثل النصف، الربع، الثمن، الثلثان، الثلث، السدس، ثلث الباقي. وهذا تأكيد على إعمال قواعد الشريعة الإسلامية في القانون فيما يتعلق بالإرث.

في الفصول (٣٤-٣٤) والمستمدة من قواعد الشريعة الإسلامية. أما الإرث بالعصبات فيكون وفقاً لقواعد القانون المنصوص عليها في الفصول (٣٥-٣٤) والمستندة بالأساس للقاعدة الشرعية "لذكر مثل حظ الأنثيين". ويمنح التعديل الأخي على المدونة، الحفيدة والحفيد من جهة الأم، على غرار أبناء الابن، حقهم في حصتهم من تركة جدهم، نزولاً عند الاجتهاد والعدل في الوصية الواجبة^١.

يتضح من دراسة تشريعات الدول العربية أن مسألة الميراث ما زالت محكومة بأحكام الفقه الإسلامي سواء تم تقنين أحكام العيالت أم لا، وربما يكون السبب في ذلك هو طبيعة المجتمعات العربية التي ترفض تطبيق أحكام مغايرة لأحكام الدين الإسلامي على الميراث، ولو كانت الاتفاقيات الدولية تخالف ذلك، انطلاقاً من القاعدة القاضية بعدم جواز الاجتهاد في مورد النص. ونجد أن الدول العربية التي انضمت إلى الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة تحفظت على مسألة المساواة في الميراث بين الرجل والمرأة بذريعة أن هذه المساواة تخالف سيادة الشعب، كما هو الحال في الجزائر. وعلى الرغم من أن الدول العربية تفرق بين الرجل والمرأة في أحكام الميراث بموجب القوانين ذات العلاقة بالأسرة أو الأحوال الشخصية إلا أن دساتير معظم هذه الدول تنص على مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز بينهما، الأمر الذي يتطلب إعادة النظر في التشريعات ذات العلاقة بما ينسجم والدساتير على اعتبار الزاميتها خلافاً للاتفاقيات الدولية التي يمكن للدول التحفظ على بعض المواد أو المسائل التي تضمنتها كما هو حاصل في اتفاقية "سيداو" التي تم التحفظ على عديد من نصوصها من قبل الدول العربية بحيث أفرغت هذه الاتفاقيات من معناها والغاية منها.

رابعاً: الخلع

الأصل في تشريعات الدول العربية محل البحث أن الخلع لا يتم إلا بالتراضي وحده، باستثناء حالة الجزائر. فوفقاً لأحكام المادة ٥ من القانون الجزائري رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المعدل، فإنه يجوز للزوجة دون موافقة الزوج أن تخلع نفسها بمقابل مالي، وإذا لم يتفق الزوجان على المقابل المالي يحكم القاضي بما لا يتجاوز صداق (مهر) المثل وقت صدور الحكم. ويعتبر هذا النص نصاً متطوراً بالمقارنة مع غيره من النصوص الباحثة في الخلع في تشريعات الدول العربية الأخرى، إذ أن هذا النص لم يتطلب شروطاً للخلع، كأن تصرح الزوجة أنها تخشى إقامة حدود الله، ولم يتطلب كذلك محاولة الإصلاح بين الزوجين قبل الحكم بإنهاء الرابطة الزوجية، بل إن هذا النص أعطى المرأة الحق بإنهاء الرابطة الزوجية دون قيد أو شرط، وذلك بمجرد تقديم طلب إلى القاضي.

ووفقاً للفصل الثالث من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، (المواد من ١٠٢ حتى ١١١) فإن الخلع يكون باتفاق الطرفين، بحيث تفتدي الزوجة نفسها بإعادة المهر الذي دفعه الزوج لها، أو غيره، إذ أجاز القانون أن يكون محلاً للعوض في الخلع كل ما جاز الإلتزام به شرعاً، ويشترط لصحة الخلع أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق، والمرأة محلاً له، وأهلاً للإلتزام بالعوض، وفق أحكام هذا القانون، إلا أن المادة (١١١) من القانون ذاته منحت المحكمة

^١ راجع دياحة المدونة، متوفرة على الرابط التالي:

<http://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/civil/famillear.htm>

تمت الزيارة بتاريخ ١٠/٤/٢٠١٤. وكذلك تستند أحكام الميراث في ليبيا إلى أحكام الشريعة الإسلامية سندا للقانون رقم ٦ لسنة ١٩٥٦، بما يعنى أن نصيب المرأة في الميراث يساوي نصف نصيب الرجل. للمزيد أنظر، تقرير منظمة Human Rights Watch ينتقد أحكام الإسلام في الميراث وتعدد الزوجات المعمول به في القانون الليبي. تاريخ النشر: ٥ يونيو ٢٠١٣، تم الوصول إليه بتاريخ ١٧/٤/٢٠١٤، متوفر على الرابط التالي، تمت الزيارة بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٤ - aroos، <http://elbahr.com/?p=7005>.

عند طلب الزوجة التفريق بينها وبين زوجها لخشيتهما عدم إقامة حدود الله وبغضها الحياة مع زوجها سلطة التفريق بينهما، بعد بذل مساعي الصلح، وتنازلها عن حقوقها الزوجية والمهر.¹

ويلاحظ أن مضمون المادة (١٩١) هو خلع قضائي رغما عن الزوج، ومن طرف واحد، ولو جاءت هذه المادة في الفصل الخاص بالتفريق القضائي، وقد أطلق عليها القانون التفريق للافتداء.

عالج المشرع الكويتي الخلع في المواد من (١٩١-١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ المعدل، ونجد أن الخلع وفقا لأحكام هذه المواد لا يكون إلا بالتراضي، إذ يشترط فيه موافقة الزوج، ويقع الخلع طلاقا بائنا؛ لأن الزوجة تكون قد افتدت نفسها من خلال دفع مبلغ من المال للزوج مقابل تطبيقها.

ولم يأتي المشرع بأي نص يمكّن الزوجة من الخلع دون موافقة الزوج أو رغما عنه، كما هو الحال في التشريع الأردني مثلا، ومفاد ذلك أن الزوجة لا يمكن لها، في غير حالات التفريق القضائي، إنهاء الرابطة الزوجية إلا بموافقة الزوج، وبعد افتداء نفسها من خلال دفع مبلغ من المال للزوج. وهذا يماثل الحال في اليمن، إذ وفقا لأحكام المادة ٧ وما بعدها من قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٩٦ المعدل، فإن الخلع فرقة بين الزوجين مقابل عوض من الزوجة أو غيرها، والخلع لا يكون إلا بالتراضي أو ما يدل عليه، عقدا كان أو شرطا.

وفي مصر، فإن الخلع وفقا للمادة ٢٠٢ من قانون الأحوال الشخصية رقم (١) لسنة ٢٠٠٢،² إما أن يكون بالتراضي بين الزوجين، أو رغما عن الزوج بدعوى ترفعها الزوجة لدى المحكمة المختصة، ولكن لا تحكم المحكمة بالخلع إلا بعد محاولة الإصلاح بين الزوجين، وعلى الزوجة أن تفتدي نفسها بأن تعيد للزوج الصداق الذي دفعته أو التنازل عن حقوقها الشرعية. وقد عقبته لجنة سيداو الدولية على الجزئية السابقة من قانون الخلع بقوله: "تلاحظ اللجنة بقلق أنه يتوجب على المرأة التي تحاول الطلاق عن طريق إنهاء عقد الزواج بإرادتها المنفردة بموجب القانون رقم (١) لعام ٢٠٠٢ (الخلع)، أن تتخلى في كل الحالات عن حقوقها في الحصول على نفقة، بما فيها المهر".³

وكذلك الحال بالنسبة للمشرع الإماراتي، فلأصل هو التراضي بين الزوجين على الفرقة، على اعتبار أن الخلع عقد بين الزوجين على إنهاء الرابطة الزوجية بعوض تبذله الزوجة أو غيرها، فالخلع فيه فسخ لعقد الزواج. وأجاز قانون الأحوال الشخصية لسنة ٢٠٠٢ الخلع للزوجة رغما عن الزوج إذا كان رفضه الخلع تعنتا، وخيف ألا يقيما حدود الله

¹ تنص المادة ١١٤ من قانون الأحوال الشخصية المذكور التي جاءت في الفصل الرابع المتعلق بالتفريق القضائي على أنه "أ- إذا طلبت الزوجة التفريق قبل الدخول وأودعت ما قبضته من مهرها وما أخذته من هدايا وما أنفقته الزوج من أجل الزواج وامتنع الزوج عن ذلك بذلت المحكمة جهدها في الصلح بينهما فإن لم يصلحا أحالت الأمر إلى حكّمين لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة ثلاثين يوماً فإذا لم يتم الصلح: ١- تحكم المحكمة بفسخ العقد بين الزوجين بعد إعادة ما قبضته الزوجة من المهر وما أخذته من هدايا وما أنفقته الزوج من أجل الزواج ٢- إذا اختلف الزوجان في مقدار نفقات الزواج والهدايا جعل تقدير ذلك إلى الحكّمين. ب- إذا أقامت الزوجة بعد الدخول أو الخلوة دعوى تطلب فيها التفريق بينها وبين زوجها وبينت بإقرار صريح منها أنها تبغض الحياة معه وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما وتخشى ان لا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية وردت عليه الصداق الذي استلمته حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين فإن لم تستطع أرسلت حكّمين لموالاته مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بفسخ عقد الزواج بينهما."

² وقد طعن على دستورية هذا النص في القضية الدستورية رقم ٢٠١ لسنة ٢٣ قضائية، وبجلسة ٢٠٠٢/١٢/١٥، قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى لاتفاق النص وأحكام الشريعة الإسلامية.

³ تاريخ الزيارة ٢٤/٤/٢٠١٤ <https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/eg-wom.html>

(المادتان ١١١ و ١١٢). وها أيضا نهج المشرع الليبي في القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ (المادتين ٤٨ و ٤٩)، إلا أنه يكون للمحكمة عندما تحكم بالتفريق عند تعنت الزوج تأجيل دفع البديل (العوض) إلى حين يسر الزوجة إن ثبت عسرهما وقت التفريق. وسار المشرع البحريني على النهج ذاته، إلا أنه قضى بعدم جواز طلب الزوج بدلا يزيد على المهر المدفوع (المادة ٩٧ من القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠). وحظرت المادة ٩٨ من القانون المذكور أن يكون بدل الخلع التخلي عن حضانة الأولاد أو عن أي حق من حقوقهم، فإن وقع صح الخلع وبطل الشرط، ويكون عندها لحاضنتهم أخذهم وتلزم نفقتهم على والدهم. واشترطت المادة السابقة لاستحقاق الزوج ما خولع عليه أن يكون خلع الزوجة اختيارا منها، دون إكراه أو ضرر^١.

لم يرد نص مباشر في مجلة الأحوال الشخصية التونسية على الخلع، وبالرجوع إلى الفصلين (٣ و ٣) من المجلة، نجد أن الطلاق يقع لدى المحكمة، ويُحكم به في ثلاث حالات: بالتراضي؛ بناء على طلب أحد الزوجين لما حصل له من ضرر؛ وبناء على رغبة الزوج إنشاء الطلاق أو مطالبة الزوجة به، وفي جميع الأحوال، يمكن لكل من الزوجين المتضرر من الطلاق من غير التراضي طلب تعويض عن الأضرار المادية والمهنية، ما قد يعني أن الحالة الأولى (الطلاق بالتراضي) تشبه حالة الخلع بالتراضي المقرر في بعض قوانين الأحوال الشخصية المقارنة، إلا أنه هنا، لا يتم بناء على بدل طالما كان الاتفاق لا يشير إلى ذلك، في حين يمكن اعتبار الحالة الثالثة أعلاه خلعا من طرف الزوجة وحدها يقوم به البديل (التعويض) عند ثبوت تضرر الزوج منه.

ونظمت مدونة قانون الأسرة المغربية أحكام الخلع في الباب الثاني منها في المواد (١٠١-١٢٠). فالأصل في هذه المدونة أن الخلع لا يكون إلا بالتراضي (المادة ١١). ووفقا للمادة (١١) لا يلزم بدل الخلع في حالة الزوجة المخالعة غير البالغة سن الرشد إلا بموافقة النائب الشرعي، في حين تخالع الزوجة الراشدة عن نفسها، وبدل خلعها معتبر دون موافقة الولي. وللزوجة حق استرجاع ما خالعت به، إذا أثبتت أن خلعها كان نتيجة إكراه أو إضرار الزوج بها، إلا أن الخلع يبقى حاصلا في جميع الأحوال (المادة ١١)، وبخصوص طبيعة البديل، فيصح أن يكون بدلا كل ما صح الإلتزام به شرعا دون تعسف أو مغالاة (المادة ١١).

وعليه، فلا يصح أن يكون بدل الخلع شيئا تعلق به حق الأطفال أو نفقتهم إذا كانت الأم معسرة. وإذا أعسرت الأم المختلفة بنفقة أطفالها، وجبت النفقة على أبيهم، دون مساس بحقه في الرجوع عليها حال يسرها (المادة ١١).

وعند اتفاق الزوجين على الخلع، واختلافهما في تحديد البديل، يرفع الأمر إلى المحكمة لمحاولة الصلح بينهما، فإن تعذر الصلح، حكمت المحكمة بنفاذ الخلع بعد تقدير مقابله، مراعية في ذلك مبلغ المهر المقدم، وفترة الزواج، وأسباب

^١ ويعتبر موقف المشرع القطري شبيها بنظيره البحريني، حيث نظم الباب الثالث من قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦ أحكام الخلع في المواد (١١٨-١٢٢). والأصل في هذا القانون هو التراضي بين الزوجين على المخالعة، فإن تعذر ذلك، نشأ حق الزوجة بطلبه قضاء. وفي هذا، تقضي المادة (١١٨) بأن الخلع خُلِّ عقد الزواج بتراضي الزوجين بلفظ الخلع، أو ما في معناه، على بدل تبذله الزوجة، ولا يشترط أن يكون في حالة طهر المرأة، ويكون فسخاً للعقد، ويشترط لصحة الخلع أهلية الزوجة للبذل، وأهلية الزوج لإيقاع الطلاق (المادة ١١٩)، وحرصا على حماية حقوق الأبناء، حظرت المادة (١٢٠) من القانون أن يكون بدل الخلع من جهة الزوجة تنازها عن حضانة الأولاد، أو عن أي حق من حقوقهم، وعند بطلان البديل لفساده، يظل الخلع صحيحا، ويقوم القاضي المختص بتقدير بدل مناسب (المادة ١٢١). وفي حالة عدم تراضي الزوجين على الخلع، تقوم المحكمة بمحاولة الصلح بين الزوجين وتدب لذلك حكمن مباشرة مساعي الصلح خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وإذا لم يتوصل الحكمان للصلح، وطلبت الزوجة المخالعة مقابل تنازها عن حقوقها المالية الشرعية، وردت عليه المهر الذي قدمه لها، حكمت المحكمة بالتفريق بينهما (المادة ١٢٢).

طلب الخلع، والحالة المادية للزوجة، وفي حال أصرت الزوجة على طلب الخلع، ولم يستجب لها الزوج، لا يكون أمامها من وسيلة إلا طلب التفريق للزواج والشقاق (المادة ١٢).

يتضح مما سبق، أن تشريعات الدول العربية محل الدراسة اعتبرت، كأصل عام، أن الخلع يكون بالتراضي؛ أي باتفاق الزوجين على إنهاء الرابطة الزوجية، كما هو الحال في إقامة العقد، وفقاً للقانوني المدني، إلا أن بعض هذه التشريعات أجازت للزوجة أن تطلب الخلع قضاء رغماً عن الرجل وفقاً لشروط معينة: منها أن تصرح أنها تخشى ألا تقيم حدود الله، أو إذا كان رفض الزوج تعنتاً أو إضراراً بها.

ويلاحظ أيضاً، أنه يشترط في الخلع سواء أكان بالتراضي أو بحكم القاضي أن تقوم المرأة بفداء نفسها، أي بدفع مبلغ من المال للزوج، ولكن بعض التشريعات منعت أن يكون للخلع أثر على النفقة أو الحق في الحضانة بينما أجاز بعضها أن تكون النفقة أو الحضانة محللاً لما تفتدي به المرأة نفسها.

وما يلاحظ على التشريعات المتعلقة بالخلع في الدول العربية، بشكل عام، هو عدم المساواة بين الرجل والمرأة في مسألة إنهاء الرابطة الزوجية، فالزوج له إنهاء هذه الرابطة متى شاء بلفظ الطلاق، أما المرأة فلا يمكن لها ذلك إلا بموافقة الزوج وبفداء نفسها من خلال دفع مبلغ من المال للزوج، مع مراعاة ما تملكه من مكنة طلب التفريق القضائي في حالات معينة، كما سيأتي بيانه.

خامساً: تعدد الزوجات

تتلخص مواقف التشريعات العربية محل البحث تجاه تعدد الزوجات في ثلاثة اتجاهات؛ اتجاه يحظر التعدد وهو موقف المشرع التونسي، وآخر يبيحه دون قيد، وأخير، وهو الشائع، يجيزه بشروط وقيود معينة. يحظر الفصل (١) المعدل من مجلة الأحوال الشخصية التونسية تعدد الزوجات، ويعاقب كل من تزوج وهو في حالة الزوجية بالسجن مدة عام، وبغرامة قدرها مائتان وأربعون ألف فرنك أو بإحدى العقوبتين، ولو كان الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون.

وتجيز تشريعات الكويت والإمارات العربية المتحدة التعدد حتى الزوجة الرابعة دون ضوابط، باستثناء الضابط العام المقرر في الشريعة الإسلامية وهو العدل، فلم يأت قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥ لسنة ١٩٨٨ على ذكر مسألة تعدد الزوجات وشروطها أو أحكامها، إلا أن القانون المذكور قد نص في المادة ٣٤ منه على أن يطبق المشهور من رأي المالكية في حالة خلو القانون من حكم ما، ومفاد ذلك أن المشرع الكويتي يسمح بالتعدد^١ ولم ينص قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٠ كذلك على ذكر شروط معينة لتعدد الزوجات. ويستدل من المادتين (٤٧) من القانون الباحثة في المحرمات مؤقتاً من النساء، والتي تحظر الجمع بين أكثر من أربعة نساء، والمادة (٧٧) منه التي تحظر على الزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في مسكن واحد، جواز تعدد الزوجات دونما شرط أو قيد.

في المقابل، تجيز بقية الدول العربية محل الدراسة التعدد بشروط تتشابه في معظمها بين تشريعاتها، ففي الأردن، أوجبت المادة ١٣ من قانون الأحوال الشخصية رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠، على القاضي قبل إجراء العقد المكرر التحقق من قدرة الزوج المالية على المهر والنفقة، إضافة إلى وجوب إيفام المخطوبة بأن خاطبها متزوج بأخرى، وكذلك وجوب إيفام

^١ أنظر أحمد داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٩ ص ١٤٠ وما بعدها.

الزوجة الأولى بعقد الزواج بعد إجرائه. ويلاحظ أن ما جاءت به المادة (٣) يعتبر تطوراً على ما كان معمولاً به في قانون الأحوال الشخصية رقم ١٩٧ المعدل (الساري في الضفة الغربية)، ولكن لا يعتبر هذا النص متماسياً مع الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة التي تحظر التمييز بين الرجل والمرأة، لأن كل ما جاء به هذا القانون هو اشتراط اعلام المخطوبة والزوجة السابقة، فلم يتطلب، على الأقل، موافقة الزوجة الأولى على زواج زوجها من ثانية.

وفي مصر، أوجب القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ على الزوج أن يقر في وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية، وإن كان متزوجاً، بيان أسماء الزوجات اللواتي في عصمته، ومكان اقامتهن، وعلى الموثق أن يقوم بإخطارهن بالزواج الجديد مع علم الوصول. كما أجاز القانون المذكور للزوجة التي تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق إذا ما لحقها ضرر مادي أو معنوي، إلا أن هذا الحق يسقط بمضي سنة من تاريخ العلم بالزواج، وعلى القاضي أن يحاول الإصلاح بين الزوجين قبل ايقاع الطلاق، وكذلك للزوجة الجديدة أن تطلب الطلاق إذا لم تكن تعلم أن زوجها متزوج، وتبين لها خلاف ذلك. وقد أبدت لجنة سيداو الدولية (CEDAW Committee) انزعاجها لإباحة المشرع المصري تعدد الزوجات بقولها: "وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار الإذن القانوني بتعدد الزوجات... وتحث اللجنة الحكومة على أن تتخذ تدابير لمنع الممارسة المتعلقة بتعدد الزوجات وفقاً لأحكام الاتفاقية والتوصية العامة ٢ للجنة".^١

وفي الجزائر، أجازت المادة ٨ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ المعدل تعدد الزوجات في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل، لم يحدد القانون المبررات التي يجوز بتوافرها للزوج الزواج من أخرى، بل أنه أخضع هذه المسألة للسلطة التقديرية للقاضي. وقد اشترطت المادة المذكورة على الزوج اخبار الزوجة السابقة والجديدة، وأن يتم تقديم طلب الزواج إلى رئيس محكمة منطقة مسكن الزوجية، ولرئيس المحكمة أن يأذن بالزواج إذا تأكد من موافقة الزوجة الأولى والجديدة، وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية.

وأعطت المادة ٨ مكرر من القانون المذكور للزوجة الحق في رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق في حالة التدليس، وقد نصت المادة ٨ مكرر ١ على أن يفسخ الزواج الجديد، قبل الدخول، إذا لم يستصدر الزوج ترخيصاً من القاضي وفقاً لما ذكر أعلاه.

وما يلاحظ على هذه المادة أنها رتبت الفسخ قبل الدخول، وبمفهوم المخالفة، فإن الزواج الذي يكون بعد الدخول، لا يفسخ، ولذلك كان الأجدر النص على عقوبات جزائية في حالة عدم الامتثال لأحكام هذه النصوص، كوسيلة للإجبار على تطبيقها، وعدم التحايل عليها. ويلاحظ أن المشرع الجزائري قد أجاز، كأصل عام، مسألة تعدد الزوجات، إلا أنه وضع شروطاً، تعتبر مقيدة بالمقارنة مع تشريعات عربية أخرى، لإجازة التعدد، بل أن تطبيق هذه الشروط، في حال توافرها، قد لا يمكن الزوج من الزواج بأكثر من اثنتين؛ لأن المبرر الشرعي الذي اشترطته المادة المنوه بها يندر توافره أكثر من مرة.

^١ سيدة محمود، أبرز التعديلات التي طرأت على قوانين الأحوال الشخصية المصرية المعنية بالمرأة خلال العقود الثلاثة الأخيرة ١٩٧٩-٢٠٠٩، متوفر على الرابط التالي، تمت الزيارة بتاريخ ١٢/٤/٢٠١٤:

سادساً: التفريق القضائي

تشابه تشريعات الأحوال الشخصية في الدول العربية محل البحث بشأن الحالات التي يجوز إزائها للزوجة طلب التفريق من خلال مراجعة القضاء، مع وجود تباين بسيط بشأن هذه الحالات، ووجود أحكام قانونية متطورة في حالي تونس والمغرب.

تتفق تشريعات كل من الأردن، والكويت، ومصر، والإمارات، واليمن، وليبيا والبحرين وقطر على الحالات التالية التي يجوز إزائها للزوجة طلب التفريق بدعوى لدى المحكمة المختصة:¹ التفريق لعدم الانفاق؛ والتفريق للغيباب والهجر والضرر؛ والتفريق للإيلاء والظهار؛² والتفريق للحبس؛ والتفريق للنزاع والشقاق؛ والتفريق للعجز عن دفع المهر؛ والتفريق للردة؛ والتفريق للعيوب، والتفريق للفقد. ويلاحظ على هذه التشريعات أنها تمنح الزوج في حال النزاع والشقاق، والعيوب الجنسية، والردة كذلك الحق برفع دعوى التفريق، في الوقت الذي يمكن فيه للزوج الاستعاضة عن ذلك بالطلاق، في حين أنه لا يمكن للزوجة إنهاء الرابطة الزوجية إلا من خلال دعوى التفريق.

وقد أضاف قانون الأحوال الشخصية اليمني حالة الفسخ لانعدام الكفاءة (وهو حق للزوجين)؛ والفسخ للكرهية؛ والفسخ لإدمان الزوج على الكحول أو المخدرات (وهذه الحالة الأخيرة مقررة بموجب القانوني البحريني لسنة ٢٠٠٩ كذلك). وفقاً لتقرير Human Rights Watch تعاني المرأة اليمنية تمييزاً بخصوص الطلاق كونها ليست متاحة لهن نفس حقوق الطلاق المتاحة للرجال³، ووسع قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ من مفهوم العيب أو المرض المستحكم كسبب للتفريق، بحيث يتعذر معه استمرار الحياة الزوجية، ولا يرجى برؤه، أو يرجى بعد مضي أكثر من سنة، عقلياً كان المرض أو عضوياً، أصيب به قبل العقد أو بعده، كما سمح هذا القانون إثبات الضرر، عند رفع دعوى تفريق للضرر، بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة السمعية.

وفقاً للمادة ٥٣ من القانون الجزائري^١ لسنة ١٩٨٨ المعدل، فإنه يجوز للزوجة أن تطلب الطلاق للأسباب التالية: عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن الزوجة عالمة بإعساره وقت الزواج؛ والعيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج؛ والهجر في المضجع فوق أربعة أشهر؛ ومخالفة أحكام المادة ٨ من القانون المذكور الباحثة في تعدد الزوجات؛ والحكم على الزوج بجريمة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية؛ والغيبة بعد مرور سنة دون عذر ولا نفقة؛ وارتكاب فاحشة مبينة؛ والشقاق المستمر بين الزوجين؛ ومخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج؛ وكل ضرر معتبر شرعاً.

^١ وضعت هذه التشريعات شروطاً وأحكاماً خاصة لكل نوع من أنواع التفريق سابقة الذكر، لا بد من توافرها لتحكم المحكمة بالتفريق أو بفسخ عقد الزواج. لمزيد من التفصيل أنظر: الفصل الرابع من قانون الأحوال الشخصية الأردني، والمواد من ١٢٠ حتى ١٤٨ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي لسنة ١٩٨٤، وقانون الأحوال الشخصية المصري لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المصريين، والباب الثالث من قانون الأحوال الشخصية الاماراتي، الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون الأحوال الشخصية اليمني، والمادة ٣٩ وما بعدها من القانون الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤، والمادة ١٠٠ وما بعدها من القانون البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، والمواد (١٢٣-١٥٥) من قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦.

^٢ الإيلاء هو أن يجلف الزوج على عدم معايشة زوجته مدة من الزمن، والمدة التي اعتد فيها الفقه الإسلامي وأخذت بها التشريعات العربية هي أربعة شهور، أما الظهار فهو أن يشبه الرجل زوجته بأحد محارمه وسميت بالظهار لأن القول المشهور في الظهار هو أن يقول الرجل لزوجته (أنت علي كظهر أمي)

^٣ يجب حماية حقوق المرأة في الدستور، تاريخ النشر: ٢٠١٣/٩/١٧. تم الوصول إليه بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧، Human Rights Watch

وهذه الحالات هي حق للزوجة وحدها دون الزوج، إلا أن المادة ٥٥ أجازت لأي من الزوجين أن يطلب الطلاق في حالة نشوز الآخر، كما تناولت المادة ٥٦ محاولة الإصلاح بين الزوجين في حالة احتدام الخلاف بينهما دون ثبوت ضرر.

وفي تونس، كما سبق القول بشأن الحديث عن الخلع، لا يكون الفراق بين الزوجين إلا بحكم قضائي، وفقا للحالات المذكور آنفا (التراضي، حصول ضرر من أحد الزوجين، أو رغبة الزوج في إيقاعه، أو مطالبة الزوجة به)، فلم يرق المشرع التونسي بتفصيل حالات التفريق القضائي، على النحو المقرر في غيره من التقنينات سألقة الذكر. وإنما تخضع المطالبة به من أحد الزوجين قضاءً، ومحاولة الصلح بينهما، فإن تعذر يصار إلى الحكم به¹.

وفي جميع الأحوال، يحكم للمتضرر ماديا ومعنويا من الطلاق بالتعويض، وقد خص المشرع المرأة بامتياز عندما منحها الحق في اختيار شكل التعويض المادي (دفعة مالية محددة أم مبلغ مالي طوال بقائها على قيد الحياة، أو إلى حين تغيير وضعها الاجتماعي بزواج جديد، أو بحصولها على ما يغنيها عن هذا المبلغ، ويبدأ احتسابه من تاريخ انقضاء عدتها). وعادة ما يتم تقدير هذا المبلغ (الجراية) وفقا لما اعتادته المطلقة من نمط عيش في ظل قيام الزوجية، بما في ذلك المسكن، ويخضع هذا المبلغ المحكوم به شهريا للمراجعة ارتفاعا وانخفاضا بحسب ما يطرأ من متغيرات. وعند وفاة المطلق، يصبح المبلغ المحكوم به ديناً على التركة².

وسعت مدونة الأسرة المغربية وتعديلاتها من حق المرأة في طلب التطليق، تلافياً للإضرار، وتكريساً للعدل والمساواة، فوفقاً للمادة ٧٨ من المدونة، لا يحصل التفريق بين الزوجين إلا بمراقبة ومراجعة القضاء. فمن يرغب من الزوجين في الخلاص من وثاق الزوجية، يكون عليه تقديم طلب إلى المحكمة الواقع في دائرتها منزل الزوجية، أو لدى محكمة موطن الزوجة، أو محل إقامتها، أو المحكمة التي أبرم فيها عقد الزوج، على الترتيب (المادتين ٧٩، ٨٠)³.

لاحقاً لذلك، تقوم المحكمة بمحاولات الإصلاح بين الطرفين، وعند تخلف الزوج عن متابعة طلبه، يعتبر تخلفه تراجعاً منه عن طلبه. أما لو كانت الزوجة هي مقدمة الطلب، وتخلفت عن الحضور أو عن تقديم مذكرات مكتوبة، يتم تبليغها بعزم المحكمة السير في طلبها حسب الأصول حال عدم حضورها (المادة ٨١)⁴.

أما عند تعذر الإصلاح، تقوم المحكمة بتعيين مبلغ من المال يودعه الزوج صندوق المحكمة خلال ثلاثين يوماً لأداء مستحقات الزوجة والأطفال الملزم بالإنفاق عليهم المادة ٨٣، وفقاً لأحكام المادتين ٨٤، ٨٥⁵.

¹ راجع الفصلين (٣١، ٣٢) من مجلة الأحوال الشخصية في تونس.

² الفصل (٣١) من مجلة الأحوال الشخصية.

³ ويجب أن يتضمن طلب الإذن بالطلاق، بالإضافة إلى هوية الزوجين ومهنتهما وعنوانهما، عدد الأطفال إن وجدوا، وسنهم ووضعهم الصحي والدراسي، والمستحقات المثبتة لوضعية الزوج المادية والتزاماته المالية.

⁴ وفقاً للمادة (٨٢) عند حضور الطرفين للمحكمة، تجري المناقشات بغرفة المشورة، ويتم الاستماع إلى الشهود ولمن ترى المحكمة فائدة في الاستماع إليه، وله انتداب حكيمين أو مجلس العائلة، أو من تراه مؤهلاً لإصلاح ذات البين وفي حالة وجود أطفال تقوم المحكمة بمحاولتين للصلح تفصل بينهما مدة لا تقل عن ثلاثين يوماً. فإن تم الإصلاح بين الزوجين يجرى به محضر ويصادق عليه من المحكمة.

⁵ تقضي هاتان المادتان بأن مستحقات الزوجة تشمل المهر المؤخر، ونفقة العدة، والمتعة التي يراعى في تقديرها فترة الزواج، والوضعية المالية للزوج، وأسباب الطلاق، ومدى تعسف الزوج في توقيعه. والأصل أن تقوم الزوجة بالسكن في منزل الزوجية خلال العدة، فإن تعذر تحدد المحكمة تكاليف سكن لها تلزم الزوج بإيداعه صندوق المحكمة. هذا بالإضافة إلى مستحقات الأطفال التي تحدد بنقله على حالتهم المعيشية والتعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

وفي حال عدم قيام الزوج بإيداع المبالغ المذكورة في الأجل المحدد، اعتبر ذلك تراجعاً عن رغبته في الطلاق، ويتم الإشهاد على ذلك من المحكمة (المادة ٨٦).

ومن اللافت للنظر، أنه حال إيداع المبلغ من قبل الزوج، لا تقرر المحكمة التفريق بين الزوجين فحسب، وإنما تعلن المحكمة فيه أسماء الأطفال، وسنهم ومن أسندت إليه حضانتهم، وتنظيم حق الزيارة (المشاهدة)، وفيما إذا كانت الزوجة حاملاً، والمبالغ التي دفعها الزوج، الموضحة سابقاً، وأجرة الحضانة بعد العدة (المادة ٨٨).
ومما لا شك فيه أن هذا الإجراء يسهل على المرأة عناء مراجعة القضاء للمطالبة بحقوقها وبحقوق أبنائها بعد إيقاع الطلاق، ويكسر العدالة في أبهى صورها، وللزوجة أيضاً طلب التطبيق قضاء حال كانت العصمة بيدها (المواد ٨٩، ٧٠، ٨٠).
وعندها، تراجع المحكمة شروط التمليك المتفق عليها بين الزوجين، وتحاول الإصلاح بينهما، على النحو المذكور آنفاً. فإن تعذر الإصلاح، تأذن المحكمة للزوجة بالإشهاد على الطلاق، وتبت في مستحقات الزوجة والأطفال عند الاقتضاء، وفقاً لما سبق بيانه.

بالإضافة لما سبق، يكمن للزوجة، وفقاً للتشريع المغربي، طلب التطبيق قضاء عند توفر حالات الشقاق والنزاع؛ وإخلال الزوج بشرط من شروط عقد الزواج؛ والضرر، وعدم الإنفاق، والغيبة، والعيب، والإيلاء والهجر^١. وفي جميع الأحوال، تحكم المحكمة بمستحقات الزوجة والأطفال، والحضانة، في أجل لا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ الطلب، إلا عند توفر ظروف خاصة تستدعي أجلاً أطول (المادتين ٩٧، ٩٨).

نجد أن معظم تشريعات الدول العربية لم تعط المرأة، بخلاف حالات الخلع، الحق في طلب الطلاق أو التفريق إلا في حالات معينة نصت عليها قوانين الأحوال الشخصية، وجل هذه التشريعات منعت الحكم بالتفريق مباشرة قبل اتخاذ خطوات قد تؤدي إلى استمرار العلاقة الزوجية كمحاولة الإصلاح في حالة النزاع.

ويلاحظ أنه لا يمكن للمرأة إنهاء العلاقة الزوجية وتطبيق نفسها بإرادة منفردة، بل لا بد من رفع دعوى قضائية بذلك وفقاً لشروط وضوابط محددة، في الوقت الذي يجوز فيه للرجل إنهاء العلاقة الزوجية متى شاء دون أن يحتاج لأكثر من التلفظ بالطلاق.

سابعاً: الحضانة

تتفاوت تشريعات الأحوال الشخصية العربية فيما بينها نسبياً بشأن تحديد سن الحضانة، أو درجات أصحاب الحضانة، مع تأكدها على اشتراك الزوجين في تحمل أعباء الحضانة حال قيام الزوجية.

وفقاً للمادة (١٧) من قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت عام ٢٠١٠ فإن الأم النسبية هي الأحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، وينتقل الحق بعد الأم لأُمها، ثم لأب، ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، ويشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء ألا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير، ويشترط أن يكون الحاضن ذا رحم محرم للمحضون حال اختلاف الجنس.

^١ لمزيد من التفصيل أنظر المواد (٩٤-١١٣) من مدونة الأسرة.

وتستمر حضانة الأم إلى إتمام المحضون خمس عشرة سنة من عمره، ولغير الأم إلى إتمام المحضون عشر سنوات، وللقاضي حق تمديد حضانة الأم للأنثى إلى إتمامها ثماني عشرة سنة من عمرها إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك.

وقد أعطى القانون المذكور لكل من الأم والأب والجد للأب، حسب الأحوال، الحق في رؤية المحضون وزيارته واصطحابه مرة في الأسبوع، والاتصال به عبر وسائل الاتصال الحديثة والمتوفرة، عندما يكون في يد أحدهما أو غيرهما ممن له حق الحضانة، وللأجداد والجدات حق رؤية المحضون مرة في الشهر، وذلك كله إذا كان محل إقامة طرفي الدعوى والمحضون داخل الأردن. ويشكل هذا النص تطوراً على قانون الأحوال الشخصية لسنة ١٩٧٦ المعدل فيما يتعلق باستحداث الرؤية والزيارة بدلاً من مراكز المشاهدة ودور الضيافة.

وفي الكويت، تناولت المواد من ١٨٩ حتى ١٩٩ الحضانة، وقد وضعت هذه النصوص ترتيباً معيناً لأصحاب الحق في الحضانة، ونصت على أن الأم هي الأحق بالحضانة، ثم بعدها الجدة للأم وإن علت، وبعدها جاءت النصوص بترتيب للحاضنات. وقد أسقطت المادة ١٩ حق الحضانة في حالة تزوجت الحاضنة من غير محرم، إلا أن المادة ١٩ أجازت أن تكون حاضنة الولد المسلم غير مسلمة إلا إذا عقل الأديان، أو حُثي عليه أن يألف غير الإسلام، وتنتهي حضانة النساء للصغير الذكر بالبلوغ وللأنثى بزواجها. ومنع القانون الحاضنة من السفر بالمحضون إلا بإذن وليه، وأعطى القانون للآبوين والأجداد الحق في رؤية المحضون، وأعطى القانون للقاضي أن يعين مكاناً وزماناً لرؤية المحضون في حالة الخلاف.

أصبح سن الحضانة في مصر خمس عشرة سنة سواء بالنسبة للولد أو البنت، بحيث تبقى الأم حاضنة للصغير حتى بلوغ هذا السن، وذلك وفقاً لأحكام القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠ بشأن سن حضانة الصغير المعدل للمادة ٢٠ من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٢٢، وبعد بلوغ الصغير أو الصغيرة هذا السن يقوم القاضي بتخيير الصغير إن كان يريد البقاء مع الأم أم الأب.^١

ووفقاً للمادة ٦ من القانون الجزائري رقم ١ لسنة ١٩٨٨ المعدل، فإن الأم هي الأولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة للأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة.

ويلاحظ هنا أن القانون أعطى الأب حق الحضانة بعد الأم، خلافاً لبعض تشريعات الدول العربية التي تعطي الحضانة بعد الأم لمن هن من جهة الأم، وتنفضي مدة حضانة الذكر ببلوغه ١٠ سنوات، وللأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي وفقاً للمادة ٦ أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى ١٦ سنة إذا كانت الحاضنة أمماً لم تتزوج ثانية، على أن يراعى مصلحة المحضون. وفي الحالة التي يريد فيها الحاضن السكن في بلد أجنبي، يرجع الأمر إلى القاضي إذا شاء أسقط الحضانة أو أبقاها.

^١ يشكل هذا النص نقلة نوعية فيما يتعلق بسن الحضانة، إذ قبل تشريع القانون المذكور، كانت سن الحضانة بالنسبة للصغير سبعة أعوام ويجوز للقاضي بأذن بقاءه في يد الحاضنة حتى بلوغه التاسعة إذا كان في ذلك مصلحة له، وبالنسبة للصغيرة تسعة أعوام وللقاضي أن يأذن ببقائها حتى الحادية عشر إذا كان في ذلك مصلحة لها، وذلك وفقاً للقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠.

وتناول قانون الأحوال الشخصية الإماراتي الحضانة في المادة ١٤ وما بعدها، وجعل الحضانة للأم ثم للأب ثم للنساء الأقرب للأم ثم للنساء الأقرب للأب، واشترط ألا تكون الحاضنة متزوجة من غير محرم، ووفقاً لأحكام القانون المذكور، فإن حضانة النساء تبقى حتى بلوغ الذكر إحدى عشر سنة والأُنثى ثلاث عشرة سنة، وللقاضي سلطة تقدير مصلحة الصغير المحضون في بقائه بيد النساء أكثر من هذه المدة إلى أن يبلغ الذكر، أو تزوج الأُنثى.

وفي اليمن، وفقاً للمادتين ١٣٨ و١٣٩ من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٨ المعدل، فإن الحضانة التي تخول للحاضنة الحق في حضانة الصغير، هي الحضانة التي تقوم عليها النساء لزوماً خلال المرحلة التي يعجز فيها الصغار عن القيام بمصالح البدن وحدهم، وهي تسع سنوات للذكر واثنا عشرة سنة للأُنثى. والأم أولى بحضانة ولدها بشرط ثبوت أهليتها، وإذا أسقطت حقها فلا يسقط إلا إذا قبل الولد، وإلا أجبرت؛ لأن الحق للصغير ولا يجوز لزوجها الآخر منعها حيث لا يوجد غيرها، ولا يمنع سوء خلقها من حقها في الحضانة حتى يبلغ الصغير الخامسة من عمره، وذلك وفقاً للمادة ١٤ من القانون المذكور.

وأكدت المادة ٦٢ من قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم ١ لسنة ١٩٨٨ على واجب الحاضنة في حفظ الولد وتربيته ورعاية شؤونه وتوجيهه من حين ولادته إلى أن يبلغ الذكر ويتم الدخول بالأُنثى، وفي حالة قيام الحياة الزوجية تكون حضانة الأولاد حقاً مشتركاً بين الأبوين، فإن اختلفا فهي للأم ثم لأُمها ثم للأب، وقد وضع المشرع بعد ذلك ترتيباً لمن يستحق الحضانة. ولا يؤثر انتقال الولي أو الحاضنة إلى أي مكان داخل ليبيا على حق الحاضنة في الحضانة، سواء أكان الانتقال مؤقتاً أم على سبيل الدوام، إلا إذا أضر هذا الانتقال بمصلحة المحضون، ولا يسمح للحاضن السفر بالمحضون خارج ليبيا إلا بعد حصوله على إذن من ولي المحضون، فإذا امتنع الولي عن إعطاء الإذن رفع الأمر إلى المحكمة المختصة، وذلك عملاً بالمادة ٦١ من القانون المذكور، وتستحق الأم الكتابية حضانة أولادها المسلمين ما لم يتبين منها تنشئة الأولاد على غير دين أبيهم، وذلك وفقاً للمادة ٦ من القانون المذكور.

وعالج القانون البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٠ الحضانة في المادة ١٢ وما بعدها، وفقاً لهذه المواد فإن الحضانة من واجب الأبوين مازالت الزوجية قائمة، وتنتهي حضانة النساء ببلوغ الذكر خمس عشرة سنة، وبالنسبة للأُنثى حتى تزوج ويدخل بها الزوج، أو ببلوغها سبع عشرة سنة، أيهما أقرب، أما إذا بلغ الذكر سن الخامسة عشرة أو الأُنثى سبع عشرة سنة ولم تتزوج ويدخل بها الزوج فلكل منهما الخيار في الانضمام إلى من يشاء من أبويه أو ممن له الحق في حضانته. أما إذا كانت الحاضنة على غير دين أبي المحضون سقطت حضانتها ببلوغ المحضون سن الرابعة عشرة من عمره إلا إذا قدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون. ولا يسمح للولي أو الحاضن السفر بالمحضون إلى دولة أخرى للإقامة إلا بإذن حاضنته أو وليه.

وفي قطر، نظم قانون الأسرة رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ أحكام الحضانة في المواد (١٨٨-٦) منه، وفقاً لهذا المواد، عند افتراق الزوجين، ولو بغير طلاق، تقوم الأم بحضانة الصغير، ما لم يقدر القاضي خلاف ذلك لمصلحة المحضون، يليها الأب (المادة ١٦).^١ ويشترط في المرأة الحاضن ألا تكون متزوجة من زوج أجنبي عن المحضون، إلا إذا رأت المحكمة خلاف

^١ وفقاً لأحكام المادة ١٦٩ يثبت حق الحضانة على الترتيب التالي: الأم، ثم الأب، ثم أمهات الأب، الأقرب فالأقرب، ثم أمهات الأم، الأقرب فالأقرب، ثم الجد لأب وإن علا، ثم أمهاته، الأقرب فالأقرب، ثم الأخت الشقيقة، ثم الأخت لأم، ثم الأخت لأب، ثم الخالات، الأقرب فالأقرب، ثم العمات، الأقرب فالأقرب، ثم خالات الأب، الأقرب فالأقرب، ثم عمات الأب، ثم بنات الإخوة وبنات الأخوات، ثم بنات الأعمام وبنات العمات، ثم بنات عمات الأب.

ذلك لمصلحة المحضون. وعندما يكون الحاضن ذكرا، فيجب أن يكون متحدا مع المحضون في الدين، وأن تكون معه امرأة من أهله تصلح للقيام بواجب الحضانة (المادة ١٦٥).

وتنتهي حضانة المرأة وفقاً لأحكام المادة (١٧) من القانون ذاته بإتمام الذكر ثلاث عشرة سنة، وبإتمام الأنثى خمس عشرة سنة، إلا إذا رأت المحكمة خلاف ذلك بعد التحقق من مصلحة المحضون، فلها أن تأذن باستمرار حضانة الذكر إلى حين إتمامه خمس عشرة سنة، والأنثى إلى الدخول، أو تخيير المحضون بعد التحقق من صلاحية المتنازعين في استحقاق الحضانة. واستثناء من ذلك، يجوز استمرار حضانة النساء إذا كان المحضون مريضاً بمرض عقلي، أو بمرض مقعد. وعلى الرغم مما سبق، لا يجوز للولي أو العاصب ضم المحضون عند انتهاء مدة حضانة المرأة، إلا بالتراضي أو التقاضي. وعند إقامة العاصب دعوى ضم الصغير، يحق للمرأة الحاضن، حتى بعد انقضاء سن حضانتها أن تدفع بأصلحيتها للحضانة وأن تثبت ذلك، فترجح المحكمة جانب الأصلح منهما، فإن تساوى في الصلاحية، يرجح جانب العاصب (المادة ١٧)¹.

نظمت مجلة الأحوال الشخصية التونسية المعدلة لأحكام الحضانة في الفصول ٦٧٥ منها. وفقاً للفصلين (٥٩، ٥٩) يشترط في مستحق الحضانة أن يكون أمينا قادرا على القيام بشؤون المحضون سالما من الأمراض المعدية، وبالنسبة للحاضن الذكر، ينبغي أن يكون محرماً على الأنثى، ولديه من هو قادر على حضانة الصغير من النساء، أما إذا كانت الحاضن أنثى، فيشترط أن تكون غير متزوجة ما لم يقرر القاضي خلاف ذلك اعتباراً لمصلحة المحضون، وإذا كانت مستحقة الحضانة، غير الأم، من غير دين أب المحضون فلا تصح حضانتها إلا إذا لم يتم المحضون الخامسة من عمره وألا يخشى عليه أن يألف غير دين أبيه.

لم تحدد المجلة التونسية درجات مستحقي الحضانة، واستناداً لأحكام الفصل (٦٧) المعدل، تكون الحضانة لأي من الزوجين عند وفاة الآخر. أما في حال حدوث طلاق أو فراق بين الزوجين، وهما على قيد الحياة، عهد بالحضانة إلى أحدهما أو إلى غيرهما، والقاضي يبت فيها مع مراعاة مصلحة المحضون، كما خلت المجلة من تحديد سن للحضانة، وبالرجوع إلى ما استقر عليه الفقه والقضاء، نجد أن حضانة الصغير تستمر إلى بلوغ المحضون سن الرشد (١ سنة)².

أما في المغرب، فقد حددت المادة (١٧) من مدونة الأسرة درجات الحاضن في الأم، ثم الأب، ثم أم الأم، فإن تعذر ذلك، تقرر المحكمة، وفقاً لمصلحة المحضون الفضلى، إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية، وتستمر حضانة الصغير إلى بلوغ سن الرشد القانوني للذكر والأنثى على حد سواء (المادة ١٦)، ويحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، اختيار من يحضنه من أبيه أو أمه. وفي حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه المنصوص عليهم في المادة ١٧ أعلاه، شريطة أن لا يتعارض ذلك مع مصالحته، وأن يوافق نائبه الشرعي، وفي حالة عدم الموافقة، يرفع الأمر إلى القاضي ليبت وفق مصلحة القاصر. وتسقط حضانة الأم بزواجها، إلا إذا كان زوجها قريباً محرماً أو نائباً شرعياً

¹ تجدر الإشارة إلى أن المادة (١٧٥) من قانون الأسرة القطري تمنح الأم غير المسلمة، ما لم تكن مرتدة، الحضانة حتى سن السابعة فقط من عمر الصغير، خشية أن يألف غير دين الإسلام.

² أنظر الحكم القضائي الصادر بتاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٥ على الرابط التالي:

للمحضون (المادة ١٧)^١، ويعفى الأب من تكاليف سكن المحضون وأجرة الحضانة، دون نفقة المحضون، حال زواج الأم الحاضن^٢.

يتضح من معظم تشريعات الدول العربية محل البحث، أن الأم هي الأولى بحضانة الصغير، إلا أن غالبية هذه التشريعات قد جعلت الحق بالحضانة بعد الأم للنساء قبل أب الصغير، وحددت هذه التشريعات سنا لانتهاء الحضانة مع جواز تمديدها من قبل القاضي إذا كان في ذلك مصلحة للصغير، ونجد أيضا أن هذه التشريعات أسقطت حق الأم في الحضانة حالما تزوجت من غير محرم للصغير، ونرى أن في ذلك تقييدا لحق المرأة في الزواج أو اختيار الزوج، بينما نجد أن هذه التشريعات لم تنص على سقوط حق الحضانة في حال زواج الأب في الحالة التي يكون فيها هو صاحب حق الحضانة، وفي ذلك تمييز واضح. وربما يعود ذلك إلى طبيعة المجتمعات العربية التي تعتبر الرجل هو صاحب حق القوامة والرأي في الأسرة، وطبيعة الرجل العربي تأبي الموافقة على إسكان ابنة زوجته معه، خلافا للمرأة التي تتقبل ذلك من طرف الرجل.

ثامناً: النفقة

توجب قوانين الأحوال الشخصية العربية محل البحث الزوج الانفاق على زوجته ولو كانت موسرة، بحيث تشمل نفقة الزوجة الطعام، والكسوة والسكن، والعلاج بالقدر المعروف، وفقا لحال الزوج يسرا وعسرا، مع جواز طلب تعديل مقدارها زيادة ونقصانا بحسب أحوال الزوج، وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم، ولا تسقط نفقة الزوجة بعملها طالما كان مشروعاً وبموافقة الزوج^٣، ويبدأ احتساب النفقة من تاريخ العقد الصحيح، باستثناء كل من الجزائر والمغرب فمن تاريخ الدخول أو دعوتها إليه، وفي اليمن من تاريخ الزفاف ما لم تشترط عليه الزوجة النفقة من تاريخ العقد^٤.

استحدث قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١١ "صندوق تسليف النفقة"^٥ لتسليف النفقة المحكوم بها عند تعذر تحصيلها من المحكوم عليه، كوسيلة لحماية حقوق مستحقي النفقة.

^١ وفي جميع الأحوال، لا تسقط حضانة الأم المتزوجة عندما يكون المحضون صغيراً لم يتجاوز سبع سنوات، أو يلحقه ضرر من فراقها؛ أو إذا كانت بالمحضون علة أو عاهة تجعل حضانته مستعصية على غير الأم (المادة ١٧٥).

^٢ وفقاً للمادة ١٧٩، يمكن للمحكمة بناء على طلب من النيابة العامة، أو النائب الشرعي للمحضون، أن تقرر في قرار إسناد الحضانة، أو في قرار لاحق، منع السفر بالمحضون إلى خارج المغرب، دون موافقة نائبه الشرعي. وفي حالة رفض الموافقة على السفر بالمحضون خارج المغرب، يمكن اللجوء إلى قاضي الأمور المستعجلة لاستصدار إذن بذلك. ولا يستجاب لهذا الطلب، إلا بعد التأكد من الصفة العرضية للسفر، ومن عودة المحضون إلى المغرب.

^٣ أنظر: المادة (٥٩) من قانون الأحوال الشخصية الأردني لسنة ٢٠١٠، المواد (٧٤-٨٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي لسنة ١٩٨٤، والمادة (٧٤) وما بعدها من القانون الجزائري رقم ١١ لسنة ١٩٨٤ المعدل، والمادة (٦٣) من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١٥٠) من قانون الأحوال الشخصية اليمني لسنة ١٩٩٢ المعدل، والمادتين (٢٣، ٢٤) من القانون الليبي رقم ١٠ لسنة ١٩٨٤، والمادة (٤٤) وما بعدها من القانون البحريني رقم ١٩ لسنة ٢٠٠٩، والمواد (٥٩-٨٥) من قانون الأسرة القطري رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦، والفصول (٣٧-٥٣) من مجلة الأحوال التونسية، والمواد (١٨٧-٢٠٥) من مدونة الأسرة المغربية.

^٤ وفقاً للفضل (٣٩) من مجلة الأحوال التونسية المعدلة يبقى الزوج ملزماً بالنفقة على الرغم من عسره، إلا أن القاضي بمهله شهرين، فإن عجز بعد إتمامهما عن الإنفاق طلقت عليه زوجته، إلا إذا كانت تعلم بعسره حين العقد فلا يحق لها طلب الطلاق.

^٥ نظام صندوق تسليف النفقة لسنة ٢٠١١ صادر بمقتضى المادة (٣٢١) من قانون الأحوال الشخصية المؤقت رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠. للمزيد من المعلومات الاطلاع على الرابط التالي: <http://www.sjd.gov.jo/FundExpenditure/AboutFund.aspx>

وفقاً لأحكام القانون المصري رقم ١٠ لسنة ١٩٥٥، والمادة (١٥) من قانون الأحوال الشخصية اليمني لسنة ١٩٩٩ المعدل، لا تجب نفقة للزوجة إذا امتنعت عن تسليم نفسها للزوج دون حق، أو إذا خرجت من منزل الزوجية أو عملت دون إذن زوجها،^١ أو في حالة النشوز، كما في المادة (٦٩) من قانون الأسرة القطري رقم ٢ لسنة ٢٠٠٠.^٢

وعلى الرغم من أن تاريخ الحكم بالنفقة يكون من وقت إقامة الدعوى، إلا أن المشرع الجزائري، منح القاضي سلطة الحكم باستحقاقها بناء على بينة لمدة لا تتجاوز سنة قبل رفع الدعوى، وأعطى القانون الإماراتي للقاضي أن يقرر نفقة مؤقتة للزوجة بناء على طلبها، ويكون قراره مشمولاً بالنفاذ المعجل بقوة القانون.

وتلزم المادة ٢٣ من القانون الليبي رقم ١ لسنة ١٩٨٤ الزوجة الموسرة بالإنفاق على زوجها وأولادها منه مدة إعسار الزوج. كما تلزم المادة ١٩ من مدونة الأسرة المغربية الأم الموسرة بالإنفاق على أولادها في حال عجز الأب كلياً أو جزئياً عن الإنفاق على أولاده، وذلك بمقدار ما عجز عنه الأب.

الخاتمة

نخلص من دراستنا هذه، إلى أن مجمل القوانين التي تعرّضنا لها؛ ونظراً لتأثرها بثقافة المجتمع وعاداته، فرّقت في سن الزواج بين الرجل والمرأة، إذ تفرض سناً للرجل أعلى منه للمرأة، دون الاكتراث بالمواثيق والاتفاقيات الدولية، وبمتطلبات بناء شخصية المرأة وكيونتها من النواحي المختلفة. لهذا، نجد أن معظم القوانين اشترطت الولاية في الزواج، ومنحت الولاية للقاضي عند انعدام وجود الولي أو عضله، وفي المقابل عمدت بعض الدول العربية إلى تطوير تشريعاتها بحيث لم تشترط الولاية في الزواج عند بلوغ المرأة سناً معينة، ومنها ما منع الولي من رفض زواج المرأة دون مسوغ مشروع، أما بالنسبة للميراث، فلم نلمس أي تطوّر تشريعي على قواعده، إذ بقي الحال مسنداً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وعدّت القوانين التي هي محل المقارنة كأصل عام، أن الخلع لا يكون إلا بالتراضي، في حين بعض هذه التشريعات أجازت للزوجة طلب الخلع قضاء دون موافقة الزوج، عند تحقق شروط وظروف معينة؛ كخشيتها عدم تمكّنها من إقامة حدود الله، أو إذا ثبت أن إمسالك الزوج بها ليس إلا من قبيل التعنت أو الإضرار بها، كما أنّ معظم القوانين حظرت على المرأة تطليق نفسها، حال خلو العقد من هذا الشرط، ولم تمنحها الحق في طلب الطلاق أو التفريق إلا في حالات حصرية، وفيما عدا الجمهورية التونسية، أجازت القوانين العربية تعدد في الزواج، سواء بقيود أو بدونها. وعلى

^١ وكذلك في اليمن إذا امتنعت عن السفر مع زوجها دون عذر مع مراعاة أحكام المادة ٤٠. تنص المادة ٤٠ من قانون الأحوال الشخصية رقم ٢٠ لسنة ١٩٩٢ في دولة اليمن على أنه: "للزوج على الزوجة حق الطاعة فيما يحقق مصلحة الأسرة، والأخص فيما يلي: ١- الانتقال معه إلى منزل الزوجية ما لم تكن قد اشترطت عليه في العقد البقاء في منزلها أو منزل اسرتها فيكون عليها تمكينه من السكن معها والدخول عليها ٢- تمكينه منها صالحة للوطء المشروع ٣- امتثال امره في غير معصية والقيام بعملها في بيت الزوجية مثل غيرها ٤- عدم الخروج من منزل الزوجية إلا بإذنه أو لعذر شرعي أو ما جرى العرف بمثله. مما ليس في الاخلال بالشرف ولا بواجباتها نحوه وعلى الأخص الخروج في اصلاح مالها أو اداء وظيفتها المتفق عليها والتي لا تتناقى مع الشرع، ويعتبر عذراً شرعياً للمرأة خدمة والديها العاجزين وليس لهما من يقوم بخدمتهما أو أحد غيرها".

^٢ حددت هذه المادة حالات نشوز الزوجة في: منع نفسها من الزوج؛ وامتناعها عن الانتقال إلى مسكن الزوجية، والنقلة مع الزوج؛ وتركها مسكن الزوجية، ومنعها الزوج من الدخول لمنزل الزوجية؛ وسفرها بغير إذن الزوج؛ وعملها خارج المسكن دون موافقة زوجها، ما لم يكن الزوج متعسفاً في منعها من العمل.

الرغم من التفاوت النسبي لقواعد تشريعات الأحوال الشخصية العربية بخصوص تحديد سن الحضانة، أو درجات أصحاب الحضانة، وترسيخها لفكرة اشتراك الزوجين في تحمل أعباء الحضانة حال قيام الزوجية، إلا أنها خلت من رسم فلسفة واضحة تحقق مصلحة الطفل الفضلى، أو تخير المحضون عند بلوغ سن الرشد من اختيار الانضمام إلى أي من أبويه طوعاً بعد زوال رابطة الزوجية.

وأخيراً، أوجبت القوانين القارئة نفقة الزوجة على الزوج، إلا أن بعض هذه القوانين أذنت بقطع النفقة عند عمل المرأة وفقاً لظروف معينة، أو في حال امتناعها عن مساكنة الزوج، وفيما عدا التشريع الليبي، قد خلت بقية القوانين من حكم يجبر المرأة الانفاق على زوجها غير الموسر.

المصادر والمراجع

- قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010.
- قانون الأحوال الشخصية المصري رقم (1) لسنة 2000.
- قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم (51) لسنة 1984.
- قانون الأحوال الشخصية الجزائري رقم 11 لسنة 1984 المعدل.
- قانون الأحوال الشخصية الإماراتي رقم (28) لسنة 2005.
- قانون الأحوال الشخصية اليمني رقم (20) لسنة 1992 وتعديلاته.
- قانون الأحوال الشخصية الليبي رقم (10) لسنة 1984.
- قانون الأحوال الشخصية البحريني رقم (19) لسنة 2009.
- قانون الأسرة القطري رقم (22) لسنة 2006.
- مجلة الأحوال الشخصية التونسية لسنة 1956 وتعديلاتها.
- مدونة الأسرة المغربية. 2005.
- الأشقر، عمر، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني، عمان: دار النفائس، 1997.
- جرادات علي، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية الجديد، عمان: دار الثقافة، 2012.
- الجندي، أحمد نصر، الأحوال الشخصية في قانون الإمارات العربية المتحدة، القاهرة: دار الكتب القانونية، 2007.
- الخمليشي، أحمد، من مدونة الأحوال الشخصية إلى مدونة الأسرة، الرباط: دار نشر المعرفة، 2012.
- داود، أحمد، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.

- السرطاوي، محمود، شرح قانون الأحوال الشخصية، عمان: دار الفكر، 1997.
- المجلس القومي للمرأة، مصر، منشور على الموقع التالي:

<http://www.ncwegypt.com/index.php/ar/docswomen/pslara/443-pslara3>

- محمود، سيدة، أبرز التعديلات التي طرأت على قوانين الأحوال الشخصية المصرية المعنية بالمرأة خلال العقود الثلاثة الأخيرة 1979-2009، منشورة على المواقع التالية:

<http://www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=990>

www.iicwc.org/lagna/iicwc/iicwc.php?id=990

<http://www.djazairss.com/elhiwar/40616>

<https://www1.umn.edu/humanrts/arabic/eg-wom.html>

<http://www.hrw.org/ar/news/2013/09/17-0>

<http://wrcati.cawtar.org/index.php?a=d&faq=227>

التمكين الضريبي الإلكتروني للأشخاص المعاقين

وفقا للتشريع والقضاء الكندي الفدرالي

د. موفق سمور علي المحاميد، أستاذ مشارك في القانون الإداري والمالي

كلية القانون-جامعة آل البيت، الأردن

59

ملخص:

تعالج هذه الدراسة مسألة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من النفاذ إلى الخدمات الإلكترونية، وبوجه خاص الخدمات الضريبية الإلكترونية وفقا للتشريع والقضاء الكندي الفدرالي، إذ تم استعراض معايير الخدمات الإلكترونية ومدى التقيد بها، وبالنتيجة، توصلت بأنه نظريا هناك تقدم متزايد في مراعاة التشريع لمعايير متوافقة مع المعايير الدولية التي تكفل تمكين النفاذ، ولكن عمليا هناك العديد من الأخطاء والمظاهر السلبية التي ارتكبت، ولحسن الحظ، فإن القضاء الفدرالي الكندي أكد بحزم أن حرمان أي شخص ذي إعاقة من التساوي مع غيره في النفاذ والاستفادة من المعلومات والخدمات الحكومية الإلكترونية يعتبر تمييزا على أساس الإعاقة، ويخالف الدستور.

ونتيجة لذلك، أددعو من خلال هذه الدراسة إلى ضرورة العمل على تطوير موقع مصلحة الإيرادات الكندية والخدمات الضريبية الإلكترونية التي يتضمنها بما يتفق مع المعايير الوطنية والدولية ذات العلاقة، ومعالجة المظاهر السلبية والأخطاء التي أظهرتها الفحوص الإلكترونية التي تم إخضاع موقع مصلحة الضرائب وخدماتها لها، وضرورة توسيع نطاق خدمة التقديم الشبكي للإقرارات (NETFILE) لتشمل الإقرارات الضريبية المعدلة.

الكلمات الدالة: الخدمات الضريبية الإلكترونية، التمكين من النفاذ الإلكتروني، الإعاقة والتقنية، معايير الجودة في مجال تقنية المعلومات والاتصالات، القضاء الفدرالي الكندي.

The E-Tax Services Accessibility of People with Disabilities according to the Canadian Federal Legislation and judiciary

Dr.Mwaffaq Summor Almahameed-Associate Professor / College of Law

Al Albayt University Mafraq-Jordan

This study explores the Accessibility of People with Disabilities to the E-Services, particularly, E-Tax services according to the Canadian Federal Legislation and judiciary, So, the E-services standards and the fulfillment extent of it have been explored, as a result, this study finds out that theoretically one could confirm that there is a progressive

advancement in the Canadian legislative approach of adopting E –services standards consist with the international standards that guarantee this accessibility, unfortunately, several mistakes and negative aspects have been practically occurred, fortunately, the Canadian Federal Judiciary invariably affirm that deprivation of any person with Disabilities from equal access to and benefit from E-governmental services and information is considered unconstitutional discrimination based on Disability against such person.

Consequently, this study recommends that there is a necessity: to work on developing the CRA website and E-services to be in conformity with the related national and international standards, to resolve errors and negative aspects which have been revealed by the E-tests through which CRA website and services have been examined, and to extend the scope of tax returns covered by NETFILE service in order to include amended income tax return.

Keywords: E-tax services, Accessibility, Disability and technology, ITC accessibility standards, Canadian federal judiciary.

مقدمة

شهدت الألفية الثانية تحولا فكريا وإداريا هاما فبعد أن كان الحديث عن المركزية الإدارية واللامركزية الإدارية من خلال النظر للإدارة كمركز العلاقة التفاعلية مع مختلف فئات المجتمع، تم الانتقال، وفي إطار الحكومة الإلكترونية، إلى مفهوم جديد يقوم على الانطلاق من مركزية المواطن (citizen- centric approach) عند تطوير وتقديم الخدمات العامة وتحقيق متطلبات الحكومة الإلكترونية، وانصرف اهتمام الحكومات نحو الأخذ بالمفهوم الأوسع للخدمة ومركزها، بحيث انتقلت بصورة مباشرة أو غير مباشرة من نموذج الإدارة كمركز إلى نموذج المواطن كمركز، مع التركيز على السياق الذي تتطور الحكومة الإلكترونية ضمنه (كالعوامل القانونية والمؤسسية والهيكلية)⁽¹⁾

و تتنافس وتتفاوت الدول في تطبيق متطلبات الحكومة الإلكترونية ومدى ونطاق تقديم الخدمات الإلكترونية فيها، وقد اظهر المسح الذي أجرته الأمم المتحدة للحكومات الإلكترونية عام ٢٠١٠ اعتمادا على مؤشر مدى

¹.OECD, Rethinking e-Government Services: User-Centred Approaches, OECD e-Government Studies, OECD publications, Paris, 2009, pp(11, 12).

تطور الحكومة الإلكترونية (EGDI) E-Government Development Index (EGDI)⁽¹⁾، احتلال كندا المركز الحادي عشر (وهو المركز ذاته الذي احتلته خلال تقويم 2011) ضمن الخمس وعشرين دولة الأكثر تطورا في هذا المجال⁽²⁾.

وقد تولد لدي الدافع إلى إجراء هذه الدراسة واختيار التشريع الكندي ليكون محلا لها كنتيجة لكون كندا من بين الدول الأكثر تقدما في مجال الحكومة الإلكترونية، كما سبق ذكره، فضلا عن تقديمها العديد من الخدمات الضريبية الإلكترونية، وقد عزز من أهمية التوجه لدي إلى هذه الدراسة وشكّل دافعا أساسيا لإجرائها اطلاعي على حكم المحكمة الفدرالية الكندية، بتاريخ 2011/11/9 في قضية (Donna Jodhan V. Attorney General Of Canada)، والذي يعد تقدما فكريا وحضاريا حمل لوائه القضاء في إنصاف ذوي الإعاقة واعتبار عدم تمكينهم من النفاذ للخدمات الحكومية الإلكترونية المتاحة تمييزا ضدهم، وإخلالا بالمساواة المكفولة دستوريا.

مشكلة الدراسة: تندرج هذه الدراسة ضمن عدة جهود بحثية اتّجهت من خلالها لدراسة واقع تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من النفاذ إلى الخدمات الإلكترونية بوجه عام والضريبية بوجه خاص، وقد اخترت التشريع والقضاء الكندي موضوعا لهذه الدراسة بالنظر لتقدم التشريع الكندي وتبنيه معايير تفصيلية لتمكين النفاذ الإلكتروني، وتميّز موقف القضاء الكندي في إنصاف ذوي الإعاقة واعتبار عدم تمكينهم من الاستفادة من الخدمات الحكومية الإلكترونية تمييزا على أساس الإعاقة ضدهم، إذ يمكن عدّ حكم المحكمة الفدرالية الكندية، في قضية (Donna Jodhan V. Attorney General Of Canada)، سابقة لا تقل أهمية عن غيرها من السوابق القضائية المفصلية في تطور العلوم القانونية، لذا كان لابد من ترجمة وتحليل ونقل هذه الخبرات والتجارب إلى واقعنا العربي، كأمة إسلامية واعية رسالتها العدالة والإنصاف ومكارم الأخلاق، تمهيدا للاستفادة منها في هذا المجال.

أهمية الدراسة: تكمن أهمية الدراسة في إبراز الآتي:

- أهمية احترام حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عند تقديم الخدمات الإلكترونية بوجه عام والضريبية المختلفة بوجه خاص ودراسة البيئة الإلكترونية المتصلة بالخدمات الضريبية.
- التنبيه إلى المخاطر التي قد تترتب على الاندفاع والتسرع نحو تطوير الخدمات الضريبية الإلكترونية دون مراعاة البعد المتصل بحقوق الإنسان وحياته.
- الاستفادة من التجربة الكندية تشريعا وقضاء في مجال الخدمات الضريبية الإلكترونية.

¹ إن هذا المؤشر هو مؤشر مركب يقيس مدى قدرة ورغبة الإدارات الوطنية على استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في سبيل تقديم الخدمة العامة من خلال احتساب متوسط تقييم في ثلاثة مجالات شديدة الأهمية في مجال الحكومة الإلكترونية وهي:

أ - نطاق ومستوى الخدمات الإلكترونية المتاحة (OSI—Online Service Index)،

ب - تطور البنية التحتية للاتصالات (TII—Telecommunication Infrastructure Index)

ج - رأس المال البشري - مؤشر الموارد البشرية ((HCI—Human Capital Index)

- United Nations E-Government Survey 2012: E-Government for the People, retrieved form: <http://www.un.org/en/development/desa/publications/connecting-governments-to-citizens.html> (accessed date 3rd December 2014).

².United Nations E-Government, **UNITED NATIONS E-GOVERNMENT SURVEY 2014: E-Government for the Future We Want**, Table 1.1.(World e-government leaders (Very High EGDI) in 2014), p (15), retrieved form: <http://www.unpan.org/e-government> (accessed date 1st December 2014).

أهداف الدراسة:

- توضيح الاطار التشريعي للخدمات الإلكترونية بوجه عام والضريبية بوجه خاص واستعراض اجتهادات القضاء في هذا المجال.

- بيان المعايير التي يجب مراعاتها عند تطبيق متطلبات الحكومة الإلكترونية في المجال الضريبي.

- بيان مدى فاعلية الخدمات الضريبية الإلكترونية الكندية وإبراز ما تعاني منه من عيوب تمس بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

منهجية الدراسة: إن منهجية الدراسة تشمل على منهج الباحث: إذ سيتم الحرص على تطبيق المنهج الوصفي واستقراء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء في هذا المجال واستنباط ما يتفق وموضوعات الدراسة، وإخضاع الخدمات الضريبية الإلكترونية لعمليات فحص تقنية لمعرفة مدى توافقها مع المعايير الدولية.

محددات الدراسة: الاقتصار على النطاق الفدرالي الكندي دون شمول تشريعات الولايات.

خطة الدراسة

المبحث الأول: التمكين الضريبي الإلكتروني للأشخاص المعاقين في التشريع والقضاء الكندي

المطلب الأول: التمكين الضريبي الإلكتروني للأشخاص المعاقين وفقا للتشريع الفدرالي الكندي

المطلب الثاني: التمكين الضريبي الإلكتروني للأشخاص المعاقين وفقا للقضاء الفدرالي الكندي

المبحث الثاني: الخدمات الضريبية الإلكترونية الكندية ومدى مراعاتها لاعتبارات التمكين

المطلب الأول: أنواع الخدمات الضريبية الإلكترونية المتاحة

المطلب الثاني: مدى مراعاة اعتبارات التمكين عمليا في الخدمات الضريبية الإلكترونية المتاحة

المبحث الأول: التمكين الضريبي الإلكتروني للأشخاص المعاقين في التشريع والقضاء الكندي

يُقصد بإمكانية الوصول (التمكين) وفقا للمادة (١/٩) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: "تمكين

الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة. بحيث تتخذ الدول

الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، على قدم المساواة مع غيرهم، إلى البيئة

المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال، والمرافق

والخدمات الأخرى المتاحة لعامة الجمهور أو المقدمة إليه، وهذه التدابير، يجب أن تشمل تحديد العقبات والمعوقات

أمام إمكانية الوصول وإزالتها، وتشمل، بوجه خاص...المعلومات والاتصالات والخدمات الأخرى، بما فيها الخدمات

الإلكترونية وخدمات الطوارئ"، مع مراعاة أن كلمة (الاتصال) وفقا للمادة (٢) من الاتفاقية ذاتها تشمل " اللغات

وعرض النصوص، وطريقة البرايل (braille)، والاتصال عن طريق اللمس، وحروف الطباعة الكبيرة، والوسائط المتعددة

الميسورة الاستعمال، فضلا عن أساليب ووسائل وأشكال الاتصال المعززة والبديلة، الخطية والسمعية، وباللغة

المبسطة والقراءة بواسطة البشر، بما في ذلك تكنولوجيا المعلومات والاتصال الميسورة الاستعمال⁽¹⁾، وقد وقّعت كندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ٣ آذار ٢٠٠٦ وصادقت عليها بتاريخ ١ آذار ٢٠٠٦⁽²⁾.

إن الحديث عن تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الاستفادة من الخدمات الإلكترونية بوجه عام والخدمات الضريبية بوجه خاص يقتضي التعرض للتجربة الكندية لما لها من خصوصية خاصة تكمن في أن المواقع الإلكترونية للإدارة الضريبية أكثر بساطة وقل تفصيلا (حيث تم تبني تصميم الكتروني مبسط وخالي من التفصيلات والتعقيدات التقنية)، فضلا على تقدم القضاء الكندي عالميا في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة من الخدمات الإلكترونية.

والتشريع الكندي الفدرالي من التشريعات المتقدمة في مجال حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فالدستور الكندي عندما نص على الحق في المساواة أقامه في جانب هام منه على عدم التمييز على أساس الإعاقة أو السن، وقد استلهم القضاء الكندي هذا الفكر الدستوري وجسّده في السابقة القضائية (Donna Jodhan V. Attorney General of Canada)، والتي تعد من الأحكام القضائية العريقة في مجال الخدمات الإلكترونية ومدى أحقية الأشخاص ذوي الإعاقة في الاستفادة منها، خاصة بعد أن غطت الخدمات الإلكترونية نطاقا واسعا من الخدمات العامة بحيث شملت الخدمات الضريبية الإلكترونية، وسوف يتم معالجة هذا الموضوع على النحو الآتي:

المطلب الأول: التمكين الضريبي الإلكتروني للأشخاص المعاقين وفقا للتشريع الفدرالي الكندي

نصت المادة ٩(١) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات، الجزء الأول من القانون الدستوري الكندي لعام ١٩٨٢ (Constitution Act)، على أن "١- جميع الأشخاص متساوون أمام القانون وتحتة، ولهم الحق في الحماية والاستفادة المتساوية منه دون تمييز وبوجه خاص دون أي تمييز على أساس العرق أو الأصل الوطني أو الاثني، أو على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقات الجسدية أو العقلية، ٢- إن الفقرة (١) لا تمنع أي قانون أو برنامج أو نشاط من استهدافه تحسين ظروف الأشخاص أو الجماعات المحرومة بما في ذلك أولئك المحرومين على أساس العرق أو الأصل الوطني أو الاثني، أو على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقات الجسدية أو العقلية"، وهذا يشمل عدم التمييز على أساس الإعاقة سواء كانت جسدية أم عقلية أم على أساس العمر مما يحقق ضمانة لعدم التمييز ضد كبار السن والأطفال⁽³⁾، وحبذا لو تبني المشرّع في الدول العربية هذا النص لدقته وشموله مع مراعاة خصوصية احترام الشريعة الإسلامية حرصا على تجنب بعض الآثار السلبية المترتبة على المفهوم الواسع للمساواة دون ضوابط كالحديث عن الحرية الجنسية وغيرها.

¹.United Nations, Convention On The Rights Of Persons With Disabilities And Optional Protocol, retrieved form: <http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-e.pdf> (date: 9th, January, 2015).

².Convention and Optional Protocol Signatures and Ratifications: Countries and Regional Integration Organizations ,retrieved form <http://www.un.org/arabic/disabilities/countries.asp?navid=17&pid=696> (accessed date 27 November 2014)

³.article (15) of the Canadian Charter Of Rights And Freedoms, Constitution Act, 1982, Part I, Retrieved from: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/Const/page-15.html#h-38> (accessed date 28 November 2014).

وبالرجوع لقانون حقوق الإنسان الكندي لعام ١٩٨٥ وتعديلاته نجد أنه نص في المادة (٢) على أن جميع الأشخاص يجب أن تتاح لهم فرصة متساوية مع غيرهم كي يرتبوا لأنفسهم المعيشة التي يستطيعون ويسعون إليها، بحيث يتم استيعاب احتياجاتهم بالتوافق مع واجباتهم والتزاماتهم كأعضاء في المجتمع، لا يتم إعاقتهم أو منعهم من ذلك عن طريق ممارسات تمييزية أساسها العرق أو الأصل الوطني أو الاثني، أو على أساس اللون أو الدين أو العمر أو الجنس أو الاتجاه الجنسي أو الوضع الزوجي أو الوضع العائلي أو الإعاقة أو ارتكاب جريمة صدر بشأنها عفو أو رد اعتبار (Record Suspension)، أما المادة الخامسة فقد اعتبرت من قبيل الممارسة التمييزية في مجال تزويد السلع والخدمات والتسهيلات المتاحة عادة للجمهور الحرمان من النفاذ لأي سلعة أو خدمة أو وسيلة أو تجهيزات وذلك لأي شخص، أو التفرقة سلبيا تجاه أي شخص^(١)

وبالرغم من أن الدستور الكندي والسوابق القضائية (الشريعة العامة - common law) تحظر التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية الاستفادة من تشريعات حقوق الإنسان للدعوة إلى تحسين مسألة النفاذ إلى تقنية الاتصالات والمعلومات من قبل ذوي الإعاقة، حيث تشير الإحصائيات الكندية لعام ٢٠٠٠ أن ما يقارب ثلث (الكنديين ممن يعانون من إعاقات متصلة بالبصر) لا يستطيعون النفاذ إلى التكنولوجيا المساعدة، ويعود ذلك جزئيا إلى ارتفاع أثمانها، فجهاز (JAWS) وهو من أكثر أجهزة قراءة الشاشة انتشارا تصل كلفته إلى ألف دولار، مما يلقي على منسئي المواقع الإلكترونية مسؤولية تصميمها بصورة تجعل أكثر برامج التصفح وغيرها من الأدوات تستطيع التعرف عليها وتفسيرها بصورة صحيحة^(٢)، وقد وقعت كندا على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ٣ آذار ٢٠٠٧ وصادقت عليها بتاريخ ١ آذار ٢٠١١^(٣).

ووفقا للمادة (٧) من قانون الإدارة المالية لعام ١٩٨٥ وتعديلاته فإن استراتيجية الاتصالات الكندية (The Communication Policy)، يتم إعدادها من قبل المجلس المالي^(٤) (Treasury Board) - وهو عبارة عن لجنة تابعة للمجلس الخاص للملكة)، ومن أهداف استراتيجية الاتصالات ضمان مراعاة الاتصالات الفدرالية عددا من التشريعات والسياسات كميثاق الحقوق، وقانون اللغات الرسمية لعام ١٩٨٥ وقانون الخصوصية لعام ١٩٨٥^(٥)، ومن السياسات التي تلتزم بها الهيئات الفدرالية وثيقة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة المسماة:

(The Common Look and Feel for the Internet: Standards and Guidelines)

ووثيقة (CLF 1.0) هذه تم إصدارها في أيار ٢٠٠٠ وتم تطبيقها اعتبارا من عام ٢٠٠٠، وهذه الوثيقة تستهدف ضمان أن تكون المواقع الإلكترونية الحكومية والخدمات المباشرة المقدمة من خلالها تقدم بصورة فعالة وقابلة للنفاذ،

¹.Canadian Human Rights Act of 1985 as amended on ٠١-١١-٢٠١٤, Retrieved from: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/H-6/FullText.html> (accessed date 28 November 2014).

².Samuelson-Glushko Canadian Internet Policy and Public Interest Clinic (CIPPIC),Internet Accessibility For People With Perceptual Disabilities, Retrieved from: [http://www.cippic.ca/fr/node/128422\[25/09/2012\]](http://www.cippic.ca/fr/node/128422[25/09/2012]).

³.Convention and Optional Protocol Signatures and Ratifications: Countries and Regional Integration Organizations ,retrieved form <http://www.un.org/arabic/disabilities/countries.asp?navid=17&pid=696> (accessed date 27 November 2014)

⁴.a committee of the Queen's Privy Council for Canada established according to section(5) of the Canadian Financial Administration Act R.S.C., 1985, c.F-11.

⁵.Donna Jodhan V.Attorney General Of Canada),Federal Court, 2010 FC 1197,date:20101129,p.(5).

وقد استندت هذه الوثيقة إلى الإصدار الأول من المبادئ التوجيهية التي طورتها جمعية (اتحاد) الشبكة العلمية عام 1999م (WCAG 1.0)، والتي شملت تعليمات تفصيلية لمطوري المحتوى الإلكتروني كمصممي المواقع لجعل المواقع أكثر قابلية للنفاز، وتم تقسيمها إلى ثلاثة محاور، وقد تضمنت المعايير الكندية CLF 1.0 (الأولوية الأولى والثانية المشار إليهما في معايير WCAG 1.0)، ورغم أن الإصدار الأول من المعايير WCAG 1.0 تم استبداله إذ ظهر الإصدار الثاني WCAG 2.0 إلا أن الإصدار الثاني من المعايير الكندية CLF 2.0 لم يتضمن إشارة إليها نظرا لكون إنجازها تم بعد وضع الإصدار الثاني CLF 2.0، ووفقا لهذا الإصدار فإن المجلس المالي (Treasury Board) يمارس دورا إشرافيا وتطبيقيا فيما يتعلق بمدى مراعاة المعايير⁽¹⁾.

وإذا كان الإصدار الأول CLF 1.0 تطلب أن تراعي المواقع الإلكترونية والتطبيقات الإلكترونية الحكومية الإصدار الأول من الدليل الإرشادي WCAG 1.0 بحلول كانون أول 2000، وفي كانون أول 2000 حل محله الإصدار الثاني CLF 2.0 والذي يعكس أفضل الممارسات في هذا المجال، وقد سرى في الأول من كانون الثاني 2000 ليشمل المواقع والتطبيقات التي تتم بعد تاريخ سريانه، كما حدد أطارا زمنيا للتقيد به خلال فترة سنتين بالنسبة للمواقع والتطبيقات الشبكية التي كانت موجودة، وفي كانون الأول 2000 تم وضع الإصدار الثاني من المعايير WCAG 2.0 والتي تضمنت أدلة إرشادية جديدة متعلقة بتمكين النفاذ⁽²⁾.

وفي كانون الثاني 2001 أعلنت الأمانة العامة للمجلس المالي الكندي بأن معايير CLF 2.0 سوف يحل محلها ثلاثة معايير جديدة تتضمن تبني معايير WCAG 2.0 وهي: معايير التمكين من النفاذ للشبكة The Standard On Web Accessibility، وهذه المعايير تضمن مراعاة المواقع الإلكترونية للحكومة الكندية المبادئ التوجيهية عالمية القبول المتعلقة بتمكين النفاذ وقياسها بصفة ثابتة، ودخلت هذه المعايير حيز النفاذ في الأول من أيلول 2001، بحيث تشمل الجهات الواردة في الجداول الثلاثة (I, II and III) الواردة ضمن قانون الإدارة المالية وتطبق على ثلاثة مراحل:

المرحلة الأولى (الفترة من 1 أيلول 2001 إلى 29 شباط 2001): وتشمل جميع الصفحات الإلكترونية في المواقع وجميع التطبيقات الشبكية المنشورة بعد بداية تشرين الأول 2001، بحيث يشمل ذلك معظم صفحات المواقع الإلكترونية والتطبيقات الشبكية Web Applications التي تتضمن تقديم الخدمات والمعلومات الأكثر أهمية بالنسبة للأفراد والمنشآت، ومعظم صفحات المواقع والتطبيقات الشبكية الأكثر استخداما.

المرحلة الثانية (الفترة من الأول من آذار 2001 إلى 31 تموز 2001): دفعة إضافية من صفحات المواقع الإلكترونية والتطبيقات الشبكية Web applications التي تتضمن تقديم الخدمات والمعلومات الأكثر أهمية بالنسبة للأفراد والمنشآت وصفحات المواقع والتطبيقات الشبكية الأكثر استخداما.

¹.Donna Jodhan V.Attorney General Of Canada),Federal Court, 2010 FC 1197,date:20101129,p.(5-10).

².Guidance on Implementing the Standard on Web Accessibility, Section 1: Introduction: Background, retrieved form: <http://www.tbs-sct.gc.ca/ws-nw/wa-aw/wa-aw-guid-eng.asp> (accessed date 27 November 2014).

- المرحلة الثالثة: (الفترة من الأول من آب ٢٠١١ إلى ٣١ تموز ٢٠١١) وتشمل ما تبقى من صفحات إلكترونية وتطبيقات شبكية^(١).

أما المعايير المتعلقة بإمكانية استخدام الشبكة Standard on Web Usability ويقصد بعبارة إمكانية الاستخدام (Web usability) " المدى الذي يتمكن من خلاله مستخدمين محددين من العثور على المعلومات والخدمات وفهمها واستخدامها، وتقاس عادة بالكفاءة والفعالية التي من خلالها يتمكن المستخدمون من إنجاز مهام محددة فوراً عبر الشبكة^(٢)، وهذه المعايير تأتي لضمان كون المواقع الإلكترونية الرسمية والتطبيقات الشبكية تراعي مبادئ قابلية الاستخدام، وقد دخلت هذه المعايير حيز النفاذ^(٣) ٢٠١١ أيلول ٢٠١١ وتم تحديثها^(٤) ٣ آذار ٢٠١١، وتشمل الجهات الواردة في الجداول الثلاثة (I,II and III) ضمن قانون الإدارة المالية بحيث يجب مراعاة المادة (٦) من هذه المعايير بالنسبة للمواقع الإلكترونية والتطبيقات الشبكية الجديدة، أما بالنسبة للمواقع والتطبيقات الموجودة فلا بد أن تراعي متطلبات المادة (٦) بحلول ٣١ تموز ٢٠١١، وقد تضمنت المادة (٦) من المعيار الإحالة للعديد من الملاحق الفرعية التفصيلية، ومما تضمنته: المحددات التقنية المتعلقة بتوفير المواقع الإلكترونية والتطبيقات مع الأجهزة الخلفية^(٥).

وبالنسبة للمعايير المتعلقة بقابلية التشغيل البيئي the Standard on Web Interoperability وهي (قدرة أنظمة الشبكة على تشغيل برامج وتطبيقات مختلفة، والتفاعل مع الأنظمة الحاسوبية الأخرى عبر الشبكة المحلية والشبكة واسعة النطاق بغض النظر عن أنظمتها التشغيلية وبنيتها المادية^(٤))، أي أن الحكومة الكندية تتجه لتطبيق الإصدار الثاني من المبادئ التوجيهية WCAG 2.0 لاتحاد الشبكة العالمية W3C باعتبارها حالياً معايير تمكين النفاذ الأكثر قبولا عالمياً^(٥)، لتطبق على ثلاثة مراحل: المرحلة الأولى: (الفترة من ١ تموز ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران ٢٠١١)، المرحلة الثانية: (الفترة من

¹.Standard on Web Usability:Appendix A: Definitions ,retrieved form: <http://www.tbs-sct.gc.ca/ws-nw/wa-aw/wa-aw-guid-eng.asp> (accessed date 27 November 2014).

²."The extent to which specified users can find, understand and use information and services online.Web usability can be measured through the effectiveness and efficiency with which users can complete defined tasks online".

-Guidance on Implementing the Standard on Web Accessibility, Section 1: Introduction:Background , retrieved form <http://www.tbs-sct.gc.ca/pol/doc-eng.aspx?id=24227§ion=text#appB> (accessed date: ١ December 2014)

³.Standard on Web Usability: 6.Requirements, retrieved form: <http://www.tbs-sct.gc.ca/pol/doc-eng.aspx?id=24227§ion=text#appB> (accessed date 1st December 2014).

⁴."Interoperability" according to the Business Dictionary means: "Ability of a computer system to run application programs from different vendors, and to interact with other computers across local or wide-area networks regardless of their physical architecture and operating systems.Interoperability is feasible through hardware and software components that conform to open standards such as those used for internet", retrieved form: <http://www.businessdictionary.com/definition/interoperability.html#ixzz3KgNNZcuk> (accessed date 1st December 2014).

⁵.Guidance on Implementing the Standard on Web Accessibility, Section 1: Introduction: Background, retrieved form: <http://www.tbs-sct.gc.ca/ws-nw/wa-aw/wa-aw-guid-eng.asp> (accessed date 1st December 2014).

الأول من نيسان ٢٠١٢ إلى ٣١ كانون الأول (٢٠١٢)، المرحلة الثالثة: (الفترة من الأول من كانون الثاني ٢٠١٢ إلى ٣٠ حزيران ٢٠١٥ وما بعدها) بحيث يتم من خلالها تحقيق أربع متطلبات تفصيلية يتضمنها هذا المعيار^(١).

ومن المعايير التي التزمت بها الحكومة الكندية أيضا معيار توفيق المواقع الإلكترونية والتطبيقات لغايات الأجهزة الخلوية (Standard on Optimizing Websites and Applications for Mobile Devices)، ويتضمن هذا المعيار أن تكون الخدمات والمعلومات الحكومية المطروحة عبر الشبكات تتوافق مع الأجهزة الخلوية، ودخل هذا المعيار حيز النفاذ في الأول من نيسان ٢٠١٢ ليشمل جميع أجهزة الدولة الواردة في الجداول (٣-١) من قانون الإدارة المالية بحيث يتم تطبيقه بحلول الأول من نيسان ٢٠١٢، ويهدف هذا المعيار إلى وصول الخدمات والمعلومات الحكومية المتاحة على الشبكة إلى نطاق أوسع من المتلقين، وأن تصل المواقع الإلكترونية والتطبيقات الشبكية والتطبيقات الخلوية إلى مستوى عال من قابلية النفاذ والاستخدام^(٢).

والجديد في هذا المجال أن معايير (WCAG 2.0) أصبحت معايير عالمية للجودة في مجال تقنية المعلومات حيث أن كلا من المنظمة الدولية للمعايير (منظمة الأيزو) واللجنة الكهروتقنية الدولية (IEC) قد شكلتا لجنة تقنية مشتركة (ISO/IEC JTC 1) لصياغة معايير دولية في مجال تقنية المعلومات ونتج عن ذلك شهادة المعايير (ISO/IEC 40500) والتي تبنت معايير (WCAG 2.0) لتصبح معايير عالمية في مجال تقنية المعلومات^(٣).

المطلب الثاني: التمكين الضريبي الإلكتروني للأشخاص المعاقين وفقا للقضاء الكندي الفدرالي

اتجهت المحكمة العليا الكندية إلى تبني المدلول الاجتماعي وليس الطبي للإعاقة إذ أشارت إلى (أن ميثاق الحقوق والحريات لمقاطعة كيبيك الكندية Quebec Charter of Human Rights and Freedoms لم يحدد المقصود بمصطلح الإعاقة (handicap)، ولا بد عند تفسير هذا المصطلح من مراعاة السياق والأهداف معا، فقواعد التفسير لا تدعم أن يكون مصطلح (الإعاقة) قد قصد به مجرد الاختلاف الفيزيولوجي (الجسدي) أو العقلي، والذي يؤدي بالضرورة إلى قيود وظيفية، وإنما السياق والهدف من المصطلح يدل أن المدلول الواسع هو المقصود، والذي لا يتطلب بالضرورة وجود قيود وظيفية (أداء الوظائف الحيوية)، أي أن هذا المصطلح يجب ألا يعطى مفهوما ضيقا وإنما على المحاكم أن تتبنى منظورا متعدد الأبعاد multidimensional approach يأخذ بالاعتبار البعدين الاجتماعي والسياسي لمصطلح (الإعاقة) من خلال التركيز على الكرامة الإنسانية والاحترام والحق في المساواة، وليس مجرد الاعتماد على منظور طبي بيولوجي the biomedical condition، فالإعاقة قد تكون حقيقية أو محسوسة رغم أن الشخص قد لا يعاني من أي قيود (أو عوائق) تعيق نشاطاته اليومية باستثناء تلك التي تخلقها النظرة النمطية أو المتحاملة تجاه الإعاقة، ولهذا على المحاكم أن تأخذ

¹.Standard on Web Interoperability, retrieved form: <http://www.tbs-sct.gc.ca/pol/doc-eng.aspx?id=25875§ion=text> (accessed date 1st December 2014).

².Standard on Optimizing Websites and Applications for Mobile Devices, retrieved form: <http://www.tbs-sct.gc.ca/pol/doc-eng.aspx?id=27088§ion=text> (accessed date 1st December 2014).

³.ISO (the International Organization for Standardization) and IEC (the International Electrotechnical Commission, ISO/IEC JTC 1.ISO/IEC 40500:2012 ,Information technology: W3C Web Content Accessibility Guidelines (WCAG) 2.0 retrieved form: http://www.iso.org/iso/iso_catalogue/catalogue_tc/catalogue_detail.htm?csnumber=58625 (accessed date 14th, December 2014).

بالاعتبار ليس فقط الظروف البيولوجية الطبية وإنما أيضا الظروف التي حدث خلالها التمييز، فالإعاقة قد تكون موجودة دون ثبوت محددات فسيولوجية أو غيرها من العلل، أي لابد من التركيز على آثار التمييز أو الاستبعاد أو الممارسة أكثر من التركيز على السبب أو الأصل المحدد للإعاقة⁽¹⁾.

وهذا الاجتهاد القضائي يتفق مع المدلول الاصطلاحي (للأشخاص ذوي الإعاقة) الذي تبنته اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إذ أشارت المادة (أ) إلى شمول ذلك المصطلح: "كل من يعانون من عاهات طويلة الأجل، بدنية أو عقلية أو ذهنية أو حسية، قد تمنعهم لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين"²، وطالم أن الإشارة وردت في الاتفاقية على سبيل ذكر ما قد يتضمنه المصطلح وليس تحديد المقصود بالمصطلح على سبيل الشمول، فلا مناص من القول بأن الاتفاقية لم تعرّف المقصود بالشخص المعوق، وإنما ذكرت بعض من ينطبق عليهم هذا الوصف.

ويتبين مما سبق أن الاتفاقية لم تتضمن تعريفا لمصطلح (الإعاقة) أو مصطلح (الأشخاص ذوي الإعاقة) تحديدا، وإنما قدمت موجبات لتحديد المقصود بمصطلح (الإعاقة)، وقد أوضحت مقدمة الاتفاقية المفهوم أو النموذج الاجتماعي للإعاقة: (The Social Approach To Disability/ The Social Model Of Disability)، إذ تضمنت الإشارة إلى أن "الإعاقة تشكل مفهوما لا يزال قيد التطور، وأنها تحدث بسبب التفاعل بين الأشخاص المصابين بإعاقات والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تحول دون مشاركتهم مشاركة كاملة وفاعلة في مجتمعهم على قدم المساواة مع الآخرين"³، وتجسد موقف القضاء الكندي الفدرالي في الوقوف بثبات حماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فرغم أن الطريق كان مفتوحا أمامه وخاصة في مجال تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من النفاذ إلى الخدمات الإلكترونية للاحتجاج ببساطة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي وقعت عليها كندا بتاريخ ٣ أذار ٢٠٠٦ وصادقت عليها بتاريخ ١ أذار ٢٠١١، بالقول بأن التمكين الإلكتروني متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا يعتمد على ما تتخذه الدولة وفقا لمقدرتها الاقتصادية، أو أن يسير مع الحجة التي تعول على وجود الطرق الأخرى البديلة التي يمكن للشخص المعاق أن يسلكها وليس بالضرورة الطريق الإلكتروني، والمادة (٢/٤) من الاتفاقية المذكورة قد تسمح بهذا القول إذ نصت على إنه ((فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تتعهد كل دولة من الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة بأقصى ما تتيحه الموارد المتوفرة لديها، وحيثما يلزم، في إطار التعاون الدولي، للتوصل تدريجياً إلى إعمال هذه الحقوق إعمالاً تاماً...)).

¹.Supreme Court jugements Collection, Quebec (Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse) v.Montréal (City); Quebec (Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse) v.Boisbriand (City)), Case number:26583,Date: ٠٣-٠٥-٢٠٠٠ Canadian citation: 2000 SCC 27, Report [2000] 1 SCR 665, , retrieved form: <https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1789/index.do>(accessed date: 13 june 2015).

².United Nations, **Convention On The Rights Of Persons With Disabilities And Optional Protocol**.retrieved form: <http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-e.pdf> (date: 9th, January, 2015).

3.(Paragraph (e) of **The Preamble of the Convention On The Rights Of Persons With Disabilities** states that: "...disability is an evolving concept and that disability results from the interaction between persons with impairments and attitudinal and environmental barriers that hinders their full and effective participation in society on an equal basis with others).

وتمثل موقف القضاء في حكم المحكمة الفدرالية، أوتوا - كندا، بتاريخ ٢٠١٧/٩ في قضية (Donna Jodhan V. Attorney General Of Canada)، وتفاصيل هذه القضية أن السيدة دونا جادن أقامت دعوى ضد الحكومة الكندية استنادا إلى المادة ٩ (١) من ميثاق الحقوق والحريات الكندي، حيث أكد الحكم على ما يلي^(١):

أولا- إن المدعية حرمت من المساواة في النفاذ والاستفادة من المعلومات الحكومية والخدمات التي تقدم بصورة مباشرة إلى الجمهور عبر شبكة الإنترنت مما يعتبر تمييزا ضدها على أساس إعاقتها الجسدية (إعاقة بصرية) حيث أنها تعاني من فقدان البصر، وبالنتيجة فإنها لم تتلقى مساواة في الاستفادة أمام القانون خلافا للمادة ٩ (١) من الميثاق.

ثانيا- التأكيد على أن عدم مقدرة المدعية على النفاذ إلى مواقع حكومية معينة يمثل إخفاقا واسع النطاق لنظام العديد من الدوائر الحكومية والهيئات لجعل مواقعها متاحة، ويمثل فشلا حكوميا في مراقبة وضمان مراعاة معايير تمكين النفاذ الحكومية لعام ٢٠٠٠ (the government's 2001 Accessibility Standards)، ويشكل انتهاكا للمادة ٩ (١) من الميثاق حيث أنه يعد تمييزا ضد المدعية وغيرها من الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بصرية.

ثالثا- على الحكومة واجب دستوري بتوفير وضعها والخضوع للميثاق خلال مدة زمنية معقولة ٩ أشهر مثلا).

رابعا- للمدعية مصلحة عامة مشروعة في الدعوى، ولها الحق في مبلغ مائة وخمسين ألف دولار تمثل المصاريف القانونية والنفقات^٢.

وفي نيسان ٢٠١١، قامت الحكومة الكندية باستئناف ذلك الحكم إلى محكمة الاستئناف الفدرالية حيث أثارت مسألة عدم مخالفة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المنصوص عليها في الميثاق، حيث أنه ما زال يمكنهم الحصول على المعلومات والتقدم بطلبات التوظيف بصفة شخصية أو على الهاتف أو بواسطة الفاكس، وأن التمكن من النفاذ الفعال إلى المعلومات والخدمات الحكومية كغاية هو الفائدة الحقيقية التي يتوخاها المشرع، وليس مجرد استخدام الشبكة، ويتحقق ذلك عندما يتم النفاذ إلى المعلومات فعلا بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في الحصول على المعلومة^(٣).

وبتاريخ ٢٠١٣/٩٣٠ أصدرت المحكمة حكمها إذ أشارت فيه معرض ردها على هذا الدفع، أنه من الصعب القول بأن الفائدة الحقيقية من النفاذ إلى المعلومات والخدمات الحكومية يمكن تحقيقها في الوقت الحاضر دون استخدام الإنترنت، وبعبارة أخرى فإن منع الشخص من النفاذ للخدمات والمعلومات الحكومية باستخدام وسيلة من أهم الوسائل أن لم تكن أهمها- والتي صممت للنفاذ ليس فقط للمعلومات والخدمات الحكومية وإنما لتشمل النفاذ إلى جميع أنواع المعلومات والخدمات- لا يحقق نفاذا فاعلا لتلك المعلومات والخدمات، أما دفع ممثل الحكومة الكندية بأن العبرة بالنفاذ الفعلي إلى المعلومات بغض النظر عن الوسيلة المستخدمة في النفاذ، أي أن تحقق النفاذ الفعلي بالرغم من الفترة الزمنية التي قد يستغرقها وصعوبته يعد نفاذا فاعلا ويحقق ذات الفائدة، وكأن الجهة المستأنفة تريد أن تقول إنه لا فرق في تحقيق النفاذ الفعّال والاستفادة بين الشخص الذي يتمكن من النفاذ إلى المعلومة خلال دقائق معدودة، والشخص الذي يذهب إلى مكان وجود الجهة الحكومية وينتظر في الدور ثم يقابل الموظف المعني للحصول على ذات المعلومة، وترى المحكمة أن أحد هذين الشخصين لم يتلقَ الفائدة نفسها ولم يتم التعامل معه بصورة متساوية مع

¹.(Donna Jodhan V. Attorney General Of Canada),Federal Court, 2010 FC 1197.

².(Donna Jodhan V. Attorney General Of Canada),Federal Court, 2010 FC 1197.

³.para's.(129,130),(Attorney General Of Canada V.Donna Jodhan And Alliance For Equality Of Blind Canadians), Federal Court of Appeal, 2012 FCA 161.

الأخر، وبالنتيجة فإن المنافع التي رتبها القانون تتحقق من خلال النفاذ للخدمة أو المعلومة، وهذا يشمل بالضرورة الاستفادة من النفاذ الإلكتروني والذي لا يعد مجرد عنصر إضافي من بين قنوات عدة متاحة لتقديم الخدمة وإنما يعد عنصراً مكملاً لتلك القنوات، وجزءاً رئيساً فيها إذ لا يمكن القول بتحقيق النفاذ للمعلومات دون الحديث عن النفاذ بواسطة الإنترنت⁽¹⁾.

وتوصلت المحكمة إلى تأييد معظم بنود الحكم محل الاستئناف على النحو الآتي⁽²⁾:

أولاً- إن المدعية حرمت من المساواة في النفاذ والاستفادة من المعلومات الحكومية والخدمات التي تقدم بصورة مباشرة إلى الجمهور عبر شبكة الإنترنت مما يعدّ تمييزاً ضدها على أساس إعاقته الحسية (إعاقة بصرية)، وبالنتيجة فإنها لم تتلقَ مساواة في الاستفادة أمام القانون دون تمييز على أساس إعاقته الجسدية مما يشكل مخالفة للمادة 19(1) من الميثاق.

ثانياً- أما فيما يتعلق بمسألة كون عدم مقدرة المدعية من النفاذ إلى مواقع حكومية معينة فيمثل إخفاقاً واسع النطاق لنظام العديد من الدوائر الحكومية والهيئات لجعل مواقعها متاحة، وفشلاً حكومياً في مراقبة وضمنان مراعاة معايير تمكين النفاذ الحكومية لعام 2001 (the government's 2001 accessibility standards) وانتهاكاً للمادة 19(1) من الميثاق بما يعدّ معه تمييزاً ضد المستدعية وغيرها من الأشخاص الذين يعانون من إعاقات بصرية، فقد أيدت محكمة الاستئناف دفع ممثل الحكومة الكندية بأن المادة 19(1) من الميثاق لا يمكن تفسيرها بحيث تنشئ حقاً إضافياً للمستأنف ضدها وغيرها من الأشخاص في قيام الحكومة بمراقبة وضمنان مراعاة معايير تمكين النفاذ الحكومية لعام 2001، إذ أن هذا الحق غير موجود في القانون وليس له أساس يؤيده، وأن الحق الوحيد الذي تتضمنه المادة 19(1) من الميثاق هو التمكين من النفاذ الفعال إلى المعلومات والخدمات الحكومية، إذ لا يوجد التزام على الحكومة تجاه أي شخص بمراقبة وضمنان مراعاة معايير تمكين النفاذ الحكومية، وأن هذا الهدف هو مسألة خاصة بالحكومة وحدها، وأن ما يخضع لرقابة المحكمة هو فقط التمكين من النفاذ الفعال إلى المعلومات والخدمات الحكومية، وأكدت المحكمة بأن هذا الدفع يرد على الحكم المستأنف وأن الحق الوحيد الذي تضمنته المادة 19(1) من الميثاق هو الحق في المساواة في الاستفادة أمام القانون، وأن الفشل في رقابة وضمنان مراعاة المعايير قد يكون السبب في الإخلال بحق السيدة جادن المنصوص عليه في المادة 19(1) ولكنه لا يمثل بمفرده مخالفة للمادة 19(1) مما يستدعي استبعاد ما توصل إليه الحكم المستأنف في هذا الصدد⁽³⁾.

ثالثاً- على لجنة الخزينة Treasury Board واجب دستوري لجعل الدوائر الحكومية والهيئات التابعة لها تلتزم بالخضوع للميثاق خلال مدة زمنية معقولة 19 شهراً مثلاً).

رابعاً- للمدعية مصلحة عامة مشروعة في الدعوى، ولها الحق في مبلغ مائة وخمسين ألف دولار تمثل المصاريف القانونية والنفقات.

¹.(Attorney General Of Canada V.Donna Jodhan And Alliance For Equality Of Blind Canadians), Federal Court of Appeal, 2012 FCA 161.

².(Attorney General Of Canada V.Donna Jodhan And Alliance For Equality Of Blind Canadians), Federal Court of Appeal, 2012 FCA 161.

³.Para's.132-134, (Attorney General Of Canada V.Donna Jodhan And Alliance For Equality Of Blind Canadians), Federal Court of Appeal, 2012 FCA 161.

وأمام اتساع الخدمات الإلكترونية التي تقدمها الحكومة إذ أصبحت تشمل الخدمات الضريبية الإلكترونية، كان لابد من الانتباه لهذا التوجه القضائي، فإذا كان القضاء الفدرالي الكندي قد وقف في القضية السابقة إلى جانب الشخص ذي الإعاقة (Donna Jodhan) لمجرد عدم التمكن من الاستفادة من الخدمات الإلكترونية فيما يتصل بتقديم طلبات توظيف الكترونية أي مسألة إجراءات تقديم طلب تتعلق بمجرد امل بالحصول على الوظيفة ولم تصل إلى درجة ثبوت الحق في الوظيفة، فإن المسألة تصبح أكثر خطورة وجدية في مجال الخدمات الضريبية الإلكترونية لأنها تشمل بالضرورة حقوقاً والتزامات ثابتة وذات آثار مالية تمس بحقوق الشخص ذوي الإعاقة، لذا لئن لابد من التأكيد هنا على شمول السابقة القضائية المشار إليها مسألة الخدمات الضريبية الإلكترونية من باب أولى لتعلقها بحقوق ثابتة لدافعي الضرائب وليس مجرد آمال.

المبحث الثاني: الخدمات الضريبية الإلكترونية ومدى مراعاتها لاعتبارات التمكين الإلكتروني للأشخاص المعاقين
إن التعرف على الخدمات الضريبية الإلكترونية المتاحة اقتضى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني لمصلحة (وكالة) الإيرادات الكندية (Canada Revenue Agency-CRA)، وذلك لاستعراض الخدمات الضريبية الإلكترونية المتاحة ومدى مراعاتها لاعتبارات التمكين الإلكتروني للأشخاص ذوي الإعاقة.

المطلب الأول: أنواع الخدمات الضريبية الإلكترونية المتاحة
يتم معالجة هذه المطلب إذ يشمل الخدمات الثلاث المتاحة وهي: تعبئة الإقرارات والحصول على المعلومات، والخدمات المالية المتعلقة بالدفع والاسترداد، والخدمات المعرفية المتعلقة بالحصول على المعلومات، وذلك في ثلاثة فروع:

الفرع الأول: خدمات تقديم الإقرار

وتشمل الخدمات الآتية مع وجود العديد من صور التداخل فيما بينها:

أولاً - خدمة التقديم الشبكي (NETFILE): تتيح هذه الخدمة للمكلف تقديم الإقرار الضريبي وما يتصل به من إقرارات ومطالبات إلكترونية عبر الشبكة، وهذه الخدمة عبارة عن خدمة إرسال (Transmission Service) تمكن الشخص من إرسال الإقرار الضريبي مباشرة إلى وكالة الإيرادات الكندية (CRA) من خلال شبكة الإنترنت، ولغايات الإقرارات الضريبية لعام ٢٠١١ فقد تم فتح هذه الخدمة لغايات الإرسال خلال الفترة (١ شباط ٢٠١١ - ١ كانون الثاني ٢٠١١)^(١)، والإقرارات الضريبية التي ترسل بهذه الطريقة يجب أن تكون معدة ابتداءً من خلال برمجيات معتمدة لهذه الغاية (Netfile-Certified Product)^(٢).

^١Canada Revenue Agency, Online services and other e-services, NETFILE: Restrictions, retrieved form: <http://www.netfile.gc.ca/menu-eng.html> (accessed date: 9th, January, 2015).

^٢ هذه البرمجيات تشمل مجموعة برمجيات حسب نوع الأجهزة والبيئة التشغيلية على النحو الآتي:

١ - أجهزة الكمبيوتر: بيئة العمل (النظام التشغيلي windows) - مجموعة من البرامج منها:

StudioTax 2013, easyCTAX Windows, GenuTax Standard, UFile for Windows, eTaxCanada Windows, FutureTax 2013, H&R Block Tax Software, myTaxExpress 2013, TaxFreeway for Windows, TaxTron for Windows, TurboTax.

٢ - أجهزة الكمبيوتر: بيئة العمل (النظام التشغيلي Macintosh) - مجموعة من البرامج منها:

StudioTax 2013 for Mac, TaxTron for Mac, eTaxCanada Mac, TaxFreeway for Mac, easyCTAX Online, TurboTax Online, UFile Online, H&R Block Online Tax.

ومن القيود التي ترد في مجال استخدام هذه الخدمة: عدم شمولها بعض أنواع الإقرارات الضريبية التي لا يجوز إرسالها إلكترونياً للإدارة الضريبية من خلال هذه الخدمة (كالإقرارات الضريبية المعدلة (Amended Tax Return) والإقرارات الضريبية التي لا تتعلق بالسنة المشمولة بالخدمة (وعند إعداد البحث - الإقرارات الضريبية لأي سنة خلاف السنة الضريبية^(٢٠١))، والإقرار الضريبي المتعلق بشخص آخر (ويشمل ذلك مسألة قيام المكلف بإعداد إقرار ضريبي عن زوجة أو إقرار ضريبي مشترك، وفي هذه الحالة على المكلف أن ينشئ إقراراً ضريبياً منفصلاً بحيث يرسل إقراره الضريبي المتعلق به)، ولا يمكن استخدام هذه الخدمة إذا كان الشخص يقدم إقراره للمرة الأولى وليس لدى الإدارة الضريبية معلومات شخصية كافية عنه، وحالات الإفلاس والأشخاص غير المقيمين في كندا، ولا يمكن استخدام هذه الخدمة لتعديل البيانات الشخصية^(١).

ثانياً - خدمة التقديم الإلكتروني (EFILE): سميت بهذا الاسم رغم ما قد يتبادر للذهن من تداخل بين هاتين الخدمتين المشار إليهما في البند السابق من حيث الدلالة اللغوية لمسمى الخدمة، إلا أن هذا التداخل سرعان ما يزول من خلال معرفة الدلالة الاصطلاحية لهذه الخدمة، إذ أنها تتاح مباشرة لطائفة من الأشخاص المخولين من قبل الإدارة الضريبية (Authorized Service Providers)^(٢) إضافة إلى من يمارس خدمة الخصم (الخاصم الضريبي- Discounter)^(٣).

وتتيح هذه الخدمة لمعدي الإقرارات المرخصين ومقدمي خدمات الخصم الضريبي إرسال المعلومات المتعلقة بالإقرارات الضريبية للمكلفين مباشرة للإدارة الضريبية من خلال برمجية تستخدم لإعداد الإقرار الضريبي، وذلك بعد تلقي الوثائق المعززة ذات العلاقة من عملائهم (المكلفين) مقابل أتعاب نقدية، أو قد تتخذ الأتعاب صورة التنازل عن الحق في استرداد جزء من مبالغ معلومة المقدار تستحق لاحقاً للمكلف في ذمة الإدارة الضريبية نظير تعجيل دفعها من قبل معد الإقرار (بعد خصم نسبة من المبلغ مقابل التعجيل في الوفاء به بدلاً من الإدارة الضريبية وقبل حلول الأجل)، ويتولى مقدم هذه الخدمة إعداد الإقرار الضريبي وإرساله إلكترونياً للإدارة الضريبية مباشرة، ولا يُطلب من المكلف أو

٣ - أجهزة الجوال والأجهزة اللوحية: بيئة العمل (النظام التشغيلي Apple أو Android) والبرامج تشمل: TurboTax SnapTax (iPhone/iPad), SimpleTax (iPad), TaxFreeway for iPad.

- retrieved form: <http://www.netfile.gc.ca/menu-eng.html> (accessed date: 9th, January, 2015).

¹.Canada Revenue Agency, Online services and other e-services, NETFILE: Restrictions, retrieved form: <http://www.netfile.gc.ca/rstrctns-eng.html> (accessed date: 9th, January, 2015).

².Canada Revenue Agency, Online services and other e-services, EFILE for individuals, retrieved form: <http://www.cra-arc.gc.ca/esrvc-srvce/tx/ndvdl/fl-nd/menu-eng.html> (accessed date: 9th, January, 2015).

^٣. اخترت ترجمة (discounter) بالخاصم الضريبي اتفاقاً مع تعريفه التشريعي وطبيعة العمل الذي يقوم به من يمارس هذه المهنة من خلال دفع نسبة من مقدار المبالغ المستحقة للمكلف في ذمة الإدارة الضريبية مقدماً، حيث أن عمل هذا الشخص لا يقتصر على إعداد الإقرار الضريبي والمطالبات المتعلقة باسترجاع المبالغ المستحقة للمكلف في ذمة الإدارة الضريبية (الرديات)، بل يقوم بالتوصل إلى مقدار المبالغ المستحقة في ذمة الإدارة ودفعها سلفاً للمكلف مع خصم نسبة منها تمثل أتعابه، وهذه المهنة في كندا محكومة بالقانون المتعلق بإجراءات الخصم الضريبي والمسمى: (Tax Rebate Discounting Act (R.S.C., 1985)-، c.T-3 حيث عرفت المادة (١/٢) من القانون (الخاصم) أنه الشخص الذي يكتسب اعتبارياً الحق في استرداد (المستردات المالية) من الشخص صاحب الحق الأصلي به، وقد أشارت الفقرتان (٢، ٣) إلى حق الخاصم في الحصول على مبلغ الرديّة مع التأكيد على سريان هذا الاتفاق في العلاقة بين الخاصم والمكلف دون أن يترتب عليه نشوء مسؤولية من أي نوع بين الخاصم والدولة).

- Tax Rebate Discounting Act (R.S.C., 1985, c.T-3, Published by the Canadian Minister of Justice, Current to December 8, 2014, retrieved form: <http://laws-lois.justice.gc.ca/> (accessed date: 9th, January, 2015).

معد الإقرار بواسطة هذه الخدمة تزويد الإدارة الضريبية بنسخة خطية عن الإقرار أو غيره من الوثائق مالم تطلب الإدارة الضريبية ذلك، لكن يطلب من المكلف تعبئة النموذج رقم (T183) والذي يتضمن المعلومات المتعلقة بالمكلف والتفويض بإعداد الإقرار إلكترونياً والتواصل مع الإدارة الضريبية لهذه الغاية، وقد يحتوي على تفويض مُعد الإقرار صلاحية تمثيل المكلف أمام الإدارة الضريبية عن تلك السنة الضريبية، ويتم الاحتفاظ بالوثائق التي تم الاستناد إليها في إعداد الإقرار فضلاً عن نسخة عن النموذج رقم (T183) الذي تم تقديمه لمدة ستة أعوام⁽¹⁾.

الفرع الثاني- الخدمات المالية المتعلقة بالدفع والاسترداد (Refunds and payments): وتشمل العديد من الخدمات منها: خدمات الدفع والتحويل المالي، والتفويض المسبق بالخصم المباشر (Pre-authorized debit).

أولاً- خدمات الدفع الإلكتروني: ومن خلال هذه الخدمات يمكن الوفاء بالالتزامات الضريبية إلكترونياً من خلال الدفع الإلكتروني الفوري من أي مكان وفي أي وقت سواء عن طريق بطاقات الاعتماد أو الائتمان أو الخدمات المصرفية الإلكترونية، أو الخدمات التي تقدمها الأطراف الوسيطة، ومن هذه الشركات المعتمدة (Plastiq ، Paysavvy، TelPay)⁽²⁾.

ثانياً- التفويض المسبق بالخصم المباشر (Pre-authorized debit): وهي خدمة إلكترونية مباشرة وتعد من قبيل الخدمات الذاتية للإدارة الضريبية (self-service)، فمن خلال هذه الخدمة يوافق المكلف على تفويض وكالة الضرائب الكندية (الإدارة الضريبية) سحب دفعات محددة مسبقاً من حسابه البنكي لغايات دفع الضريبة في الموعد المحدد⁽³⁾.

الفرع الثالث: الخدمات المعرفية المتعلقة بالحصول على المعلومات

وتشمل هذه العديد من الخدمات منها: خدمة حسابي (My Account) والتي تتيح للمكلف استعراض إقراره الضريبي وتفقد رصيده الدائن والمدين ومتابعة الرديات، وخدمة النفاذ السريع (Quick Access) والتي تتيح نفاذاً فورياً إلى العديد من المعلومات كحالة الإقرار الضريبي وسقوف بعض الخصومات ووضع دفعات الإعانات وغيرها، وخدمات تمثيل الآخرين وخدمات المعلومات الضريبية الهاتفية (Tax Information Phone Service (TIPS))، والتي يمكن من خلالها الحصول على المعلومات الضريبية الشخصية والعامة من خلال الاتصال برقم موحد، وتشمل هذه خدمة الاستفسار الهاتفي عن الرديات الضريبية (Tele-refund) وهي خدمة متاحة دائماً، وخدمات المعلومات المتعلقة باسترداد ضريبة المبيعات (The GST/HST credit) وتتم خلال أوقات محددة⁽⁴⁾.

¹.Canada Revenue Agency, **Online services and other e-services, EFILE for individuals**, retrieved form: <http://www.cra-arc.gc.ca/esrv-srvce/tx/ndvdl/fl-nd/menu-eng.html> (accessed date: 9th, January, 2015).

².Canada Revenue Agency, **Online services and other e-services, Make a payment**, retrieved form: <http://www.cra-arc.gc.ca/mkpymnt-eng.html> (accessed date: 9th, January, 2015).

³.Canada Revenue Agency, **Online services and other e-services, Pre-authorized debit**, retrieved form: <http://www.cra-arc.gc.ca/prthrzddb-eng.html> (accessed date: 9th, January, 2015).

⁴.Canada Revenue Agency, **Online services and other e-services, E-services for individuals**, retrieved form: <http://www.cra-arc.gc.ca/esrv-srvce/tx/ndvdl/menu-eng.html#heading2> (accessed date: 9th, January, 2015).

المطلب الثاني: مدى مراعاة اعتبارات التمكين عمليا في الخدمات الضريبية الإلكترونية المتاحة

لغايات تقويم مدى مراعاة هذه الخدمات الضريبية الإلكترونية لمتطلبات تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة فقد حرصت على الرجوع للدراسات المتخصصة في هذا المجال فضلا على إخضاع الموقع الإلكتروني لمصلحة (وكالة) الإيرادات الكندية لسلسلة من الفحوص الإلكترونية المتعلقة بالتمكين وذلك كالآتي:

وفي مجال الدراسات المتخصصة بالتمكين تم الرجوع إلى دراسة حديثة لشركة (Sage Research) تعلقت بفحص تمكين النفاذ والتصفح لموقع وكالة الإيرادات الكندية بعنوان "Redeveloped CRA Web Site Accessibility and Navigability Testing"، وشملت العينة المستهدفة ثلاث مجموعات: وهم (الأشخاص الذين يعانون من انعدام أو ضعف شديد في حاسة البصر ويستخدمون قارئ الشاشة (screen reader)، والأشخاص ذوي الأبصار المحدود من مستخدمي برنامج مكبر الشاشة (screen magnification)، والأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية ممن يستخدمون تكنولوجيا مساعدة للسيطرة على تصفح الإنترنت)، وقد استهدفت الدراسة فحص: ١- قدرة المشاركين على العثور على المعلومات ومفردات الموقع الضرورية لإتمام المهام الشائعة المتعلقة بوكالة الإيرادات انطلاقا من أجزاء مختلفة من الموقع الإلكتروني، ٢- قدرتهم على إنجاز المهام المطلوبة، ٣- آراء المشاركين حول مدى السهولة أو الصعوبة المتصلة بإنجاز تلك المهام، ٤- اقتراحات المشاركين حول كيفية تسهيل عملية التصفح لغايات إنجاز المهام^(١).

وقد أشارت الدراسة إلى أن مستويات النجاح في إنجاز المهام حققت نسبة عالية في المجموعات الثلاث، إذ تمكن المشاركون في كل من هذه المجموعات من إتمام معظم المهام التي حاولوا إنجازها، ومعظم المحاولات الفاشلة لم تتضمن مسائل مرتبطة بتمكين النفاذ، مما سمح بالقول بأن الصورة العامة للموقع المطور لوكالة الإيرادات تشير إلى جودة أدائه من حيث تمكين النفاذ، ويدعم هذا الدلائل المستوحاة من تعليقات المشاركين بالرغم من الإشارة إلى وجود بعض المشاكل المرتبطة بتمكين النفاذ، والتي كانت بصورة أكثر بالنسبة للمشاركين ممن يعانون من إعاقة بصرية أكثر منها من المشاركين من ذوي الإعاقات الجسدية^(٢).

وبالنسبة للأشخاص ذوي الإعاقة الجسدية وبصفة خاصة من يستخدم ترتيبات التحكم بمؤشر الفأرة عن طريق الفم (Mouth control of the pointer) فقد بدت العملية بالنسبة لهم بطيئة ومتعبة، أما مستخدمي ترتيبات التحكم اليدوية بالفأرة (hand-operated mouse arrangements) فإن تلك الترتيبات بدت مؤلمة اذا ما تمت خلال مدة طويلة من الزمن، أما استخدام برمجيات التعرف على الصوت (voice recognition software) فقد بدت بطيئة خاصة فيما يتعلق بالتحكم بموقع مؤشر الفأرة، وبالرغم من ذلك فإن المشاركين لم يشعروا بأن تصميم الموقع زاد من حدة هذه المصاعب^(٣).

¹.Sage Research Corporation, **Redeveloped CRA Web Site Accessibility and Navigability Testing**, March 28, 2014, retrieved form: <http://www.cra-arc.gc.ca/gncy/pr/ccssbilty-nvgblty-eng.html> (accessed date: 12nd, January, 2015).

².Sage Research Corporation, **Redeveloped CRA Web Site Accessibility and Navigability Testing**, Ibid.

³.Sage Research Corporation, **Redeveloped CRA Web Site Accessibility and Navigability Testing**, Ibid.

أما بالنسبة لمستخدمي مكبر الشاشة فإن مستوى التكبير الذي شملته الدراسة يتراوح من ضعفين إلى ثمانية أضعاف (from 2x to 8x)، واستخدام المكبر يؤثر على مقدار الصفحة المعروضة على الشاشة، وبالنسبة لموقع وكالة الإيرادات فإن الصفحة الرئيسية وصفحات الهبوط (Home page and Landing pages⁽¹⁾) تم تصميمها من ثلاثة أعمدة لغايات عرض المحتوى والعناصر القابلة للتصفح (أي منطقة يمين وأخرى يسرى ومنطقة واسعة في المنتصف)، وخلال الدراسة فإن التكبير لضعفين عن العرض الطبيعي للموقع لم يؤثر على ظهور الأعمدة الثلاثة بالرغم من أن محتوى الصفحة بدى فيه بعض الحذف جزئياً عند الأطراف (أي اختفاء بعض أجزاء الصفحة المعروضة عند تكبيرها)، ولم يكن هناك مشاكل مرتبطة بتنفيذ النفاذ بين المشاركين ممن استخدموا التكبير بمقدار ضعفين (2x)، ولكن عندما تم استخدام التكبير لثلاثة أضعاف (3x) أو أعلى فإن بنية صفحة الموقع ثلاثية الأعمدة لا تتضح مباشرة، وبالرغم من ذلك فهذا لم يسبب صعوبة جمة في إنجاز المهام، وإن أدى إلى جعل التصفح يتطلب وقتاً وجهداً أكبر، مع ملاحظة أن المشاركين الذين استخدموا مستوى عالٍ من التكبير كان لديهم استراتيجيات لبحث وتصفح الموقع، ولا بد من الإشارة إلى أنه كان هناك بعض الإشكاليات الثانوية والمتصلة بعناصر محددة من الموقع الإلكتروني⁽²⁾.

أما بالنسبة لمستخدمي قارئ الشاشة (وهم ستة أشخاص: خمسة منهم استخدموا برنامج JAWS والأخير استخدم برنامج MAGIC) ولم يكن هناك أي مشاكل رئيسية تتصل بتنفيذ النفاذ لمستخدمي تلك البرمجيات وكذلك بالنسبة لغيرهم من المشاركين، وكمجموعة فقد أتموا بنجاح معظم المهام المعطاة لهم⁽³⁾.

ولا بد هنا أن أنبه إلى أن هذه الدراسة عبارة عن عطاء تم تنفيذه لمصلحة وكالة الإيرادات الكندية وليست كدراسة مستقلة، ويلاحظ على الدراسة صغر حجم العينة المشمولة وعدم شمول نطاق واسع من الإعاقات حيث اقتصرت على الإعاقات الجسدية والبصرية فقط، وشملت ٣ (٢) شخصاً منهم ٣ (١) شخصاً يعانون من إعاقات مرتبطة بالبصر (ستة أشخاص منهم يستخدمون قارئ الشاشة والسبعة الآخرين يستخدمون مكبر الشاشة و (١) شخصاً يعانون من إعاقات جسدية)، وهذه العينة صغيرة مقارنة بنسبة الإعاقة في المجتمع الكندي والتي بلغت ٣.٨ مليون

¹ يعبر مصطلح (Landing Page) فيما يتصل بالمواقع الإلكترونية عن مكان يحط فيه الزوار للاستقرار بعض الشيء، للقيام بإجراء معين، ثم مغادرتها سريعاً بعد الانتهاء من عمل هذا الإجراء، أو حتى تجاهله، وفي عالم الإنترنت تعتبر صفحات الهبوط Landing Pages شيء منفصل عن الصفحة الرئيسية للموقع والموقع الرئيسي ككل، وهي تعبر عن رسالة تسويقية موجهة تستهدف فئة معينة من الزوار للقيام بإجراء محدد.

- يوسف ماثيوس، مقالة بعنوان (ما هي صفحات الهبوط Landing Pages، لماذا تستخدمها، وكيف تصنعها)، موقع عالم التقنية:

- <http://www.tech-wd.com/wd/2013/03/24/landing-pages/> (accessed date: 13th, January, 2015).

- أن صفحة الهبوط تمثل أي صفحة إنترنت قد يصل إليها زائر الموقع أو يحط فيها، ولكن هذا المصطلح في مجال التجارة الإلكترونية والتسويق أكثر دلالة على صفحة الإنترنت القائمة بذاته والمستقلة عن الموقع الرئيس والمصممة لتحقيق هدف محدد، والهدف من ذلك حصر الخيارات المتاحة أمام زائرها وتوجيهه نحو الغاية المرسومة.

- Unbounce Marketing Solutions Inc, **What is a Landing Page?**, retrieved form: <http://unbounce.com/landing-page-articles/what-is-a-landing-page/> (accessed date: 13th, January, 2015).

².Sage Research Corporation, **Redeveloped CRA Web Site Accessibility and Navigability Testing**, Ibid.

³.Sage Research Corporation, **Redeveloped CRA Web Site Accessibility and Navigability Testing**, Ibid.

١٣,٧%) لعام ٢٠١١ مع ملاحظة أن نسبة الإعاقة تزداد مع تقدم السن بحيث تتراوح نسبة الزيادة ٤.٤% للأشخاص ضمن المرحلة العمرية ٢٤١ سنة و٤٢.٤% للأشخاص ضمن مرحلة ٧٠ سنة فأكثر^(١).

ووفقاً للفحص الإلكتروني الذي أجرته لموقع مصلحة الإيرادات الكندية بتاريخ ٢٠١٥/١٠/٢٠ وبواسطة (W3C Validator Suite) تبين وجود (٧) خطأ و(٢٩) تحذيراً (أخطاء محتملة) متصلة بتمكين النفاذ^(٢)، أما الفحص الثاني فقد تم من خلال (Website Accessibility Testing) المتاح على موقع مكتب تمكين النفاذ لشبكة الإنترنت (The Bureau of Internet Accessibility) حيث كانت نتيجة الفحص (B-) وهي تمثل (تمكين نفاذ مقبول)، وقد شمل الفحص عدد (9099) صفحة (HTML) و(821) ملف وسائط متعددة (media files) و(١) ملف بصيغة برمجة (Java script)⁽³⁾.

وقد تبين لي وجود فحص إلكتروني أكثر شمولاً للمواقع (Sort Site Scan) يتيح للموقع الإلكتروني لشركة (power mapper)، ويشمل الفحص الجمع بين مدى مراعاة معايير القسم (٥٠٧) المتعلقة بالتشريع الأمريكي والمعايير العالمية (WCAG2.0) وغيرها⁽⁴⁾، وتطبيق هذا الفحص على موقع مصلحة الإيرادات الفدرالية الكندية (CRA)⁽⁵⁾ تضمنت النتيجة وجود ملاحظات على ٦٣% من الصفحات التي شملها الفحص (شمل الفحص عشرة صفحات من الموقع وظهر وجود ٦٢ ملاحظة مرتبطة بسبع صفحات منها) ومنها: من حيث تمكين النفاذ (Accessibility)، استحالة استخدام بعض الصفحات خلافاً للأولوية الأولى (A) في كل من معايير القسم (٥٠٧) المتعلقة بالتشريع الأمريكي والمعايير العالمية (WCAG2.0)، أما الأولوية الثانية (AA) فتراعي معايير القسم (٥٠٧) المتعلقة بالتشريع الأمريكي ولا تراعي جزئياً المعايير

¹. Employment and Social Development Canada, Indicators of Well-being in Canada: Canadians in Context - People with Disabilities, 2013, retrieved form: <http://www4.rhdcc.gc.ca/indicator.jsp?&indicatorid=40> (accessed date: 12nd, January, 2015).

². W3C Validator Suite test of the website (www.cra-arc.gc.ca/menu-eng.html), retrieved form: <https://validator-suite.w3.org/> (accessed date: 21st, January, 2015).

³. شمل التصنيف ثلاث درجات (١- مستوى (A+ إلى B+) ودرجته يقابلها عبارة (Good Accessibility) أي (تمكين نفاذ بدرجة جيد)، ٢- مستوى (B إلى C-) ودرجته يقابلها عبارة (fair Accessibility) أي (تمكين نفاذ بدرجة مقبول)، ٣- مستوى (D+ إلى F) ودرجته يقابلها عبارة (poor Accessibility) أي (تمكين نفاذ بدرجة ضعيف).

- (Website Accessibility Testing) of the website (www.cra-arc.gc.ca), 2015, retrieved form: <http://www.boia.org/seal/performance> (accessed date: 21st, January, 2015).

⁴. يشمل تمكين النفاذ (WCAG 2.0) Checked to level AA, Section 508 (توافقية الاستعراض (التصفح) وتشمل: (Android, iPhone/iPad)، إضافة إلى الأخطاء المتعلقة بإعدادات السيرفر والمحتوى والوصلات وحدود الصفحات والنصوص البرمجية وغيرها، إضافة إلى فحص مدى مراعاة الخصوصية وفقاً للمعايير الأمريكية والأوروبية:

- US CAN-SPAM Act 2003

- Privacy and Electronic Communications (EC Directive) Regulations 2003

ومراعاة الأدلة التوجيهية لحركات البحث والتي تشمل : Google و Bing و Yahoo وغيرها، إضافة إلى معايير الأجهزة وقابلية الاستخدام ومعايير منظمة W3C.

⁵. تم فحص موقع مصلحة الإيرادات الفدرالية الكندية (CRA) من خلال الفحص الإلكتروني (Sort Site Scan) الذي يتيح للموقع الإلكتروني لشركة (power mapper) حيث تمثلت نتيجة الفحص في تقرير تفصيلي عن كافة عيوب الموقع وبصفة خاصة تلك المتعلقة بتمكين النفاذ: Retrieved form: <http://try.powermapper.com/Reports/7dacce75-aebb-4c82-8797-5518875e8c9e/report/map.htm> (accessed date: 21st, January, 2015).

العالمية (WCAG2.0)، ومن حيث توافقية الاستعراض (التصفح) (Compatibility): والتي تشمل طائفة واسعة من برامج وأجهزة استعراض المواقع الشبكية أظهر موقع مصلحة الإيرادات توافقا ضعيفا مع برامج التصفح (لوجود مشاكل توافقية رئيسية وثانوية فيها)، وبالنسبة للإصدار السابع لبرنامج (Internet Explorer) دون الإصدارات الأخرى فقد تضمن الموقع عيوب توافق جوهرية تشمل عدم وجود محتوى وغياب فعالية بعض الوظائف، لاسيما أن هذا الإصدار والإصدارات السابقة له لا تدعم لغة تصميم الصفحات (CSS) المستخدمة كلغة داعمة في الموقع، إذ أظهر الفحص هذه العيوب بالنسبة لجميع برامج التصفح باستثناء الإصدار (٣٩) لبرنامج (Firefox) كبرنامج وحيد متوافق تماما مع الموقع، فضلا عن إشكاليات متعلقة بمخالفة المبادئ التوجيهية التي تحكم محركات البحث (Yahoo, Bing)^(١).

ومن حيث الأخطاء (Errors) في موقع مصلحة الإيرادات: فقد خلا الموقع منها، ومن حيث مراعاة الضوابط المتعلقة بالحق في الخصوصية فقد أظهر الموقع توافقا مع الضوابط التشريعية الأمريكية المتعلقة بالخصوصية أما الأوروبية فبعض الصفحات في موقع مصلحة الإيرادات تخالفها^(٢)، أما من حيث فعالية الاستخدام (Usability)، فيشمل هذا: مدى مراعاة الأدلة التوجيهية الأمريكية لفاعلية الاستخدام (Usability.gov Guidelines) والممارسات الفضلى لجمعية (اتحاد) الشبكة العلمية (W3C)، فقد أظهر الفحص أن هناك عدة مخالافات (سبع ملاحظات في خمس صفحات) تضمنتها بعض صفحات موقع مصلحة الإيرادات (ومن ذلك عدم احتواء بعض صفحات الموقع على رابط يرجع المستخدم للصفحة الرئيسية، وعدم احتواء بعض الصفحات على خيار يتيح البحث ضمن محتويات الموقع، وعدم استخدام أحرف كبيرة في بداية الكلمة في القوائم التي ترد في الموقع...)^(٣).

وقد أظهر المسح الذي أجرته الأمم المتحدة للحكومات الإلكترونية عام ٢٠١١ اعتمادا على مؤشر مدى تطور الحكومة الإلكترونية (E-Government Development Index (EGDI)^(٤)، احتلال كندا المركز الحادي عشر (وهو المركز ذاته الذي احتلته خلال تقويم ٢٠١١) ضمن الخمس وعشرين دولة الأكثر تطورا في هذا المجال، بينما احتلت المركز الأول

١. تقرير فحص موقع مصلحة الإيرادات الفدرالية الكندية (CRA) من خلال الفحص الإلكتروني (Sort Site Scan).

٢. تمثل الضوابط التشريعية الأمريكية المتعلقة بالخصوصية، والتي تشملها الفحص، القانون المسمى (CAN-SPAM Act 2003)، أما الضوابط التشريعية الأوروبية المتعلقة بالخصوصية فتتمثل بالتعليمات التنفيذية للدليل التوجيهي المتعلق بالخصوصية والمسماة (Communications (EC Directive) Regulations 2003).

٣. تقرير فحص موقع مصلحة الإيرادات الفدرالية الأمريكية (IRS) من خلال الفحص الإلكتروني (Sort Site Scan) المشار إليه.

٤. إن هذا المؤشر هو مؤشر مركب يقيس مدى قدرة ورغبة الإدارات الوطنية لاستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات في سبيل تقديم الخدمة العامة من خلال احتساب متوسط تقييم في ثلاثة مجالات شديدة الأهمية في مجال الحكومة الإلكترونية وهي:

أ - نطاق ومستوى الخدمات الإلكترونية المتاحة (OSI—Online Service Index)،

ب - تطور البنية التحتية للاتصالات (TII—Telecommunication Infrastructure Index)

ج - رأس المال البشري - مؤشر الموارد البشرية (HCI—Human Capital Index)

- United Nations E-Government Survey 2012: E-Government for the People, retrieved from: <http://www.un.org/en/development/desa/publications/connecting-governments-to-citizens.html> (accessed date 3rd December 2014).

جمهورية كوريا تلتها أستراليا وسنغافورة وفرنسا، ولم يرد ضمن هذه القائمة من الدول العربية سوى مملكة البحرين ضمن المركز الثامن عشر (بتقدم¹) درجة عن تقويم² ٢٠١١ حيث كانت تحتل المركز^(٣)^(١)

الخاتمة

رغم بساطة موقع مصلحة الإيرادات الكندية فقد اشتمل على خدمات ضريبية إلكترونية عدة، ترتب معها مراعاة متطلبات التمكين الإلكتروني للأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما أن كندا وقّعت على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتاريخ ٣ آذار ٢٠٠٦ وصادقت عليها بتاريخ ١ آذار ٢٠١١، ويشمل مفهوم التمكين من النفاذ وفقا للمادة (١٩) من الاتفاقية تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من العيش في استقلالية والمشاركة بشكل كامل في جميع جوانب الحياة، واتخاذ التدابير المناسبة كافة التي تكفل إمكانية وصولهم، بالمساواة مع غيرهم، إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما في ذلك تكنولوجيات ونظم المعلومات والاتصال والخدمات الإلكترونية وخدمات الطوارئ، وقد جمعت هذه الدراسة بين شمول الواقع التشريعي والقضائي الكندي، وإخضاع الموقع الإلكتروني لمصلحة الإيرادات الكندية لعدة فحوص إلكترونية للتوصل إلى معرفة مدى توافقه مع المعايير الدولية، وخلصت الدراسة إلى الآتي:

أ النتائج

١. يعد من قبيل الممارسة التمييزية في مجال تزويد السلع والخدمات والتسهيلات المتاحة عادة للجمهور وفقا للمادة الخامسة من قانون حقوق الإنسان الكندي لعام ١٩٨٨ وتعديلاته الحرمان من النفاذ لأي سلعة أو خدمة أو وسيلة أو تجهيزات لأي شخص.

٢. إن استراتيجية الاتصالات الكندية (The Communication Policy)، تقتضي ضمان مراعاة الاتصالات الفدرالية عددا من التشريعات والسياسات، كميثاق الحقوق وقانون اللغات الرسمية لعام ١٩٨٨ وقانون الخصوصية لعام ١٩٨٨ وثيقة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (CLF).

٣. تلتزم الهيئات الفدرالية بوثيقة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة (CLF) والتي تستهدف ضمان أن تكون المواقع الإلكترونية الحكومية والخدمات المباشرة المقدمة من خلالها تقدم بصورة فعالة وقابلة للنفاذ.

٤. استندت وثيقة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة المسماة (CLF 1.0) إلى الإصدار الأول من المبادئ التوجيهية التي طورتها جمعية (اتحاد) الشبكة العلمية عام ١٩٩٩ (WCAG 1.0)، وشملت تعليمات تفصيلية لمطوري المحتوى الإلكتروني كمصممي المواقع لجعل المواقع أكثر قابلية للنفاذ، إلا أن الإصدار الثاني من وثيقة المعايير الكندية CLF 2.0 ونظرا لصدورها قبل الإصدار الثاني WCAG 2.0 لم يتضمن إشارة إليه.

٥. اتجه القضاء الكندي الفدرالي إلى الوقوف بثبات حماية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة فرغم أن الطريق كان مفتوحا للاحتجاج ببساطة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢/٤) من الاتفاقية) بالقول بأن التمكين الإلكتروني

¹.United Nations E-Government, **UNITED NATIONS E-GOVERNMENT SURVEY 2014: E-Government for the Future We Want**, Table 1.1.(World e-government leaders (Very High EGDI) in 2014), p (15), retrieved form: <http://www.unpan.org/e-government> (accessed date 1st December 2014).

متعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهذا يعتمد على ما تتخذه الدولة وفقا لمقدرتها الاقتصادية، أو أن يسير مع الحجة التي تعول على وجود الطرق الأخرى البديلة التي يمكن للشخص ذوي الإعاقة أن يسلكها وليس بالضرورة الطريق الإلكتروني.

٦. أكد القضاء الكندي الفدرالي في قضية ((Attorney General Of Canada V. Donna Jodhan)) أن الفائدة الحقيقية من النفاذ إلى المعلومات والخدمات الحكومية لا يمكن تحقيقها في الوقت الحاضر دون استخدام الإنترنت في النفاذ للمعلومات، ومنع الشخص من النفاذ للخدمات والمعلومات الحكومية باستخدام تلك الوسيلة لا يحقق نفاذا فاعلا لتلك المعلومات والخدمات.

٧. أكد القضاء الكندي الفدرالي في قضية ((Attorney General Of Canada V. Donna Jodhan)) أن حرمان الشخص ذي الإعاقة من المساواة في النفاذ والاستفادة من المعلومات الحكومية والخدمات التي تقدم بصورة مباشرة إلى الجمهور عبر شبكة الإنترنت يعد تمييزا على أساس الإعاقة مما يشكل مخالفة للمادة ١٩ (١) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات (الجزء الأول من القانون الدستوري الكندي لعام ١٩٨٢ (Constitution Act)).

٨. إذا كان القضاء الفدرالي الكندي قد وقف في القضية ((Attorney General Of Canada V. Donna Jodhan)) إلى جانب الشخص ذي الإعاقة لمجرد عدم التمكن من الاستفادة من الخدمات الإلكترونية فيما يتصل بتقديم طلبات توظيف الكترونية، أي مسألة إجراءات تقديم طلب تتعلق بمجرد أمل في الحصول على الوظيفة، فإن المسألة تصبح أكثر خطورة وجدية في مجال الخدمات الضريبية الإلكترونية لأنها تشمل بالضرورة حقوقا والتزامات ثابتة وذات آثار مالية تمس بحقوق الشخص ذي الإعاقة.

٩. اتجهت الأمانة العامة للمجلس المالي الكندي اعتبارا من ٢٠١٢ إلى تبني ثلاثة معايير جديدة تستند إلى معايير WCAG 2.0 وهي: معايير التمكين من النفاذ للشبكة The Standard On Web Accessibility، والمعايير المتعلقة بإمكانية استخدام

الشبكة Standard on Web Usability والمعايير المتعلقة بقابلية التشغيل البيئي the Standard on Web Interoperability. ١٠. حرصت الحكومة الكندية على تكمين النفاذ إلى التطبيقات والأجهزة الخلوية من خلال تبني معايير تكفل توفيق المواقع الإلكترونية والتطبيقات مع متطلبات الأجهزة الخلوية (Standard on Optimizing Websites and Applications for Mobile Devices)، ودخل هذا المعيار حيز النفاذ في الأول من نيسان ٢٠١٢ ليشمل جميع أجهزة الدولة الواردة في الجداول (٣-١) من قانون الإدارة المالية إذ يتم تطبيقه بحلول الأول من نيسان ٢٠١٢.

١١. إن خدمة التقديم الشبكي (NETFILE) التي تتيحها مصلحة الإيرادات الكندية هي خدمة تقتصر على إرسال طائفة من الإقرارات ولا تشمل الإقرارات الضريبية التي لا يجوز إرسالها إلكترونيا للإدارة الضريبية من خلال هذه الخدمة (كالإقرارات الضريبية المعدلة والإقرارات الضريبية التي لا تتعلق بالسنة المشمولة بالخدمة والإقرار الضريبي المشتركة).

١٢. إن خدمة التقديم الإلكتروني (EFILE) هي خدمة متاحة فقط لطائفة من الأشخاص المخولين من قبل الإدارة الضريبية (Authorized Service Providers) إضافة إلى من يمارس خدمة الخصم (الخاصم الضريبي-Discounter)

١٣. أظهر الفحص الإلكتروني الذي أجرته لموقع مصلحة الإيرادات الكندية بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٠ وبواسطة (W3C Validator Suite) وجود (٧) خطأ و(٢٩) تحذيرا (أخطاء محتملة) متصلة بتمكين النفاذ، أما الفحص الثاني والذي تم من

خلال (Website Accessibility Testing) المتاح على موقع مكتب تمكين النفاذ لشبكة الإنترنت (The Bureau of Internet Accessibility) فقد كانت نتيجة الفحص (B-) وهي تمثل (تمكين نفاذ مقبول).

١٤. أظهر للفحص الإلكتروني الذي أجرته لموقع مصلحة الإيرادات الكندية من خلال (Sort Site Scan) الذي يتيح الموقع الإلكتروني لشركة (power mapper)، ويشمل الفحص الجمع بين مدى مراعاة معايير للقسم (٥٠) المتعلقة بالتشريع الأمريكي والمعايير العالمية (WCAG2.0)، وجود ملاحظات على ٦٣% من الصفحات التي شملها الفحص ومنها:

أ - من حيث تمكين النفاذ (Accessibility)، استحالة استخدام بعض الصفحات خلافا للأولوية الأولى (A) في كل من معايير القسم (٥٠) المتعلقة بالتشريع الأمريكي والمعايير العالمية (WCAG2.0).

ب من حيث توافقية الاستعراض (التصفح) (Compatibility): والتي تشمل طائفة واسعة من برامج وأجهزة استعراض المواقع الشبكية أظهر موقع مصلحة الإيرادات توافقا ضعيفا مع برامج التصفح (لوجود مشاكل توافقية رئيسة وثانوية فيها)، وبالنسبة للإصدار السابع لبرنامج (Internet Explorer) دون الإصدارات الأخرى فقد تضمن الموقع عيوب توافق جوهرية تشمل عدم وجود محتوى وغياب فعالية بعض الوظائف لاسيما أن هذا الإصدار والإصدارات السابقة له لا تدعم لغة تصميم الصفحات (CSS) المستخدمة كلفة داعمة في الموقع الإلكتروني، وأظهر الفحص هذه العيوب بالنسبة لجميع برامج التصفح باستثناء الإصدار (٣٩) لبرنامج (Firefox) كبرنامج وحيد متوافق تماما مع الموقع، فضلا عن إشكاليات متعلقة بمخالفة المبادئ التوجيهية التي تحكم محركات البحث (Yahoo, Bing)

١٥. من النتائج الأخرى التي أظهرها الفحص الإلكتروني أجرته لموقع مصلحة الإيرادات الكندية من خلال (Sort Site Scan) الآتي:

أ - من حيث الأخطاء (Errors): فقد خلا موقع مصلحة الإيرادات منها.

ب - من حيث مراعاة الضوابط المتعلقة بالحق في الخصوصية: فقد أظهر الموقع توافقا مع الضوابط التشريعية الأمريكية المتعلقة بالخصوصية أما الأوروبية فبعض الصفحات في موقع مصلحة الإيرادات تخالفها.

ج - من حيث فعالية الاستخدام (Usability): ويشمل هذا مدى مراعاة الأدلة التوجيهية الأمريكية لفاعلية الاستخدام (Usability.gov Guidelines) والممارسات الفضلى لجمعية (اتحاد) الشبكة العلمية (W3C)، فقد أظهر الفحص أن هناك عدة مخالفات (سبع ملاحظات في خمس صفحات) تضمنتها بعض صفحات موقع مصلحة الإيرادات (ومن ذلك: عدم احتواء بعض صفحات الموقع على رابط يرجع المستخدم للصفحة الرئيسية، وعدم احتواء بعض الصفحات على خيار يتيح البحث ضمن محتويات الموقع، وعدم استخدام أحرف كبيرة في بداية الكلمات في القوائم التي ترد في الموقع...).

التوصيات:

١. هذا لو تم اتخاذ نص المادة ١٩ (١) من الميثاق الكندي للحقوق والحريات كنص معياري في مجال الصياغة التشريعية للنصوص الدستورية المتعلقة بالمساواة وحظر التمييز (مع مراعاة اعتبارات توافقه مع الشريعة الإسلامية لما قد يؤدي إليه اطلاق المساواة من نتائج متصلة بالحرية الجنسية وغيرها)، إذ شمل حظرا شاملا صريحا للتمييز، وبوجه خاص أي تمييز على أساس العرق أو الأصل الوطني أو الاثني، أو على أساس اللون أو الدين أو الجنس أو العمر أو الإعاقات الجسدية أو العقلية، كما شمل تأكيدا صريحا على عدم اعتبار تدابير وإجراءات التمييز الإيجابي من قبيل التمييز المحظور.

٢. هذا لو وسعت مصلحة الإيرادات الكندية خدمة التقديم الشبكي (NETFILE) لتشمل الإقرارات الضريبية المعدلة والإقرارات المشتركة.
٣. ما أوجنا إلى السير على خطى المشرع الكندي من خلال الحرص على التنظيم التشريعي للمهن المتصلة بالخدمات الضريبية كافة، كخدمات المفوضين الضريبيين (معقبي المعاملات الضريبية) التي تشتمل واقعا خدمات الخصم الضريبي أسوة بالتشريع الكندي في تنظيمه لخدمات الخصم الضريبي بالقانون المسعى: (Tax Rebate- Discounting Act (R.S.C., 1985
٤. دعوة مصلحة الإيرادات الكندية (CRA) إلى الحرص فيما تقدمه من خدمات ضريبية إلكترونية على الالتزام التام بوثيقة تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة CLF 2.0 ومعايير المتعلقة بالتمكين من النفاذ للشبكة The Standard On Web Accessibility، والمعايير المتعلقة بإمكانية استخدام الشبكة Standard on Web Usability، والمعايير المتعلقة بقابلية التشغيل البيئي the Standard on Web Interoperability، ولغايات التوسع في تقديم الخدمات الضريبية الخلوية لآبد من التقيد بمعايير توفيق المواقع الإلكترونية والتطبيقات لغايات الأجهزة الخلوية (Standard on Optimizing Websites and Applications for Mobile Devices).
٥. العمل على تحقيق التناغم والانسجام بين المعايير الكندية الفدرالية لتمكين النفاذ والمعايير المطبقة عالميا وأشهرها معايير (WCAG 2.0) التي طورتها جمعية (اتحاد) الشبكة العالمية (W3C)، والتي أصبحت معايير عالمية للجودة في مجال تقنية المعلومات عبر عنها بشهادة الأيزو في مجال تقنية المعلومات (ISO/IEC 40500).
٦. العمل على تطوير موقع مصلحة الإيرادات الكندية والخدمات الإلكترونية التي تضمنها بما يتفق مع المعايير الوطنية والدولية ذات العلاقة، وتفادي السلبيات والأخطاء التي أظهرتها الفحوص الإلكترونية التي تم إخضاع موقع مصلحة الضرائب لها وبصفة خاصة النتائج التي أظهرها الفحص (Sort Site Scan) لموقع مصلحة الإيرادات الكندية المشار إليه في هذا البحث.
٧. الحرص على التطوير المجتمعي لدعم واحترام حقوق الإنسان بوجه عام والأشخاص ذوي الإعاقة بوجه خاص حتى تصبح المناادة بالحقوق والحريات واحترام إنسانية الإنسان بوجه عام وذوي الإعاقة بوجه خاص واقعا بدميها ضروريا وليس مجرد دعاية إعلامية، ومنعا للتراخي من خلال القول بضرورة احترام حقوق الأشخاص الإصحاء أولا، ثم التدرج في احترام وتفعيل حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفقا لقدرات المجتمع الاقتصادية خاصة في المجتمعات التي اتسع فيها مفهوم الإعاقة ليشمل كل من أهدرت حقوقه وحرياته باسم الرذيلة المتسترة بالفضيلة.

References:

A- Books and Articles:

- 1) United Nations, **Convention On The Rights Of Persons With Disabilities And Optional Protocol**.retrieved form: <http://www.un.org/disabilities/documents/convention/convoptprot-e.pdf> (date: 9th, January, 2015).
- 2) United Nations E-Government, **UNITED NATIONS E-GOVERNMENT SURVEY 2014: E-Government for the Future We Want**, Table 1.1.(World e-government leaders (Very High EGD) in 2014), p (15), retrieved form: <http://www.unpan.org/e-government> (accessed date 1st December 2014).

- 3) **The Canadian Charter Of Rights And Freedoms**, Constitution Act of 1982, Part I, Retrieved from: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/Const/page-15.html#h-38> (accessed date 28 November 2014).
- 4) **Canadian Human Rights Act of 1985 as amended on 2014-11-01**, Retrieved from: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/H-6/FullText.html>(accessed date 28 November 2014).
- 5) OECD, **Rethinking e-Government Services: User-Centred Approaches**, OECD e-Government Studies, OECD publications, Paris, 2009,pp(11, 12).
- 6) United Nations, **E-Government Survey 2012: E-Government for the People**, retrieved form: <http://www.un.org/en/development/desa/publications/connecting-governments-to-citizens.html> (accessed date 3st December 2014).
- 7) United Nations E-Government, **UNITED NATIONS E-GOVERNMENT SURVEY 2014: E-Government for the Future We Want**, Table 1.1.(World e-government leaders (Very High EGDI) in 2014), p (15), retrieved form: <http://www.unpan.org/e-government> (accessed date 1st December 2014).
- 8) ISO (the International Organization for Standardization) and IEC (the International Electrotechnical Commission, **ISO/IEC JTC 1.ISO/IEC 40500:2012** ,Information technology: W3C Web Content Accessibility Guidelines (WCAG) 2.0 retrieved form: http://www.iso.org/iso/iso_catalogue/catalogue_tc/catalogue_detail.htm?csnumber=58625 (accessed date 14th, December 2014).
- 9) Samuelson-Glushko, Canadian Internet Policy and Public Interest Clinic (CIPPIC),**Internet Accessibility For People With Perceptual Disabilities**, Retrieved from: [http://www.cippic.ca/fr/node/128422\[25/09/2012\]](http://www.cippic.ca/fr/node/128422[25/09/2012]).
- 10) **Convention and Optional Protocol Signatures and Ratifications**: Countries and Regional Integration Organizations ,retrieved form <http://www.un.org/arabic/disabilities/countries.asp?navid=17&pid=696> (accessed date 27 November 2014)
- 11) **Donna Jodhan V.Attorney General Of Canada**,Federal Court, 2010 FC 1197,date:20101129
- 12) **Attorney General Of Canada V.Donna Jodhan And Alliance For Equality Of Blind Canadians**, Federal Court of Appeal, 2012 FCA 161.
- 13) Supreme Court JudgmentsCollection, **uebec (Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse) v.Montréal (City); Quebec (Commission des droits de la personne et des droits de la jeunesse) v.Boisbriand (City)**), Case number:26583,Date: 2000-05-03, Canadian citation: 2000 SCC 27, Report [2000] 1 SCR 665, , retrieved form: <https://scc-csc.lexum.com/scc-csc/scc-csc/en/item/1789/index.do>(accessed date: 13 june 2015).
- 14) **Guidance on Implementing the Standard on Web Accessibility**, Section 1: Introduction: Background, retrieved form: <http://www.tbs-sct.gc.ca/ws-nw/wa-aw/wa-aw-guid-eng.asp> (accessed date 27 November 2014).
- 15) **Standard on Web Usability:Appendix A: Definitions** ,retrieved form: <http://www.tbs-sct.gc.ca/ws-nw/wa-aw/wa-aw-guid-eng.asp> (accessed date 27 November 2014).

- 16) **Guidance on Implementing the Standard on Web Accessibility**, Section 1: Introduction: Background , retrieved form <http://www.tbs-sct.gc.ca/pol/doc-eng.aspx?id=24227§ion=text#appB> (accessed date: 1st December 2014).
- 17) **Standard on Web Usability: 6.Requirements**, retrieved form: <http://www.tbs-sct.gc.ca/pol/doc-eng.aspx?id=24227§ion=text#appB> (accessed date 1st December 2014).
- 18) **Standard on Web Interoperability**, retrieved form: <http://www.tbs-sct.gc.ca/pol/doc-eng.aspx?id=25875§ion=text> (accessed date 1st December 2014).
- 19) **Standard on Optimizing Websites and Applications for Mobile Devices**, retrieved form: <http://www.tbs-sct.gc.ca/pol/doc-eng.aspx?id=27088§ion=text> (accessed date 1st December 2014).
- 20) Canada Revenue Agency, **Online services and other e-services**, NETFILE: Restrictions, retrieved form: <http://www.netfile.gc.ca/menu-eng.html> (accessed date: 9th, January, 2015).
- 21) **Tax Rebate Discounting Act (R.S.C., 1985, c.T-3)**, Published by the Canadian Minister of Justice, Current to December 8, 2014, retrieved form: <http://laws-lois.justice.gc.ca/> (accessed date: 9th, January, 2015).
- 22) Canada Revenue Agency, **Online services and other e-services, EFILE for individuals**, retrieved form: <http://www.cra-arc.gc.ca/esrvc-srvce/tx/ndvdl/fl-nd/menu-eng.html> (accessed date: 9th, January, 2015).
- 23) Canada Revenue Agency, **Online services and other e-services, Make a payment**, retrieved form: <http://www.cra-arc.gc.ca/mkpymnt-eng.html> (accessed date: 9th, January, 2015).
- 24) Canada Revenue Agency, **Online services and other e-services, Pre-authorized debit**, retrieved form: <http://www.cra-arc.gc.ca/prthrzddb-eng.html> (accessed date: 9th, January, 2015).
- 25) Canada Revenue Agency, **Online services and other e-services, E-services for individuals**, retrieved form: <http://www.cra-arc.gc.ca/esrvc-srvce/tx/ndvdl/menu-eng.html#heading2> (accessed date: 9th, January, 2015).
- 26) Unbounce Marketing Solutions Inc, **What is a Landing Page?**,retrieved form: <http://unbounce.com/landing-page-articles/what-is-a-landing-page/> (accessed date: 13th, January, 2015).
- 27) Employment and Social Development Canada, **Indicators of Well-being in Canada: Canadians in Context - People with Disabilities**, 2013, retrieved form: <http://www4.rhdc.gc.ca/indicator.jsp?&indicatorid=40> (accessed date: 12nd , January, 2015).

B- Accessibility Technical Testing Tools:

- 1) **W3C Validator Suite test of the website (www.cra-arc.gc.ca/menu-eng.html)** ,retrieved form: <https://validator-suite.w3.org/> (accessed date: 21st, January, 2015).
- 2) **(Website Accessibility Testing) of the website (www.cra-arc.gc.ca)** , 2015,retrieved form: <http://www.boia.org/seal/performance> (accessed date: 21st, January, 2015).
- 3) **(SortSite Scan Testing) of the website (www.cra-arc.gc.ca)**,retrieved form: <http://try.powermapper.com/Reports/7dacce75-aebb-4c82-8797-5518875e8c9e/report/map.htm> (accessed date: 21st, January, 2015).

4) Sage Research Corporation, **Redeveloped CRA Web Site Accessibility and Navigability Testing**, March 28, 2014, retrieved from: <http://www.cra-arc.gc.ca/gncy/pr/ccssblty-nvgblty-eng.html> (accessed date: 12nd, January, 2015).

الحماية الجنائية للأحداث عند تنفيذ الأحكام القضائية بالجزائر

الأستاذة ملياني صليحة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، الجزائر

ملخص: إن الطفل الحدث كغيره من المجرمين يستدعي فعله المجرم توقيع الجزاء عليه، من أجل زجره والوقوف بينه وبين تكرار الفعل المجرم، إلا أن الهدف من الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الطفل الحدث ليس إيلامه بالدرجة الأولى، ولكن الهدف الحقيقي هو إصلاحه وإعادة تربيته وبذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل، وتنتفي معها فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتدى على مصلحة محمية قانونا.

إذ حماية الطفل الحدث هي حماية قانونية تتبع من أسس وضعها القانون من أجل الإصلاح الذي يبدأ من إصلاح الطفل إلى إصلاح المجتمع.

الكلمات الدالة: الطفل الحدث، السياسة الجنائية، قانون العقوبات، النظام العام، التجريم، الردع، العقاب، تدابير الوقاية، قاضي الأحداث.

مقدمة

ساير المشرع الجزائري الاهتمام العالمي بحقوق الطفل لاسيما الطفل الجانح، بوصفه ليس كامل الأهلية ومن ثم لا يدرك أبعاد أفعاله وسلوكياته وذلك بالطبع يؤدي إلى عدم تحميله المسؤولية¹، إذ اهتم المشرع بالجانب الجنائي في حماية الطفل من خلال تحديده للإجراءات المتخذة ضده في مختلف مراحل الدعوى وذلك في قانون الإجراءات الجزائية، فضلا عن اصداره قانون حماية الطفولة والمراهقة بموجب الأمر ٢٧٢٠ المتضمن حماية الأحداث المعرضين لخطر معنوي²، كما أنشئ مؤسسات مكلفة بحماية الطفولة والمراهقة وكل ما تضمنته نصوص القانون ٤٠٥ المنظم للسجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين³.

ولم يكتف المشرع بحماية الأطفال الجانحين بتوفير الحماية الجنائية لهم أثناء المحاكمة، بل وفر لهم حماية لاسيما عند تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الصادرة ضدهم.

¹ السنية محمد طالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بيسكرة، ٢٠١٣/١٤/٢٠١٣، ص ٤٨ وما يليها.

² أمر رقم ٧٢-٠٣ المؤرخ في ١٠/٠٢/١٩٧٢ المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.

³ ٤ المؤرخ في ٠٦/٠٢/٢٠٠٥ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين. 0: قانون رقم ٠٥-٣

إذ تناول المشرع الجزائري مصطلح الطفل في نصوص قانونية منها القانون المدني^١ ٥٨٧٥، الذي حدد من خلاله سن الأهلية ببلوغ الشخص^{١٩} سنة مستعملا في ذلك عبارة القاصر، كذلك قانون الإجراءات الجزائية^٢ الذي حدد سن الرشد الجزائري ببلوغ الشخص^{١٨} سنة، إلا أنه استخدم لفظ الحدث وهو كل شخص لم يبلغ سن الرشد الجزائري، وارتكب جريمة سواء تم النص عليها في قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، ليؤكد المشرع من جديد بالمادة^٣ ٠٢ من قانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل^٣ أن مصطلح الطفل يشمل كل شخص لم يبلغ ثمان عشرة^١ سنة كاملة، ويضيف أيضا أن مصطلح الحدث يفيد بنفس المعنى أي أن كل طفل هو حدث.

وما يبرر الاهتمام بحقوق الطفل الحدث هو ما أوجبه المشرع من أن تكون هنالك حماية قانونية، لكل طفل يحتاج للحماية والرعاية وهو ما يرمي إليه قانون العقوبات والقوانين المكملة له كالأمر^٤ ٢٦٧٥ المتعلق بحماية القصر من الكحول^٤ والأمر^٥ ٦٤٧٥ والمتعلق بحماية أخلاق الشباب^٥.

وتهدف هذه النصوص القانونية المذكورة سابقا إلى شيء واحد وهو حماية حقوق الطفل بما يتماشى وما جاءت به الاتفاقيات الدولية التي أطرت ووضعت حماية متكاملة للطفل وحقوقه، وألزمت الدول وحثتها على ضرورة المصادقة على تلك الاتفاقيات^٦.

وهو ما تبنته الجزائر من خلال المصادقة على تلك الاتفاقيات بموجب المرسوم الرئاسي^٧ ٤٦١٩٢ والمتضمن المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل مع التصريحات التفسيرية، رغم هذه المصادقة إلا أنه كانت هناك تحفظات عدة على الاتفاقيات، لاسيما أن القضاة يرفضون التطبيق التلقائي للاتفاقيات الدولية كما هي الحال بالنسبة للمادة^٨ ١ من العهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية والمتضمن منع تنفيذ الإكراه البدني في الالتزامات التعاقدية.

أما بالعودة لنصوص القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل فنجدها تضمن حقوق الطفل سواء تعلق الأمر بحقه في الحياة أو المساس بجسمه وصحته وأخلاقه، وبذلك قرر حمايته لئضحية وهذا إيمانا منه بأن الطفل ليس قادرا على تحمل تبعات أعماله، لأنه لم يدرك ماهية الأفعال التي يقدم عليها ولا الآثار التي تنتج عنها.

^١: أمر رقم ٧٥-٥٨ المؤرخ في ٢٦/٠٩/١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.

^٢: أمر رقم ٦٦-١٥٦ المؤرخ في ٠٦/٠٦/١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

^٣: قانون رقم 12-15 المؤرخ في 15/٠٧/٢٠١٥ يتعلق بحماية الطفل.

^٤: أمر رقم ٧٥-٢٦ المؤرخ في ١٩/٠٤/١٩٧٥ المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

^٥: أمر رقم ٧٥-٦٤ المؤرخ في ٢٦/٠٩/١٩٧٥ المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح الملائمة بحماية الطفولة والمراهقة.

^٦: * اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠/١١/1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/١٢/1992.

* الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-242 المؤرخ في ٠٨/٠٧/٢٠٠٣.

* البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية المعتمد بنيويورك في ٢٥/٠٥/٢٠٠٠، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-299 المؤرخ في ٠٢/٠٩/2006.

* البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في ٢٥/٠٥/٢٠٠٠، والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-300 المؤرخ في ٠٢/٠٩/٢٠٠٦.

* اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13/١٢/٢٠٠٦ والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 09-188 المؤرخ في ١٢/٠٥/٢٠٠٩.

و في هذا الإطار نص قانون العقوبات في المادتين ٤٩ و ٥٠ على أن يستفيد الطفل من تخفيف العقوبة بطريقة تختلف تماما لتلك المقررة للبالغ^١.

❖ أهمية الدراسة

تأتي أهمية هذه الورقة البحثية من كونها تسلط الضوء على الإجراءات التي جاء بها القانون ١٢١ المتعلق بحماية الطفل بالنسبة للحدث والجناح وتبيان الآليات القانونية المتبعة لحمايتها.

❖ مشكلة الدراسة

من خلال التعريف بالموضوع المذكور سابقا تتضح لنا معالم الإشكالية الخاصة بهذه الورقة البحثية، وهي حول الجهود المبذولة من طرف المشرع الجزائري في سبيل تحقيق حماية جنائية كاملة للأطفال القصر الذين يرتكبون جرائمًا. وتكون هذه الحماية منذ القبض عليه لتمتد الحماية إلى غاية تنفيذ الأحكام القضائية ضده، لذا في هذه الورقة البحثية سوف أركز على التدابير القانونية المتخذة ضد الطفل الجناح خلال مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية، هذه الفكرة تتبلور منها إشكالية هذه الورقة البحثية وهي: ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطفل الحدث عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؟.

هذه الإشكالية حاولت تفكيك عناصرها من خلال البحث في النصوص القانونية التي أقرت الحماية الجنائية للأحداث عند تنفيذ الأحكام القضائية، والتفصيل في تدابير الحماية والتربية التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية والقانون ١٢١ المتعلق بحماية الطفولة، والتي توفر الحماية القانونية له لاسيما في مرحلة تنفيذ العقوبة.

❖ أهداف الدراسة

تبرز أهداف هذه الدراسة في محاولة إلقاء الضوء على الآليات والجهود التي بذلها المشرع الجزائري لحماية الطفل الحدث من خلال توفير الحماية القانونية له أثناء التحقيق وقبل المحاكمة وبعدها، وأهم صور الحماية تتجسد في تكريس حماية للطفل المحكوم عليه بأحكام قضائية عند تنفيذ تلك الأحكام.

❖ المنهج المتبع في التحليل

بما أن هذه الورقة البحثية تعتمد على القوانين والنصوص التنظيمية، فقد رأيت أن المنهج الملائم للبحث هو المنهج التحليلي، المتمثل في تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالنظام القانوني للطفل الحدث، وهذا كله لتعميق فهم الموضوع، إذ طبيعة الموضوع بما يحتويه من إشكالات عدة ومعقدة وعالقة، يفرض علينا أن يكون منهج دراستنا تحليليا.

^١: أمر رقم 66-156 المؤرخ في ٠٨/٠٦/١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

وسيتم دراسة هذا الموضوع وفقا للقوانين ذات العلاقة بمضمون البحث، وضمن التشريعات ذات التأثير الفعال في حماية الطفل الحدث.

❖ منهجية الدراسة

وسأدرس هذا الموضوع في مباحث عدة، أخصصها للتطرق للجهود التي بذلها المشرع الجزائري في سبيل حماية الطفل الجانح.

وفي الأخير نختم هذه الورقة البحثية بخاتمة ستكون كملخص للبحث أبرز فيها أهم النتائج التي تتصل بالإشكالية وتحليل الموضوع، أتبعها بتوصيات عدة أرجوا أن تجد لها طريقا للتجسيد في المستقبل، لتعزيز الحماية بحقوق الطفل الجانح.

وسأتبع الخطة التالية في دراسة هذا الموضوع:

المبحث الأول: التدابير المقررة للأطفال الجانحين.

المطلب الأول: طبيعة التدابير المقررة للأطفال الجانحين.

المطلب الثاني: الجمع بين التدابير والعقوبات

المطلب الثالث: الطعن والتقدم ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الطفل الحدث

المبحث الثاني: دور قضاء الأحداث في عملية تنفيذ الأحكام القرارات القضائية.

المطلب الأول: إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ الأحكام القرارات.

المطلب الثاني: إشراف قضاء الأحداث على عملية تنفيذ الأحكام الجزائية.

المطلب الثالث: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: التدابير القانونية المقررة للأطفال الجانحين

يقصد بالتدابير مجموعة الإجراءات المتخذة في مواجهة الأشخاص الذين تثبت خطورتهم الاجتماعية، لمنعهم من ارتكاب الجرائم في المستقبل دفاعا عن المجتمع ضد الظاهرة الإجرامية، أما بخصوص أحكام التنفيذ فنعني بها الأحكام التي تتعلق بتنفيذ العقوبات الموقعة على الأحداث طبقا للقواعد العامة للتنفيذ والمنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية¹.

¹: علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم - علوم قانونية -، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر - باتنة،

٢٠٠٨، ص ٢٣١.

تعد التدابير المقررة للأطفال الجانحين مختلفة في جوهرها عن تلك المقررة للمجرمين البالغين، ذلك لأن التدابير الصادرة في شأن الأطفال الجانحين يكون سببها ارتكاب الطفل الجانح للجريمة المعاقب عنها قانونا، وتصدر التدابير ضدهم قصد وقايتهم من ارتكاب تلك الجرائم.

المطلب الأول : طبيعة التدابير المقررة للأطفال الجانحين

لقد كان الاهتمام منصبا في السياسة الجنائية على شخصية الطفل الجانح، مشترطة لمحاكمته تهيئة دراسة متكاملة عن أوضاعه الشخصية في بيئته وعائلته ومحيطه الخاص¹ لكي تُكوّن فكرة واضحة عن دوافع سلوكه المنحرف وإمكانات إصلاحه، حتى يؤدي التدبير المفروض الغرض منه وهو العلاج والإصلاح وإعادة التكيف الاجتماعي.

هذه التدابير عادة رغم تنوعها واختلاف صورها تهدف إلى إصلاح الطفل الجانح وتأهيله بعيدا عن فكرة إيلاجه وزجره، لهذا يملك المحبوسون الأحداث خلال تواجدهم بالمركز أو الجناح المخصص للأحداث بالمؤسسات العقابية، الحق في أن تتم معاملتهم معاملة تراعى فيها مقتضيات سنهم وشخصياتهم، بما يصون كرامتهم ويحقق لهم الطمأنينة وهدهد البال²، وقد حصر القانون³ ١٢١ التدابير الواجب توقيعها على الطفل على النحو التالي:

1- التسليم: ويكون للوالدين معا فإذا غاب أحدهما لأي سبب من الأسباب سلم الطفل إلى الوالد الآخر وإذا لم يوجد احد سلم لمن له حق الحضانة عليه وإلا فالوصي، فإذا لم يوجد أي منهم سلم إلى شخص يكون جديرا بالثقة يتم تعيينه من طرف قاضي الأحداث حسب المادة⁴ ٤ من القانون⁵ ١٢١

٢- نظام الحرية المراقبة: يتضمن القانون⁶ ١٢١ مجموعة أحكام تتعلق بنظام الحرية المراقبة عن الأحداث بالمواد⁷ ١٠ وما يليها.

والحرية المراقبة تعد نظاماً قضائياً خاصاً بالأحداث، بمقتضاها يعهد إلى مندوب أو مندوبين دائمين عدة، أو متطوعين مراقبة الحدث وذلك بمقتضى أمر يصدره قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بشؤون الأحداث، وإما بمقتضى حكم تصدره المحكمة (قسم الأحداث) الفاصلة في موضوع الدعوى.

إذ في كل الأحوال التي يتقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير. والغرض منه والالتزامات التي يفرضها وحسب نص المادة 101 يتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين ومندوبين متطوعين.

المندوبون الدائمون يتم اختيارهم من بين المرشحين المتخصصين في شؤون الطفولة، كما يعين قاضي الأحداث المندوبين المتطوعين من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل، الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال.

¹: سويقات بلقاسم، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٠/٢٠١١، ص ٤٦.

²: دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، ٢٠١٠ ص ١٨٧.

يتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الأحداث، إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين ولباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليهم القاضي برعايتهم شخصيا، كما يقوم المندوبون الدائمون أو المندوبون المتطوعون في إطار نظام الحرية المراقبة بمهمة مراقبة الظروف المادية والمعنوية للطفل وصحته وتربيته وحسن استخدامه لأوقات فراغه.

ويقدمون تقريرا مفصلا عن مهمتهم لقاضي الأحداث كل ثلاثة (03) أشهر، كما يقدمون له تقريرا فوريا كلما ساء سلوك الطفل أو تعرض لخطر معنوي أو بدني وعن كل إيذاء يقع عليه، وكذلك في الحالات التي يتعرضون فيها لصعوبات تعرقل أداءهم الأول لمهامهم، وبصفة عامة في كل حادثة أو حالة تستدعي إجراء تعديل في التدبير المتخذ من طرف قاضي الأحداث.

أما في حالة وفاة الطفل أو مرضه مرضا خطيرا أو تغيير محل إقامته أو غيابه بغير إذن، يتعين على ممثله الشرعي أو صاحب العمل أن يخطر قاضي الأحداث فورا

3-تطبيق إحدى تدابير الوضع: حسب المادة ٤ من القانون ١٢١ إذا رأى قاضي الأحداث أن التدبيرين السابقين لن يجديا نفعا بالنظر إلى الظروف الشخصية والموضوعية للطفل، أمر بتطبيق أحد تدابير الوضع التالية:

أ- وضع الطفل في منظمة أو مؤسسة عامة أو خاصة معدة للتهديب أو التكوين المهني، مؤهلة لهذا الغرض، قصد إبعاده عن الجو الأسري أو الاجتماعي إذا كان مضرا به.

ب- وضع الطفل في مؤسسة طبية أو طبية تربوية مؤهلة لذلك، وهذا إذا كانت الوضعية الصحية للطفل تقتضي العلاج.

ج- وضع الطفل في مصالحة عمومية مكلفة بالمساعدة، ويكون ذلك عندما تقتضي وضعية الطفل المادية أو النفسية مساعدته.

د- وضع الطفل في مدرسة داخلية صالحة لإيواء الأحداث المجرمين في سن الدراسة، وبهذا يضمن المشرع حماية حقه في التمدرس.

٤-التوبيخ: يقصد بالتوبيخ توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الطفل على ما صدر منه وتحذيره حتى لا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى^١.

و التوبيخ بهذا المعنى هو وسيلة فعالة في تقويم وتهذيب الحدث، لما يحدثه من صدى في نفسه، وكثيرا ما كان لهذا التدبير من فائدة تتمثل في عدم وقوع أحد ممن حوكموا بهذا التدبير في الجنوح أو الجريمة مرة أخرى.

و من أجل ذلك يجب أن يصدر التوبيخ في الجلسة حتى يكون له المفعول الجيد، وهذا يعني بالضرورة حضور الحدث لجلسة الحكم، فلا يتصور أن يكون الحكم بالتوبيخ غيابيا^٢.

^١: علي قصير، المرجع السابق، ص ٢٢٠.

^٢: محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون تاريخ، ص ٩٧.

٥- الوساطة: حسب المادة ١١ من القانون ١٢١ يمكن إجراء الوساطة في كل وقت من تاريخ ارتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة وقبل تحريك الدعوى العمومية، إلا أنه لا يمكن إجراؤها في الجنايات.

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء الوساطة بنفسه أو يكلف بذلك أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية، تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

و إذا قرر وكيل الجمهورية اللجوء إلى الوساطة يستدعي الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها ويستطلع رأي كل منهم.

و اللجوء إلى الوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية مقرر إجراء الوساطة.

و في الأخير حسب ما تقرره المادة 112 يحزر اتفاق الوساطة في محضر يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وإذا تمت الوساطة من قبل ضباط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه، هذا المحضر يعد سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية طبقاً لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ويتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها.

كما يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ التزام واحد أو أكثر من الالتزامات الآتية في الأجل المحدد في الاتفاق:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج.
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص.
- عدم الاتصال بأي شخص قد يساهم في عودة الطفل للإجرام.

يسهر وكيل الجمهورية على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الالتزامات.

و في الأخير نشير أن تنفيذ محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، في حالة عدم تنفيذ التزامات الوساطة في الأجل المحدد في الاتفاق يبادر وكيل الجمهورية متابعة الطفل.

٦- العقوبة السالبة للحرية: يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت في الجرائم المصنفة كجنايات أو جنائيات.

المطلب الثاني : الجمع بين التدابير والعقوبات

هناك اختلاف حول مبدأ الجمع بين التدابير والعقوبات، كما ظهر الاختلاف حول إمكانية أن يطبق على الطفل الجانح أكثر من تدبير، فهناك من يرى ضرورة تنفيذ إحداهما إذ يرون ضرورة أن يتم فرض تدبير واحد يكون مناسباً للطفل، بحيث لا يجوز توقيع أكثر من تدبير واحد عليه، وذلك بسبب إمكانية أن يوجد هناك تعارض فيما بينها في غالب الأحيان، وهناك من أجاز فرض أكثر من تدبير واحد على الطفل لكن بشرط أن تتطلب حالته ذلك¹.

¹: علي قصير نفس المرجع، ص ٢٣٥

أما بالنسبة لإمكانية الجمع بين التدابير والعقوبة فتم إجازتها في حدود معينة وحالات محددة بذاتها، تقتضيها الظروف الخاصة بالطفل، هذا باعتبار أن الهدف من تلك التدابير هو مساعدة الطفل الجانح للعلاج وتقويم سلوكه، فإذا أدى التدبير إلى إحداث ألم بالطفل فإنه يكون غير مقصود، وهو الذي لا نجده في العقوبة التي يكون الغرض الأساس منها هو إحداث الألم المقصود أو المتعمد.

هذا فضلا عن أن الهدف الأساسي من العقوبة هو الهدف الأخلاقي وجوهري فيها وهو " الردع "، أما الهدف الأساسي من التدابير فهو هدف نفعي وهو حماية الطفل الحدث من المجرمين الآخرين ومحاولة إبعاده عن طريق الإجرام.

و بالعودة للتشريع الجزائري نجده يسمح للقاضي في الاختيار الوسيلة الملائمة لحالة الحدث، إذ هناك حالات لا ينفع فيها فرض عقوبات مخففة، كما هناك حالات يكون فيها فرض إحدى التدابير هو الأنسب للطفل الجانح فطبقا لنص المادة 72 لا يمكن وضع الطفل رهن الحبس المؤقت إلا استثناء وإذا لم تكن التدابير المؤقتة المنصوص عليه في المادة 70 كافية، وفي هذه الحالة يتم الحبس المؤقت وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادتين 123 و 123 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية¹ وأحكام هذا القانون.

هذا الإجراء القانوني هو ما أخذ به المشرع الجزائري حين أقر في القانون⁵ ١٢١ بالنسبة للأحداث بين سن ١٣ إلى ١٨ سنة ضرورة خضوعهم إما إلى عقوبات مخففة أو تدابير الحماية والتربية.

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يأمر بالرقابة القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية إذا كانت الأفعال المنسوبة للطفل قد تعرضه إلى عقوبة الحبس.

أما الطفل الذي يقل سنه عن ثلاث عشرة (13) سنة فلا يمكن وضعه رهن الحبس المؤقت، ولا يمكن أيضا في مواد الجنح إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة في القانون هو الحبس أقل من ثلاث (3) سنوات أو يساويها إيداع الطفل الذي يتجاوز سنه ثلاث عشرة (13) سنة رهن الحبس المؤقت.

أما في حالة كان الحد الأقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس أكثر من ثلاث (3) سنوات فإنه لا يمكن إيداع الطفل الذي يبلغ سن ثلاث عشرة (13) سنة إلى أقل من ست عشرة (16) سنة رهن الحبس المؤقت إلا في الجنح التي

¹ : تنص المادة ١٢٣ من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة على " الحبس المؤقت إجراء استثنائي.

لا يمكن أن يؤمر بالحبس المؤقت أو أن يبقى عليه إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية في الحالات الآتية:

١ - إذا لم يكن للمتهم موطن مستقر أو كان لا يقدم ضمانات كافية للمثول أمام العدالة، أو كانت الأفعال جد خطيرة.
٢ - عندما يكون الحبس المؤقت الوسيلة الوحيدة للحفاظ على الحجاج أو الأدلة المادية أو وسيلة لمنع الضغوط على الشهود أو الضحايا أو لتفادي تواطؤ بين المتهمين والشركاء، والذي قد يؤدي إلى عرقلة الكشف عن الحقيقة. =

= ٣ - عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية المتهم أو وضع حد للجريمة، أو الوقاية من حدوثها من جديد.

٤ - عندما يخالف المتهم من تلقاء نفسه الواجبات المترتبة على إجراءات الرقابة القضائية المحددة لها."

المادة ١٢٣ مكرر تنص على " يجب أن يؤسس أمر الوضع في الحبس المؤقت على الأسباب المنصوص عليها في المادة ١٢٣ من هذا القانون.

يبلغ قاضي التحقيق الأمر المذكور شفاهة إلى المتهم وبنهه بأن له ثلاثة (٣) أيام من تاريخ هذا التبليغ لاستئنافه.

يشار إلى هذا التبليغ في المحضر "

تشكل إخلالا خطيرا وظاهرا بالنظام العام أو عندما يكون هذا الحبس ضروريا لحماية الطفل والمدة شهرين (٠) غير قابلة للتجديد.

ولا يجوز إيداع الطفل الذي يبلغ سن ست عشرة (16) سنة وأقل من ثمان عشرة (18) سنة رهن الحبس المؤقت لمدة شهرين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة حسب المادة ٧٣ من القانون ١٢١.

ليتم تمديد الحبس المؤقت في الجرح وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية للمدة المقررة في المادة 73 أنفأ.

أما مدة الحبس المؤقت في مادة الجنائيات، شهران (2) قابلة للتمديد وفقا للشروط والكيفيات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، وكل تمديد للحبس المؤقت لا يمكن أن يتجاوز شهرين (2) في كل مرة.

و بالنسبة للأوامر التي يصدرها قاضي الأحداث أو قاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمادة 76 تطبق عليها أحكام المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية إلا أنه في حالة تعلق الأمر بالتدابير المؤقتة المنصوص عليها في المادة 70 من هذا القانون فإن مهلة الاستئناف تحدد بعشرة (10) أيام.

ويجوز أن يرفع الاستئناف من الطفل أو محاميه أو ممثله الشرعي أمام غرفة الأحداث بالمجلس القضائي

المطلب الثالث : الطعن والتقدم ضد الأحكام والقرارات القضائية الصادرة ضد الطفل الحدث

على خلاف المبادئ القانونية المقررة في القضاء العادي، التي تقضي بانقطاع صلة المحكمة بالقضية المعروضة عليها، فور صدور الحكم فيها، فإن المهمة الاجتماعية والعلاجية منوطة بقضاء الأحداث، وكون التدبير التقويبي يبقى قابلا للتكيف مع متطلبات المرحلة التنفيذية، يوجب إشراف قاضي الأحداث على تنفيذ التدبير الذي فرضه على الحدث ومتابعة تنفيذه وتطور وضع الحدث، كما يقوم بعملية الإشراف على تنفيذ الأحكام.

إذ أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة، والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث، إذ يختص وحده في تنفيذ الأحكام والقرارات ومراجعتها في كل وقت مهما كانت الجهة التي أمرت باتخاذ التدابير المنصوص عليها في المادة 444 ق إ ج ويكون ذلك من تلقاء نفسه، أو بناء على طلب النيابة، أو بناء على تقرير المندوب الاجتماعي، وتخضع العقوبات الصادرة على الأحداث للقاعدة العامة المنصوص عليها في المادة 460 ق إ ج ج، الخاصة بعدم تنفيذ العقوبات غير النهائية وذلك خلافا للتدابير المحكوم بها على الأحداث والتي تنفذ فور صدورها ولو كانت قابلة للاستئناف.

كما أنه لا يمكن تطبيق نظام الإكراه البدني على الطفل طبقا للمادة 600 ق إ ج ج وذلك لإبعاده عن جو السجون.

وإلى جانب ذلك يحق لوالدي الطفل أو وصيه تقديم طلب تسليمه أو إرجاعه إلى حضانتهم، إذا مضى على تنفيذ حكم إيداعه خارج أسرته سنة على الأقل حسب المادة 483 ق إ ج ج.

تمت حماية الحدث من احتمالات وجود القرارات القضائية الخاطئة بالعودة لنص المادتين 470 و 474 ق إ ج ج لذلك المشرع منح الأطفال الحقوق نفسها الممنوحة للبالغين في مجال الطعن في الأوامر والأحكام القضائية، وذلك

حسب المادة 90 من القانون^{١٢١}. يجوز الطعن في الحكم الصادر في الجرح والجنايات المرتكبة من قبل الطفل بالمعارضة والاستئناف.

كما يجوز استئناف الحكم الصادر في المخالفات المرتكبة من قبل الطفل أمام غرفة الأحداث بالمجلس وفقا لأحكام المادة 416 من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز الطعن فيه بالمعارضة. تطبق على التخلف عن الحضور والمعارضة الأحكام المنصوص عليها في المواد من 407 إلى 415 من قانون الإجراءات الجزائية.

أما المادة 93 فنصت على أنه في حالة الاستئناف يخول رئيس غرفة الأحداث كافة السلطات المخولة لقاضي الأحداث بمقتضى المواد من 67 إلى 71 من هذا القانون.

كما تطبق على استئناف أوامر قاضي الأحداث وأحكام قسم الأحداث الصادرة في المخالفات والجنايات المرتكبة من قبل الأطفال الأحكام المنصوص عليها في المواد من 417 إلى 428 من قانون الإجراءات الجزائية. أما المادة 95 من القانون^{١٢١} فنصت أنه يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن الجهات القضائية للأحداث.

ولا يكون للطعن بالنقض أثر موقوف إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الجزائية التي يقضى بها تطبيقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات.

أما فيما يخص التقادم فهي تخضع للقواعد العامة حيث المدة الموجبة لسقوط الجناية تظل كما هي طبقا للقواعد العامة، على الرغم من النزول بالعقوبة المحكوم بها إلى العقوبة المقررة في حالة ارتكاب جناية. وكذلك الحال بالنسبة للعقوبة المحكوم بها في حالة ارتكاب جنحة.

المبحث الثاني: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام القرارات القضائية

إن هدف الجزاء أو التدبير المتخذ ضد الطفل الحدث ليس إيلاجه وإنما إصلاحه وإعادة تربيته وبذلك تتغير السياسة الجنائية في تنفيذ العقوبات بالنسبة للطفل، وتنتفي معه فكرة حق المجتمع في توقيع العقاب كونه اعتدى على مصلحة محمية قانونا، وتكون عملية الإصلاح والتهذيب عن طريق التعليم والعمل والتكوين المهني، وأيضا التهذيب الديني والأخلاقي.

لقد أخذ المشرع الجزائري بنظام قضاء الحكم في تنفيذ العقوبة والذي يتولى بموجبه قاضي الأحداث مهمة تنفيذ الحكم الصادر ضد الطفل الحدث، ويظهر دور القضاء جليا فيما يتعلق بمراجعة الأحكام التربوية إذ أظهرت عدم نجاعتها وفائدتها أثناء التنفيذ، ولا نجد هذه القواعد مقررة للبالغين مما تعد من الضمانات المقررة لحماية الطفل الحدث.

المطلب الأول: دور قاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام القرارات.

أولاً: مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل الجانح

١ - اختصاص قاضي الأحداث في تغيير ومراجعة تدابير الحماية: حسب المادة 96 من القانون ١٢١ يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها.

غير أنه يتعين على قاضي الأحداث أن يرفع الأمر لقسم الأحداث إذا كان هناك محل لاتخاذ تدبير من تدابير الوضع في شأن الطفل الذي سلم إلى ممثله الشرعي، أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة، ويختص قاضي الأحداث وحده في مراجعة وتنفيذ الأحكام، والقرارات التي صدرت وفقاً للمادة ٤٥ من القانون ١٢١ بغض النظر عن سبب صدورها والجهات التي أصدرت الحكم فيها، إذ يمكن لقاضي الأحداث أن يقرر تعديل تدبير من التدابير التي أمر بها.

٢ - صلاحية محكمة الأحداث في التغيير والتعديل: يمكن لمحكمة الأحداث إذا إجراء تغيير أو تعديل أو التدبير المتخذ لصالح الطفل الحدث، ويكون ذلك في حالة ما إذا رأى قاضي الأحداث أن تدبير تسليم الطفل إلى والديه أو الوصي أو الشخص الذي يتولى حضنته لم يكن في صالحه، وأن العائلة لم تكن الوسط الذي يسمح للطفل بإعادة إدماجه، وأن الأبوين لم يلعبا الدور في رقابته من الانحراف طبقاً لنص المادة ٧ من القانون ١٢١.

و لن يتأتى لقاضي الأحداث معرفة أسباب ذلك إلا بالعودة إلى التحقيق الاجتماعي الذي يقوم به المندوبين، ولذلك فإن قرار وضعه في إحدى المؤسسات المذكورة في المادة ٨ من القانون ١٢١، لا يكون إلا بعد إحالة الملف على محكمة الأحداث طبقاً للمادة 2/282 من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ٨ من القانون ١٢١.

٣ - الجهات التي لها الحق في مطالبة مراجعة التدابير: يجوز لوكيل الجمهورية أو المندوبين المتطوعين أو قاضي الأحداث من تلقاء نفسه مراجعة تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة ٧ المذكورة سابقاً دون أن يكونوا مقيدين بزمن معين، ويلعب المندوبين المتطوعين أو الدائمين دور إيجابي، خاصة كونهم يحتكون بالطفل الحدث مباشرة.

كما يجوز حسب المادة ٩١ من القانون نفسه للممثل الشرعي تقديم طلب إرجاع الطفل إلى رعايته، إذا مضت على تنفيذ الحكم الذي قضى بتسليم الطفل، أو وضعه خارج أسرته ستة (6) أشهر على الأقل، وذلك بعد إثبات أهليته لتربية الطفل وثبوت تحسن سلوك هذا الأخير، ويمكن للطفل أن يطلب إرجاعه إلى رعاية ممثله الشرعي.

و نشير هنا أنه عند تغيير التدبير أو مراجعته فإنه يؤخذ بعين الاعتبار سن الطفل، وفي حالة رفض الطلب لا يمكن تجديده إلا بعد انقضاء ثلاثة (3) أشهر من تاريخ الرفض.

ثانياً: مراجعة التدابير المتخذة لصالح الطفل المعرض للخطر المعنوي، أجازت المادة ١٣ من الأمر السابق الذكر لقاضي الأحداث أن ينظر في ملف الطفل المعرض للخطر، أن يعدل حكمه أو قراره، وعليه فإن قرار قاضي الأحداث لا يأخذ الصبغة النهائية ولا يحوز قوة الشيء المقضي فيه.

وتتم المراجعة بدور من قاضي الأحداث أو من الطفل أو ولي أمره ويجب على قاضي الأحداث أن يفصل في الملف في مدة أقصاها ثلاثة أشهر.

ولا يجوز للطفل القاصر أو والديه أن يجددوا الطلب إلا بعد سنة، كما يجوز مراجعة التدابير في الحالات التالية:

- ١ - عدم قدرة المركز على استقبال عدد جديد من الأطفال.
- ٢ - إذا كان الطفل ذا قصور بدني أو عقلي وكان من اللازم وضعه في مؤسسة استشفائية.
- ٣ - جنس الطفل لا يسمح له بالبقاء في المؤسسة.
- ٤ - إذا تجاوز الطفل سن الرشد المدني.

المطلب الثاني: دور قضاء الأحداث في تنفيذ الأحكام الجزائية.

ذكر القانون ١٢١٥ أن الأحكام الجزائية الصادرة عن قسم الأحداث، وكذا توقيف الأحداث احتياطيا يتم في مؤسسات خاصة تسمى المراكز المتخصصة لإعادة تأهيل الأحداث بالنسبة إلى الأحداث الذين أصبحت الأحكام الصادرة ضدهم نهائية.

أما بالنسبة لحبس الأحداث احتياطيا فإنه يتم داخل مؤسسات الوقاية وهي أقسام خاصة بالأحداث وتسمى بجناح الأحداث.

هذا ولحماية الطفل الحدث المحبوس بصفة مؤقتة أوجب المشرع على قاضي الأحداث أن يراقب أجنحة الأحداث والمراكز المتخصصة في إعادة تأهيل الأحداث.

أولا: رقابة قاضي الأحداث على الأجنحة الخاصة بالأحداث: لقد خول قانون تنظيم السجون رقم ٤٠٥٠ لقاضي الأحداث بصفة دورية مراقبة هذه المؤسسات في حدود اختصاص كل محكمة. ولا يكفي زيارة الأجنحة بل تمتد عملية الرقابة إلى الوجبات الغذائية المخصصة للأطفال الأحداث ومدى مطابقتها للشروط الصحية، وكذا الحمامات ودورات المياه.

و يجب على قضاة الأحداث تفعيل تطبيق نص المادة ٦٤ من قانون تنظيم السجون وإعادة تأهيل المساجين، والتي ترص على أنه يجب على كل من وكيل الجمهورية وقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، وقاضي الأحداث على مستوى المحاكم إجراء زيارة للمؤسسة في كل شهر.

قاضي الأحداث على مستوى المحاكم، أثناء تقريره السنوي عدد الزيارات التي قام بها، وفي حالة وجود مخالفة القواعد الخاصة بالأحداث عليه أن يقوم بتعديلها وإرسال التقرير إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا وهذا كله من أجل حماية الطفل الحدث.

وقد أشار قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين على بعض الضمانات المقررة للطفل للحدث والتي لا نجد لها تطبيق بالنسبة للبالغين، ومن بينها:

- ١ - لا يطبق نظام العزلة على الطفل الحدث إلا لسبب صحي.

٢ - يستفيد الحدث في كل يوم بأربع ساعات على الأقل من الفراغ يقضيها في الهواء الطلق ويمكن إخراجه لقضاء جولة تحت رقابة المرين، وأن يشاركا في مجموعات صوتية ومقابلات رياضية. غير أن هذه المواد لا تلقى العناية والتطبيق.

٣ - يمكن لمدير المركز أخذ رأي لجنة إعادة التربية ومنح الطفل الحدث إجازة ٣٠ يوما أثناء فصل الصيف يقضيها مع عائلته وإذا كان الطفل الحدث ذا سيرة حسنة يجوز منحه عطلة استثنائية لمدة ٧ أيام بعد أخذ رأي لجنة التأديب.

٤ - كما لا يكلف الطفل الحدث بعمل شاق ولا يجوز تكليفه للقيام بعمل ليلي، غير أن على الحدث احترام النظام الداخلي للمركز وإلا تعرض لعقوبات تأديبية.

هذا ويتم تنفيذ الأحكام الصادرة بعقوبة الحبس لمدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثة أشهر أو الذي بقيت له مدة (٣٠) ثلاثة أشهر بعد الحكم عليه في مؤسسات الوقاية طبقا للمادة ٦٢ من الأمر ٢٧٢٠٠٠ ومن المفروض حتى ولو بقيت المدة أقل من (٣٠) شهرين فإن من المستحسن تنفيذها في مؤسسات إعادة تأهيل الأحداث.

و يبقى قاضي الأحداث ملزم بالمتابعة المستمرة لأوضاعهم لعدم وجود لجنة إعادة التربية، وإذا تجاوزت مدة الحبس ثلاثة أشهر فإنه يتم تنفيذ العقوبة في مراكز إعادة التأهيل.

وتشير المادة ١٢ من القانون نفسه إلى أنه تتكون المراكز المخصصة لإعادة تأهيل الأحداث من أعوان إعادة التربية وأخصائيين نفسانيين، وكذلك مرين ومساعدين اجتماعيين، كما يسعى الموظفون على تربية الطفل الحدث أخلاقيا، وإحياء شعورهم بالمسؤولية، كما يتم متابعتها صحيا وينشئ له ملف خاص بمتبعاته داخل المؤسسة.

ثانيا: إشراف قاضي الأحداث على لجنة إعادة التربية: تعد اللجنة الهيئة المساعدة لقاضي الأحداث في الإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية وتتولى اللجنة المكونة من قاضي الأحداث رئيسا وقاضي تطبيق العقوبات، ومدير المركز، والمرين المختصون في علم النفس والمساعدات الاجتماعية ممثل من مديرية الثقافة ممثل من مديرية الشباب والرياضة ممثل عن وزارة الشؤون الدينية.

تتولى هذه اللجنة دراسة البرامج السنوية للدراسة والتكوين المهني، وإعطاء الرأي لاستفادة الطفل الحدث من عطلة صيفية لمدة 30 يوم بعد عرض الملف على وزير العدل، والنظر في الإفراج المشروط المقترح من طرف قاضي تطبيق العقوبات.

ثالثا: إشراف قاضي الأحداث على رعاية الطفل داخل المؤسسات التي يتم فيها تنفيذ تدابير الحماية: يتم تنفيذ الأحكام والقرارات المتعلقة بتدابير الحماية والتربية الخاصة بالأطفال سواء الأحداث الجانحين الذين ارتكبوا إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو كانوا ضحايا، أو كانوا موضوع تدبير على أساس تواجدهم في إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٧٠٠٠.

و يتم تنفيذ جميع التدابير في مؤسسات إعادة التربية والحماية والوسط المفتوح، هذه المؤسسات ينظم عملها الأمر ٤٧٥٠٠ والمتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

و مهمة هذه المؤسسات هي تأمين حماية الأطفال والمراهقين الذين لم يكملوا^٢ سنة، والذين يشكون من جراء أوضاع معيشتهم وسلوكهم خطر الاندماج الاجتماعي.

يمكن حصر دور هذه المؤسسات التي ترتبط مهامها بتنفيذ تدابير الحماية ضمن ما يلي:

(١) دور مصلحة الملاحظة والتربية في رعاية الطفل: لقد أشرنا سابقاً أن من تدابير حماية الطفل الجانح هو وضعه تحت نظام الحرية المراقب وذلك لمدة محددة. ويبقى في هذه الحالة تحت رقابة المندوبين الدائمين أو المتطوعين، وتقدم مصلحة الملاحظة والتربية تقاريراً دورية إلى قاضي الأحداث عن حالة الطفل في كل ثلاثة أشهر. إذ تسمح هذه القاعدة من مراقبة الطفل صحياً وتربوياً وأخلاقياً.

يتم إطلاع أولياء الطفل الحدث، أو وصيه، أو الشخص الذي يسلم له الطفل بمؤدى نظام الإفراج والالتزامات المترتبة عنه، وفي حالة الإخلال بالالتزامات يجوز الحكم على الأب أو الأم أو الشخص الحاضن أو الوصي بغرامة مدنية تتراوح ما بين ١٠ إلى ٥٠ دج.

(٢) دور المراكز المخصصة للحماية في رعاية الطفل: يتم وضع الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر المعنوي في المراكز المخصصة للحماية، يخضعون فيها إلى نظام داخلي يلتزم به الأطفال بعدم الخروج بدون رخصة، كما يتلقون تكويناً أخلاقياً، وتربوياً ورياضياً ومهنياً. تتكون هذه المراكز المخصصة لحماية الطفل من:

- ✓ مصلحة الملاحظة: تتولى دراسة شخصية الطفل سواء الحدث أو المعرض للخطر المعنوي وتدوم الدراسة من ٣ أشهر إلى ٦ أشهر ويتم إعداد تقرير تحدد فيه الاقتراحات اللازمة بالتدابير.
- ✓ مصلحة التربية: تقوم بتربية الطفل تربية أخلاقية وفق برنامج تربوي ومهني محدد مسبقاً.
- ✓ مصلحة العلاج البعدي: تبحث هذه المصلحة عن جميع الحلول التي تسمح بالاندماج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة التربية أو من المراكز المتخصصة للتربية.

و يتم نقل الطفل من مصلحة إلى مصلحة باقتراح من مدير المركز أو من اللجنة التربوية.

(٣) المراكز المتخصصة في إعادة التربية في رعاية الطفل: هي مؤسسات داخلية خاصة بالأطفال الذين ارتكبوا جرائم والذين كانوا موضوع أمر بالوضع النهائي والمؤقت طبقاً للمادة ٤٤ من ق إ ج، ولا تستقبل هذه المؤسسات الأحداث الذين تجاوزوا سن ١٨.

المطلب الثالث: دور قاضي الأحداث في حماية الطفل بعد تنفيذ العقوبة

إن إعادة تأهيل الأحداث ووقايتهم من الانحراف تعد من أهم التحديات التي تواجه المجتمع خاصة وأن انحراف الطفل ليس ظاهرة إجرامية فحسب بل ظاهرة اجتماعية.

و بالنسبة لمهمة قضاء الأحداث فهي فرض التدابير الملائمة من أجل حماية الطفل المنحرف، أما دور قاضي الأحداث فيتمثل في الحماية بعد تنفيذ العقوبة وذلك يكون في نقطتين أساسيتين وهما: أولاً الإشراف على الرعاية البعدية للطفل الحدث، وثانياً اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل الحدث.

أولاً: الإشراف على الرعاية البعدية للطفل للحدث: يملك قاضي الأحداث سلطة اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية الطفل الجانح بعد أن استكمل تنفيذ العقوبة الجزائية، إذ يجب أن تستكمل العقوبة السالبة للحرية بتدابير ملائم، والذي من شأنه أن يسمح له بالاندماج مرة أخرى في المجتمع، تتحقق الرعاية البعدية للطفل للحدث من خلال تطبيق أحكام القانون ١٢١ والمتعلق بحماية الأطفال.

وتنص المادة 127 من القانون 12-15 يجب على مدير المركز في مهلة (٠١) شهر قبل انقضاء مدة الوضع أن يعلم بذلك قاضي الأحداث المختص، بموجب تقرير يتضمن رأيه المسبب ورأي لجنة العمل التربوي بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة التدبير.

ويتضح من خلال المادة أن قاضي الأحداث يبقى متصل بالحدث حتى بعد تنفيذ تدبير الوضع، ولذلك خول له القانون بعد أن يتم وضع الطفل للحدث في مؤسسة إعادة التربية بسبب جريمة ارتكها، أن يأمر بوضعه في مؤسسة الحماية حتى يبلغ من العمر ١٩ سنة وهو سن الرشد المدني.

ثانياً: اختصاص قاضي الأحداث في رد الاعتبار للطفل للحدث: بالنسبة لتنفيذ الأحكام والقرارات فإنه حسب المادة 106 من القانون ١٢١ تقييد تلك الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث في سجل خاص يمسكه كاتب الجلسة.

كما تقييد الأحكام والقرارات الصادرة عن الجهات القضائية الخاصة بالأحداث والمتضمنة تدابير الحماية والتهذيب، وكذلك تلك المتضمنة العقوبات المحكوم بها ضد الأطفال الجانحين في صحيفة السوابق القضائية، غير أنه لا يشار إليها إلا في القسيمة رقم ٢٠ المسلمة للجهات القضائية طبقاً للمادة 107 من القانون نفسه.

أما إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على أنه قد صلح حاله، فجاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة ثلاث (٠٣) سنوات اعتباراً من يوم انقضاء مدة تدبير الحماية والتهذيب، أن يأمر ببناء على عريضة مقدمة من صاحب الشأن، أو من النيابة العامة أو من تلقاء نفسه بإلغاء القسيمة رقم 1 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلاً أو محكمة الموطن الحالي للمعني أو مكان ميلاده ولا يخضع الأمر الصادر عنها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بالإلغاء أتلفت القسيمة رقم ٠ المتعلقة بذلك التدبير، كما نص المشرع بالمادة ١٠١ على أنه تلغى بقوة القانون من صحيفة السوابق القضائية العقوبات التي نفذت على الطفل الجانح وكذا التدابير المتخذة في شأنه بمجرد بلوغه سن الرشد الجزائري.

الخاتمة

تتمثل إشكالية بحثي في ما هي الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لحماية الطفل الحدث عند تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية؟، حاولت هنا التطرق لهذه الآليات والتفصيل فيها، رغم أن النصوص الخاصة بحماية الطفل الحدث لم تكن محددة في تشريع واحد، فأحياناً نجد جزءاً منها تناولها قانون العقوبات، وأحياناً جزءاً آخر

يستعرضه قانون الإجراءات الجزائية، لكن أهم قانون فصل في الحماية المتعلق بالطفل لاسيما للحدث الجانح وتبيان الآليات القانونية المتبعة لحمايتها هو القانون ١٢١.

و قد جاء هذا البحث ليبين الجهد الكبير الذي قام به المشرع والمتمثل في وضع قانون خاص بحماية الطفل تجسد في القانون ١٢١، وهو ما يعد طفرة حقوقية وإنسانية في مجال الطفولة عامة والطفولة الجانحة خاصة.

و قد توصلت من خلال هذه الدراسة لنتائج عدة هامة ومتعددة أهمها:

➤ إنه بصور القانون ١٢١ المتعلق بحماية الطفل أصبحت الجزائر تسير توصيات المؤتمرات العالمية وقواعد المواثيق والاتفاقيات والإعلانات الدولية التي تهتم بحقوق الطفل.

➤ رغم أن موضوع الحماية الجنائية الخاص بالطفل الجانح هو مسؤولية القضاء إلا أن ذلك لا يجعلها حكرا على جهاز القضاء، بل يوجد هناك فاعلون اجتماعيون وسياسيون آخرون تناط بهم مهمة النظر في وضعية وظروف هذه الفئة ويتعلق الأمر بوزارة الشبيبة والرياضة والتعليم والتشغيل وبالمجتمع المدني ممثلا في الجمعيات والمنظمات المهتمة بالطفولة.

➤ اتجاه نية المشرع إلى توسيع مجال الحماية حتى شملت مرحلة تنفيذ الأحكام القضائية والقرارات الصادرة ضد الطفل الجانح، كما عمل المشرع على توجيه جهات قضاء الأحداث في اختيار أفضل التدابير من أجل إعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع، وهو تعبير على وعي المشرع بأهمية حماية هذه الفئة وأنها في الغالب ضحية وليست جاني، لذا فمن الواجب إذن أن تتكاتف جهود الجميع حتى يتم تفعيل الأحكام التي جاء بها القانون المذكور. لاسيما أن حماية الطفولة هو حماية لمستقبل المجتمع والدولة.

➤ من الملاحظات المهمة والتي يؤخذ عليها المشرع الجزائري، وهي ضعف آليات الحماية، كون تلك الوسائل التي أقرها تمثل حد أدنى من الحماية، هذا من جهة ومن جهة ثانية رغم أن هدف المشرع هو حماية الطفل الجانح، لكن ذلك لا يتماشى والإمكانات المادية المسخرة خاصة بالنسبة لمراكز الحماية.

➤ بالنسبة لتعزيز تدابير الحرية والمراقبة بمندوب المنصوص عليه بالمادة ١٠ من القانون ١٢١، والذي ترتكز مهمته في مساعدة الطفل عن طريق إرشاده وتقديم النصائح إليه، إلا أنه ما يمكن ملاحظته بالنسبة لمهام المندوبين نذكر ما يلي:

أولاً: نقص عدد المندوبين، وعدم توفر الكفاءة اللازمة لديهم بشؤون الأطفال، رغم أن دورهم يكتسي طابع إنساني، لكن في الغالب يمارسون عملهم في جمود إذ يعتبرون أنفسهم مجرد موظفين إداريين.

ثانياً: إن أهم مشكل يعترض تنفيذ هذه التدابير الوقائية هو نقص العنصر النسوي، بوصفهم أنهم يشكلون همزة الوصل بين الطفل وعائلته، لاسيما أن عمل المرأة دائما يكتسيه طابع خاص يتميز بالعاطفة والتأثر بالوضع الإنساني الذي يعيشه الطفل الحدث.

➤ في أغلب الأحيان لا يلجأ قضاة الأحداث لتدابير الحماية ويلجؤون إلى الحبس المؤقت، لأن قضاة الأحداث يجدون صعوبة كبيرة في اختيار المركز الأنسب وذلك لقلتها من جهة ومن جهة ثانية بعض مراكز الأحداث مخصصة للجانحين تحوى فتيات هم في خطر معنوي، وبذلك وجب على قاضي الأحداث أن يفعل النصوص القانونية ويطبقها.

و على هدى ما تقدم يمكن أن نقول أن نية المشرع باتت واضحة وتتسم بالجدية الأكبر في حماية الطفل الجانح من خلال العمل على تهذيبه وإصلاحه وعلاجه، ولعل أبرز مظاهر هذه الحماية تكمن في منح سلطة واسعة لقضاة الأحداث لاختيار أفضل التدابير التي تكون في مصلحة الطفل الجانح من أجل إعادة إدماجه مرة أخرى في المجتمع وهي التدابير التي حددها المادة ٨٩ من القانون ١٢١٥ على سبيل الحصر.

و في الأخير قبل أن أختتم هذه الورقة البحثية بناء على ما تقدم ذكره، يمكن إجمال أهم التوصيات المتعلقة بهذه الورقة البحثية فيما يلي:

- نظرا لحساسية موضوع الأطفال لاسيما الجانحين منهم وجب تكوين القضاة تكوين اجتماعي بجانب تخصصه في قضايا الأطفال الأحداث سواء بالنسبة للضبطية القضائية أو النيابة وخاصة سلك قضاة التحقيق.
- ضرورة توفير الإمكانيات المادية والبشرية بالمراكز التي تعني بتهذيب الطفل والتي يمكن من خلالها توجيه الطفل الجانح إليها بدل أن يضطر قاضي الأحداث لاختيار أسلوب الحبس المؤقت.
- يجب توسيع صلاحيات قاضي الأحداث في مراقبة التدابير المتخذة لصالح الطفل الحدث وإعطاءه سلطة تقديرية أكبر لتقرير الإجراء القانوني الأنسب لاسيما في مرحلة تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية.

قائمة المراجع

أولا: القوانين

١. أمر رقم ١٥٥٦ المؤرخ في ١٩٦٦ المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.
٢. أمر رقم 156-66 المؤرخ في ١٩٦٦ المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.
٣. أمر رقم ٠٢٧٢ المؤرخ في ١٩٧٤ المتعلق بحماية الطفولة والمراهقة.
٤. أمر رقم ٢٦٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥ المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.
٥. أمر رقم ٥٨٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥ المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
٦. أمر رقم ٦٤٧٥ المؤرخ في ١٩٧٥ المتعلق بإحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.
٧. قانون رقم ٤٠-٥ المؤرخ في ٢٠٠٥ المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.
٨. قانون رقم 12-15 المؤرخ في ٢٠١٥ يتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: منشورات الأمم المتحدة

١. اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠/١٢/1989 والمصادق عليها مع تصريحات تفسيرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92-461 المؤرخ في 19/١/1992.

٢. الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242-03 المؤرخ في ٢٠٧٣٠/٤/٨.
٣. البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي الهواد الإباحية المعتمد بنيويورك في ٢٠٧٠٩25 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 299-06 المؤرخ في ٢٠٧٠٩25/٠٩٠.
٤. البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة المعتمدة بنيويورك في ٢٠٧٠٩25 والمصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 300-06 المؤرخ في ٢٠٧٠٩25/٠٩٠.
٥. اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٠٧٠٩25/٠٩٠ والمصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 188-09 المؤرخ في ٢٠٧٠٩٢٥/٠٩٠.

ثالثا: الكتب

١. دردوس مكي، الموجز في علم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، وحدة قسنطينة، ٢٠١٠.
٢. محمد شتا أبو سعد، الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث، دار الفكر العربي، الإسكندرية، بدون تاريخ.

رابعا: مذكرات تخرج

١. السنية محمد طالب، إجراءات محاكمة الأحداث في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، ٢٠١٤/٤٠١.
٢. علي قصير، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في العلوم - علوم قانونية -، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر - باتنة، ٢٠٠٨.
٣. سويقات بلقاسم، الحماية الجنائية للطفل في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ٢٠١٣/١٠١.

تكريس العدالة في زمني الحرب والسلم بمفهوم القانون الدولي

الأستاذ عافية قادة، ماجستير في حقوق الإنسان بجامعة وهران، الجزائر

مقدمة

انطلاقاً من المقولة الشهيرة للأستاذ "روني كازان" مؤسس المعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ بفرنسا والتي مفادها "لا يوجد سلام في هذا الكوكب ما دامت حقوق الإنسان منتهكة في بعض دول العالم"¹، فإن تكريس العدالة وضمان حماية حقوق الإنسان يبقى حيس تغير الظروف، أي أن معايير تطبيق وإرساء العدالة تختلف باختلاف زمن وقوعها بين زمني الحرب والسلم، إذ أنه تطبق أحكام القانون الدولي الإنساني الإتفاقي والعرفي (اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 وبروتوكولاتها الملحقمة، وباقي الإتفاقيات ذات الصلة) إذا ما وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان في زمن النزاعات المسلحة بنوعها الداخلية والدولية، وتطبق أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (انطلاقاً من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين وباقي الإتفاقيات ذات الصلة) إذا ما وقعت انتهاكات لحقوق الإنسان في زمن السلم، هذا من جهة

ومن جهة أخرى، تعتبر الهيئات الدولية سواء المنظمات الدولية على غرار الامم المتحدة وأجهزتها لا سيما محكمة العدل الدولية، أو الهيئات المنشأة بموجب اتفاقيات مثل المحكمة الجنائية الدولية، أو حتى المنظمات غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، من بين الهيئات التي تساهم وبشكل كبير في إرساء معايير العدالة ومحاولة حث الدول على تكريسها وتطبيقها في تشريعاتها الداخلية، خاصة تلك الدول التي تعيش أوضاعاً غير مستقرة أو تعيش حالات نزاع دائم، وبغية تسليط الضوء على ما سبق بقليل من التفصيل والتحليل نطرح الخطة التالية:

المبحث الأول: التأطير القانوني لمفهوم القانون الدولي والعدالة

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

المطلب الثاني: العدالة الدولية

المبحث الثاني: تباين تكريس العدالة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

المطلب الأول: مدى إحقاق العدالة لضحايا النزاعات المسلحة

المطلب الثاني: مدى احترام حقوق الإنسان في زمن السلم

¹ أنظر: الموقع الرسمي للمعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ - فرنسا، أنظر: كذلك مؤلفنا: أخذ الرهائن في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة وهران

المبحث الأول: التأطير القانوني لمفهوم القانون الدولي والعدالة

قبل الخوض في كيفية تكريس العدالة في زمني الحرب والسلم، وجب التطرق وبشكل دقيق للمفهوم القانوني لزمن الحرب والمقصود به تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وزمن السلم الذي تطبق به أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان (مطلب أول) والنظر في مفهوم العدالة في القانون الدولي بشقيه وزمنيه (مطلب ثاني).

المطلب الأول: القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

يعتبر كل من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان مجموعتان متميزتان من القواعد القانونية لكليهما متكاملتين، يهدفان إلى حماية الأفراد وصحتهم وكرامتهم، فيسري القانون الدولي الإنساني في زمن النزاعات المسلحة بشكلها الدولية وغير الدولية ويسري القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم بصفة مطلقة وزمن الحرب بصفة نسبية.

ينطبق كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، ويكمن الاختلاف الرئيسي بينهما في التطبيق، إذ أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يسمح لدولة ما أن تعلق مؤقتاً عدداً من حقوق إنسانية إذا كانت تواجه حالة طوارئ. في حين لا يمكن وقف سريان القانون الدولي الإنساني مؤقتاً (باستثناء ما تنص عليه المادة ٥ من اتفاقية جنيف الرابعة).

ومع ذلك، لا يمكن لدولة ما أن توقف مؤقتاً أو تسقط حقوقاً أساسية معينة يجب أن تحترم في جميع الظروف، وتشتمل على الحق في الحياة، وحظر التعذيب والعقوبة أو المعاملة اللاإنسانية، وتحريم الرق أو الاستعباد، ومبدأ المساواة وعدم رجعية القانون وحق حرية الفكر والوجدان والدين.

وتعتبر قواعد القانون الدولي الإنساني وقواعد حقوق الإنسان ملزمة لجميع الدول من الناحية القانونية في حالتين، الأولى وفق ما تمليه المبادئ العامة للقانون الدولي مثل العضوية في الاتفاقيات الدولية وبالتالي تجسيد بنود وأحكام الاتفاقية في التشريعات الوطنية كدليل على إلزاميتها، والثانية تلك المتعلقة بالقواعد الأمرة ذات الطابع العرفي والإلتزامات ذات الحجية العامة بغض النظر إذا كانت الدول طرفاً أو غير طرف في الإتفاقية. وهذا يقتضي الامتثال للقانون الدولي الإنساني وإدراج أحكامه في قوانينها الوطنية من أجل تنفيذ التزاماتها وتدريب أفراد جيشها وإحالة كل من ارتكب انتهاكات خطيرة لهذا القانون إلى العدالة. كما يتضمن قانون حقوق الإنسان أحكاماً تقتضي من الدول اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من الإجراءات المناسبة لتنفيذ قواعده ومعاقبة الانتهاكات¹.

ويستند القانون الدولي الإنساني إلى الجانبين الإتفاقي والعرفي ولأحكامه، فمن الجانب الإتفاقي تطبق أحكام اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٤، وبروتوكولها الإضافيين الملحقين بها لسنة ١٩٧٧ يخص الأول النزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي والثاني النزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي، بالإضافة إلى الإتفاقيات الأخرى ذات الصلة بالنزاعات المسلحة.

¹ Bertrand Mazabraud, LA JUSTICE PÉNALE INTERNATIONALE: MORALISATION DU MONDE, MONDIALISATION D'UNE MORALE, Revue d'éthique et de théologie morale, 2012.

وقانون حقوق الإنسان أكثر تعقيداً من القانون الدولي الإنساني وخلافاً لهذا الأخير، يشتمل على معاهدات إقليمية. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده جمعية الأمم المتحدة عام ١٩٤٨ الصك القانوني العالمي الرئيسي.

وتشمل معاهدات عالمية أخرى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومعاهدات أخرى تتعلق بمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والمعاقبة عليها، والقضاء على التمييز العنصري والتمييز ضد المرأة. وحقوق الطفل، وتم اعتماد اتفاقيات أو مواثيق إقليمية خاصة بحقوق الإنسان في أوروبا والأمريكتين وأفريقيا والمنطقة العربية، ويأتي قانون حقوق الإنسان ليضمن، في حالات النزاع المسلح، الحماية المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني ويعززها.^١

الفقرة الأولى: مفهوم القانون الدولي الإنساني

للقانون الدولي الإنساني عدة تسميات، فهناك من يسميه بالقانون في الحرب، أو قانون النزاعات المسلحة. ظهر نتيجة احتدام الحروب وما عانتها البشرية من ويلاتها المدمرة، وكانت الحرب شاملة لا تميز بين المدنيين والأهداف المدنية والعسكريين والأهداف العسكرية، وبالرغم من أن القانون الدولي من القوانين الحديثة نسبياً إلا أنه شهد تطوراً كبيراً بسبب التطور الهائل الذي لازم آلة الحرب العسكرية مما جعل المعنيين يفكرون في إيجاد وسائل جديدة للتخفيف من آثار الحرب^٢، ونشير فقط إلا أن الشريعة الإسلامية لما كانت تقوم على الفضيلة والإنسانية والرفقة، فقد جاءت بقواعد تفصيلية لحماية المدنيين والأهداف المدنية في النزاعات المسلحة^٣.

الفقرة الثانية: مفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعتبر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الوثيقة أو المرجعية التي انبثقت منها مختلف المواثيق الدولية ويحظى باحترام دولي نسبي، لأنه غير ملزم من الناحية القانونية بل ملزم فقط من الناحية المعنوية والأدبية، وينص الإعلان الذي تمت صياغته: "على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم"، على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع البشر.

وقد حظي الإعلان بمرور الزمن على قبول واسع المدى باعتباره المعيار الأساسي لحقوق الإنسان التي ينبغي لكل امرئ أن يحترمها ويحميها. ويشكل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، جنباً إلى جنب مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولي الاختيارين والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ما يسمى الشريعة الدولية لحقوق الإنسان^٤.

وقد أضفت سلسلة من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك المعتمدة منذ عام ١٩٤٨ شكلاً قانونياً على حقوق الإنسان المتأصلة وأنشأت مجموعة حقوق الإنسان الدولية. وقد تم اعتماد صكوك أخرى على

^١ Patricia buirette et philippelagrange, droit international humanitaire, <http://www.cairn.info.>, 2008.

^٢ جان ماري هنكرتس، دراسة حول القانون الدولي الإنساني العربي، إسهام في فهم واحترام القانون الدولي، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ٢٠٠٥.

^٣ د. حاد سلطان، الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والعلوم السياسية، ١٩٧٢.

^٤ د. أحمد أبو الوفا، حقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، مجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة ١٩٩٩.

الصعيد الإقليمي تعكس شواغل معينة بشأن حقوق الإنسان في الإقليم وتنص على آليات حماية محددة. كما اعتمدت معظم الدول دساتير وقوانين أخرى تحمي حقوق الإنسان الأساسية بشكل رسمي. في حين أن المعاهدات الدولية والقانون الدولي العرفي تشكل العمود الفقري للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن صكوكا أخرى، مثل الإعلانات والخطوط التوجيهية والمبادئ المعتمدة على الصعيد الدولي تساهم في تفهمه وتنفيذه وتطويره، ويتطلب احترام حقوق الإنسان ترسيخ سيادة القانون على الصعيد الوطنية والدولية.

ويرسي القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها. وتتحمل الدول بانضمامها كأطراف إلى المعاهدات الدولية، بالتزامات وواجبات بموجب القانون الدولي بأن تحترم حقوق الإنسان وتحميها وتفي بها. ويعني الالتزام باحترام حقوق الإنسان أنه يتوجب على الدول أن تمتنع عن التدخل في التمتع بتلك الحقوق أو تقليص هذا التمتع، ويتطلب الالتزام بحماية حقوق الإنسان أن تقوم الدول بحماية الأفراد والجماعات من انتهاكات تلك الحقوق. ويعني الالتزام بالوفاء بالحقوق أنه يتوجب على الدول أن تتخذ إجراءات إيجابية لتيسير التمتع بحقوق الإنسان الأساسية¹.

وتتعهد الحكومات، من خلال التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بأن تضع موضع التنفيذ تدابير وتشريعات محلية متسقة مع الالتزامات والواجبات التعاقدية، وحيثما تعجز الإجراءات القانونية المحلية عن التصدي لانتهاكات حقوق الإنسان، فإن ثمة آليات وإجراءات بشأن الشكاوى الفردية متاحة على الصعيدين الإقليمي والدولي للمساعدة في كفالة احترام المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتنفيذها على الصعيد المحلي فعليا.

الفقرة الثالثة: طبيعة العلاقة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

هناك تكامل بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح البشر وصحتهم وكرامتهم، وإن كان ذلك من زاوية مختلفة. فالقانون الإنساني ينطبق في أوضاع النزاعات المسلحة بشكلها يهدف حماية الضحايا وغير المشاركين في العمليات العدائية والمدنيين، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني جاء للحد من ويلات الحرب بحماية المدنيين وغيرهم وتنظيم العمليات العدائية. أو على الأقل حماية ما أمكن من حقوق الإنسان ونشير إلى أن بعض المعاهدات ذات الصلة بحقوق الإنسان تجيز للدول أن تنقض بعض الحقوق في حالات الطوارئ العامة وهو ما يعطي الطابع النسبي لها، بينما لا يسمح القانون الدولي الإنساني بأي نقض لأنه صمم أصلا لينطبق في حالات الطوارئ وهي النزاعات المسلحة.

والقانون الإنساني يهدف إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو يتوقفون عن المشاركة في الأعمال العدائية كما سبق ذكره، وتفرض القواعد الواردة فيه واجبات على جميع أطراف النزاع. أما حقوق الإنسان، التي صممت لوقت السلم من الدرجة الأولى، فهي تنطبق على الجميع، وهدفها الرئيسي هو حماية الأفراد من السلوك التعسفي من جانب دولهم، ولا يتعامل قانون حقوق الإنسان مع أسلوب تسيير الأعمال العدائية بتاتا.

ويقع واجب تنفيذ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان أولاً وقبل كل شيء على الدول فالقانون الإنساني يلزم الدول باتخاذ تدابير عملية وقانونية، من قبيل سن تشريعات جزائية ونشر القانون الدولي الإنساني. وبالمثل، تلتزم الدول ببناء على قانون حقوق الإنسان بمواءمة قانونها الوطني ليتوافق مع الالتزامات الدولية كما سبق ذكره، فيوفر القانون

¹ سهيل حسين الفتلاوي، عماد محمد ربيع، القانون الدولي الإنساني (موسوعة القانون الدولي)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٧.

الدولي الإنساني عدة آليات محددة تساعد في تنفيذه، والدول مطالبة على وجه الخصوص بكفالة احترام الدول الأخرى أيضاً للقانون الإنساني. كما أن هناك أحكاماً لإجراءات التحقيق، وآلية الدولة الحامية، واللجنة الدولية لتقصي الحقائق، وفضلاً عن ذلك، يوكل إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر دور أساسي في تأمين احترام القواعد الإنسانية. هذا بالإضافة إلى دور المحكمة الجنائية الدولية بالنظر إلى اختصاصها للنظر في جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان¹.

ولعل أهم الإشكاليات المثارة هي صعوبة إنفاذ قانون حقوق الإنسان بالآليات المتاحة، والتي تكون من قبل لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، سواء تعلق الأمر بميثاق الأمم المتحدة أم بأحكام ترد في معاهدات محددة (على سبيل المثال، لجنة حقوق الإنسان المنصوص عليها في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦).

وقد أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية إليه "المقررين الخاصين" والأفرقة العاملة، الذين تتمثل مهمتهم في مراقبة أوضاع حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، حسب البلدان أو المواضيع، وتنص ست معاهدات لحقوق الإنسان الرئيسية أيضاً على إنشاء لجان (مثل لجنة حقوق الإنسان) تتألف من خبراء مستقلين مكلفين بمراقبة تنفيذ تلك المعاهدات. كما تنشئ بعض المعاهدات الإقليمية (الأوروبية والأمريكية) محاكم لحقوق الإنسان، وتؤدي مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان دوراً رئيسياً في حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويتمثل دورها في تعزيز فعالية أجهزة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وزيادة القدرة الوطنية والإقليمية والدولية على تعزيز وحماية حقوق الإنسان ونشر مواثيق حقوق الإنسان والمعلومات المتعلقة بها.

و هناك بعض الإتفاقيات الدولية التي تحدد وبصريح العبارة مجال تطبيقها، نذكر على سبيل المثال الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لسنة ١٩٧٩، وجاءت للتطبيق فقط في مجال السلم أي تجريم فعل أخذ الرهائن إذا ما وقع في زمن السلم، بدليل ان المادة ١٢ من ذات الإتفاقية أكدت أن فعل أخذ الرهائن إذا ما وقع في زمن الحرب فتطبق أحكام القانون الدولي الإنساني مثل اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ وبروتوكولها الإضافيين.

و من بين صكوك حقوق الإنسان:

أولاً: الصكوك العالمية

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨.
- اتفاقية ١٩٤٨ لمنع جريمة إبادة الأجناس والمعاقبة عليها.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.
- العهد الدولي للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لعام ١٩٦٦.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٨١.
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لعام ١٩٨٤.

¹ أنظر: نص المادة الخامسة من النظام الأساسي لروما "المحكمة الجنائية الدولية".

- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩.

ثانياً: الصكوك الإقليمية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام ١٩٥٠.
- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٦.
- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام ١٩٨٤.

ولعل نقاط الالتقاء بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان هو أنه لما كان القانون الإنساني ينطبق على وجه التحديد في الأوضاع الاستثنائية التي تشكل النزاعات المسلحة، فإن مضمون حقوق الإنسان التي يتعين على الدول الالتزام بها في جميع الأحوال يتفق إلى حد بعيد مع الضمانات الأساسية والقانونية التي يكفلها القانون الإنساني، ومنها على سبيل المثال حظر التعذيب والإعدام بدون محاكمة^١.

المطلب الثاني: العدالة الدولية

بعد إعطاء فكرة موضحة عن القانون الدولي بشقيه (القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان)، نعطي فكرة عن العدالة في نفس سياق القانون الدولي ابتداء من أهم منظمة دولية ألا وهي منظمة الأمم المتحدة، حيث تواصل هذه الأخيرة في تعزيز العدالة والقانون الدولي من خلال أركان ثلاثة لعملها: الأمن والسلم الدوليين، التقدم والتنمية الاجتماعيين والاقتصاديين، واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الفقرة الأولى: سيادة القانون

تعمل المنظمة ومن خلال أجهزتها على تنسيق الجهود وتكريس الفعالية قصد إرساء العدالة من خلال مؤشر سيادة القانون خاصة في مجال النزاعات والصراعات، إذ يساهم إصلاح القطاع الأمني وجهود عمليات حفظ السلام (في ما يتعلق بنزع السلاح والتسريح وإعادة دمج المقاتلين السابقين وتأهيلهم) في مجال بناء السلام وتقوية سيادة القانون في بيئات ما بعد الصراع، ومع ذلك فإنه وقصد تحقيق ذلك في هذه المجالات تتطلب تأطيرها في أنشطة تعزيز الاستقرار طويل الأمد الذي تعمل عليه منظومة الأمم المتحدة وشركاؤها.

فيما يتعلق بمجال سيادة القانون، خاصة حالات ما بعد الصراع وغيرها من الصراعات الأخرى، تسعى الأمم المتحدة وبفضل جهود المنسق العالمي المشترك للمجالات المتعلقة بالشرطة والعدالة والسجون (في ما يتصل بمجال سيادة القانون وحالات ما بعد الصراع وغيرها من الحالات) بالغ الأثر في تقديم المساعدة في مجال سيادة القانون في حالات ما بعد الصراع. وتقوم ترتيبات المنسق العالمي على رؤية مشتركة ومتطلبات الواقع الميداني: فهي تجمع أطراف منظومة الأمم المتحدة بما يمكن من استغلال الموارد، لا سيما من خلال المقارنة بين الفوائد المحصلة، وبالتالي تجنب تكرار المقاصد المشتركة المراد تعزيز سيادة القانون.

^١ أنظر: المادة ٧٥ من البروتوكول الأول، والمادة ٦ من البروتوكول الثاني.

الفقرة الثانية: جهات الفصل القضائي

تلعب المحاكم المتخصصة دوراً هاماً في مجال مكافحة الجرائم ومكافحة ظاهرة الهرب من العقاب وبالتالي تعزيز المساءلة في ما يتصل بأخطر الجرائم، فمثلاً في ٢٠١١ اختتمت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أعمال نظرها المواضيع في قضايا في طور المحاكمة، بما يعني عملها على الانتهاء من هذه القضايا في المستقبل المنظور، وبينما تواصل المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة إجراءاتها في محاكمة كبار الشخصيات السياسية والعسكرية، تعمل الدوائر الاستثنائية في المحاكم الكمبودية في محاكمة القيادات الكبرى لحركة الخمير الحمر، أما المحكمة الخاصة للبنان فإنها لم تزل تعمل في إطار الإجراءات الرئيسية للمحاكمة التي بدأت عملياً في يناير ٢٠١١.

الفقرة الثالثة: المحكمة الجنائية الدولية

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية في عام ٢٠٠٢ لتحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مما يمثل جرائم خطيرة تحت طائلة القانون الدولي. ومع ذلك، تقع على عاتق الدول الأعضاء في المحكمة مسؤولية إجراء التحقيقات، وتواصل الأمم المتحدة عملها على وضع أولوية عليا لأنشطة دعم القدرات الوطنية وتعزيزها لمكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب بسبب تلك الجرائم وبما يتسق مع حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي للاجئين والقانون الإنساني الدولي بصورة تضمن سبل الانتصاف للضحايا وتعويضهم.

المبحث الثاني: تباين تكريس العدالة بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان

إن تكريس العدالة يتجسد من خلال احترام حقوق الإنسان في زمني السلم والحرب وضمن حماية حقوق الضحايا في زمن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المطلب الأول: مدى إحقاق العدالة لضحايا النزاعات الدولية

إن تكريس العدالة في زمن الحرب هو الامتثال إلى مبادئ القانون الدولي الإنساني بالدرجة الأولى، ومعناه إرساء مبادئ حقوق الإنسان عن طريق حماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية، وتشمل الحماية العديد من الفئات المدنيين وغير المشاركين في العمليات العدائية أو توقفوا عن المشاركة فيها، والمرضى والجرحى والغرقى إلى غير ذلك.

ولعل أهم الصكوك ذات الصلة بحماية الضحايا وإرساء العدالة في زمن الحرب هي اتفاقيات جنيف الأربع لسنة ١٩٤٩ كما سبق ذكره والبروتوكولين الملحقين إذ أن البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، والذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام من جانب المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني المطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، وذلك بتاريخ ٨ حزيران ١٩٧٧ - تاريخ بدء النفاذ: ٧ كانون الأول ١٩٧٧ تضمن ما يزيد على المئة مادة قانونية تضمن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية. وذلك لأنه من واجب كل دولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن اللجوء إلى التهديد

^١ وفي سبتمبر أكدت دائرة الاستئناف في المحكمة الخاصة لسيراليون حكماً بتجرم الرئيس الليبيري السابق تشارلز تيلور بتهم المساعدة في ارتكاب جرائم دولية والتحرير عليها والتخطيط لها.

بالقوة أو إلى استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامة أراضيها أو استقلالها السياسي، أو أن تتصرف على نحو مناف لأهداف الأمم المتحدة، و تؤمن بأنه من الضروري تطوير الأحكام التي تحمي ضحايا المنازعات المسلحة واستكمال الإجراءات التي تهدف إلى تعزيز تطبيق هذه الأحكام، وأنه يجب تطبيق أحكام اتفاقية جنيف لعام ١٩٤٤ وأحكام هذا الملحق (البروتوكول) بحذافيرها في جميع الظروف، وعلى الأشخاص كافة الذين يتمتعون بحماية هذه المواثيق دون أي تمييز مجحف يقوم على طبيعة النزاع المسلح أو على منشئه أو يستند إلى القضايا التي تناصرها أطراف النزاع، أو التي تعزى إليها، حيث تتعهد الأطراف المتعاقدة في المادة الأولى من الباب الأول بأن تحترم وأن تفرض احترام البروتوكول في جميع الأحوال.¹

وقد تحدثت المادة الثانية من الاتفاقية على حماية المدنيين والمقاتلين في الحالات التي لا ينص عليها البروتوكول أو أي اتفاق دولي آخر، ضمن مبادئ القانون الدولي، كما استقر بها العرف ومبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام، وهي القواعد التي تُفصلها الاتفاقات الدولية التي يكون أطراف النزاع أطرافاً فيها، وتنطبق على النزاع المسلح، ومبادئ القانون الدولي المعترف بها اعترافاً عاماً، علماً أنه لا يؤثر تطبيق الاتفاقيات والبروتوكول، وكذلك عقد الاتفاقيات المنصوص عليها في هذه المواثيق، على الوضع القانوني لأطراف النزاع كما لا يؤثر احتلال إقليم ما أو تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول) على الوضع القانوني لهذا الإقليم.²

وتحدثت المادة الخامسة أنه من واجب أطراف النزاع أن تعمل، من بداية ذلك النزاع، على تأمين احترام وتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكول، وذلك بتطبيق نظام الدول الحامية خاصة فيما يتعلق بتعيين وقبول هذه الدول الحامية طبقاً للفقرات التالية. وتكلف الدول الحامية برعاية مصالح أطراف النزاع.

لذلك يجب أن يعين كل طرف من أطراف النزاع دون إبطاء دولة حامية منذ بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى، وذلك بغية تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، ويسمح أيضاً، دون إبطاء، ومن أجل الأغراض ذاتها بنشاط الدولة الحامية التي عيّنها الخصم والتي يكون قد قبلها الطرف نفسه بصفتها هذه، إذا لم يتم تعيين أو قبول دولة حامية من بداية الوضع المشار إليه في المادة الأولى، تعرض للجنة الدولية للصليب الأحمر مساعيها الحميدة على أطراف النزاع من أجل تعيين دولة حامية دون إبطاء يوافق عليها أطراف النزاع. وذلك دون المساس بحق أي منظمة إنسانية محايدة أخرى في القيام بالمهمة ذاتها. ويمكن للجنة في سبيل ذلك أن تطلب بصفة خاصة من كل طرف أن يقدم إليها قائمة تضم خمس دول على الأقل، ويقدر هذا الطرف أنه يمكن قبولها للعمل بلسمه كدولة حامية لدى الخصم.

وتطلب من كل الأطراف المتخاصمة أن تقدم قائمة تضم خمس دول على الأقل ترتضيها كدولة حامية للطرف الآخر. ويجب تقديم هذه القوائم إلى اللجنة خلال الأسبوعين التاليين، لتسلم الطلب وتقوم اللجنة بمقارنة القائمتين وتعمل للحصول على موافقة أية دولة ورد اسمها في كلتا القائمتين.³

¹ Roland marchal, justice et réconciliation ambiguïtés et impensés, revu politique africaine, N 92, 2003.

² بريفي عبد الرحمان، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطوير القانون الدولي الإنساني، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر ٢٠٠٨.

³ بريفي عبد الرحمان، مرجع سابق.

و يجب على أطراف النزاع، إذا لم تُعيّن دولة حامية رغم ما تقدم، أن تقبل دون إبطاء العرض الذي قد تقدمه اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية منظمة أخرى تتوفر فيها جميع ضمانات الحياد والفاعلية، بأن تعمل بديلاً بعد إجراء المشاورات اللازمة مع هذه الأطراف ومراعاة نتائج هذه المشاورات، ويخضع قيام مثل هذا البديل بمهامه لموافقة أطراف النزاع. ويبدل هؤلاء الأطراف كل جهد لتسهيل عمل البديل في القيام بمهمته طبقاً للاتفاقيات وهذا الملحق.

ولا يؤثر تعيين وقبول الدولة الحامية لأغراض تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول)، على الوضع القانوني لأطراف النزاع أو على الوضع القانوني لأي إقليم أيا كان، وبضمن ذلك الإقليم المحتل. وذلك وفقاً للمادة الرابعة.

وقد أشارت مختلف المنظمات الدولية الناشطة في حقوق الإنسان، مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، إلى الجرائم والإنتهاكات المرتكبة في زمن النزاعات المسلحة وإلى مدى تكريس العدالة، حيث قالت منظمة العفو الدولية، تعليقاً على نشر الأمم المتحدة اليوم المعطيات التي توصلت إليها "اللجنة المستقلة لتقصي الحقائق" (لجنة التقصي) بشأن الحرب في غزة، إن من الممكن أن يكون ضحايا جرائم الحرب وما تخللها من انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني من قبل طرفي نزاع غزة في ٢٠١١، قد أصبحوا أقرب خطوة إلى العدالة^١.

وقد دأبت منظمة العفو الدولية بصورة متكررة على دعوة إسرائيل والسلطات الفلسطينية إلى التعاون مع اللجنة ومع أية آلية للمتابعة يشكّلها "مجلس حقوق الإنسان".

في المقابل، دأب المسؤولون الإسرائيليون، بمن فيهم رئيس الوزراء بنجامين نتنياهو، على الادعاء بصورة متكررة بأن اللجنة منحازة ضد إسرائيل. وقاموا بإطلاق تقريرهم الخاص بهم بشأن نزاع ٢٠١١ وادعوا أن القوات الإسرائيلية تقيدت في تصرفاتها أثناء الحرب بأحكام القانون الدولي، كما منعوا محققي لجنة التقصي، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، من الوصول إلى غزة^٢.

وفي سلسلة من التقارير التي صدرت منذ النزاع المسلح في ٢٠١١، قامت منظمة العفو بتوثيق جرائم حرب وانتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي الإنساني ارتكبتها القوات الإسرائيلية والجماعات الفلسطينية المسلحة، بما في ذلك أعمال قتل غير مشروعة لهنيين وتدمير ممتلكات مدنية، وكذلك انتهاكات وخروقات خطيرة أخرى لحقوق الإنسان.

ونشرت منظمة العفو الدولية تقارير وثّقت فيها هجمات إسرائيلية على منازل مدنية مأهولة، وعلى مبان بارزة، ومستشفيات وعاملين طبيين في قطاع غزة إبان النزاع؛ وتضمن كل تقرير أصدرته المنظمة شهادات وتحليل تشير إلى جرائم حرب.

المطلب الثاني: مدى احترام حقوق الإنسان في زمن السلم

لا يمكن الحديث عن تكريس العدالة في زمن السلم بدون إرساء مبادئ حقوق الإنسان وتفعيلها، فإذا ما احترمت حقوق الإنسان وكانت نفاذيتها بشكل تام وكامل فإننا وبالضرورة قد حققنا العدالة بمفهومها الحقيقي، واعتباراً أن مجال الدراسة في القانون الدولي سنحاول التطرق لحقوق الإنسان مما يلي:

^١ أنظر: تقرير منظمة العفو الدولية في موقعها الرسمي: <https://www.amnesty.org>

^٢ أنظر: الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية، مرجع سابق.

الفقرة الأولى: حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة

بدراسة موضوعية مدى احترام وتنفيذ حقوق الإنسان من خلال ميثاق الأمم المتحدة، تحسب لها أحياناً وعلمياً أحياناً أخرى، إذ يعد ميثاق الأمم المتحدة من الاتفاقيات العامة الشارعة، فهو قانون دولي، ذلك أن قواعد القانون الدولي تفتقر إلى السلطة التشريعية الموجودة في القانون الداخلي، حيث لا توجد سلطة أعلى من الدول تشرع قانوناً دولياً، ومن هنا اعتبرت الاتفاقيات الدولية هي القانون الدولي نفسه، لغياب المشرع، وهذا هو شأن ميثاق الأمم المتحدة، الذي هو عبارة عن اتفاقية موقع عليها من قبل دول العالم¹.

ومن جانب آخر، نجد قصورا واضحا في احترام حقوق الإنسان وبالتالي عدم تحقيق العدالة المرجوة²، غير أن عجز الميثاق عن حماية حقوق الإنسان، بعد الإقرار بها، له أسباب عدة، نذكرها بعد أن نذكر أولاً ما وعد به الميثاق البشرية يوم أن صدر عام ١٩٤٨م، فنجد في ديباجة الميثاق نصاً يقول: «نحن شعوب الأمم المتحدة، وقد آلبنا على أنفسنا، أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحراناً يعجز عنها الوصف؛ وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان، وبكرامة الفرد وقدره، وبما للرجال والنساء، والأمم، كبيرها وصغيرها، من حقوق متساوية. وأن نأخذ أنفسنا بالتسامح، وأن نعيش معاً في سلام وحسن جوار» ونظرة واحدة إلى عالم اليوم ترىنا أن هذا الذي سطره الميثاق من إشادة بحقوق الإنسان وإظهار الرغبة في تحقيقها وصونها لم يقدر أن ينفذه على صعيد الواقع، ولن يقدر على الإطلاق، والسفر في ذلك: غياب الأنظمة المصممة للنفس الإنسانية المصلحة للفرد، والجماعة، والدولة، وأشخاص السلطات الحاكمة على المستوى الدولي، لذلك فإن العالم اليوم، وبرغم ما سطره الميثاق من نصوص في حقوق الإنسان، يعيش حالة غالب ومغلوب، وظالم ومظلوم، وباغ ومبغى عليه، وتفرد قوة عظمى بالهيمنة على العالم، بل واختطاف الأمم المتحدة نفسها³.

وتأسيساً على ذلك نقول: إن النص على حقوق الإنسان وحقوق الأمم والشعوب شيء، وامتلاك منهجية تفعيل هذه الحقوق شيء آخر. وإذا كانت العلمانية ونظرية القانون الطبيعي هما الأساس الفكري لهذه التشريعات، فإنهما لا يمتلكان منهجية لتفعيل هذه الحقوق، لأن مدار ذلك كله على إصلاح الإنسان، وإصلاح أشخاص السلطات الحاكمة، وإصلاح المسيطرين على العلاقات الدولية، حتى يكونوا متورعين عن الظلم، والفساد، والجشع، والطمع، لئلا يعيشوا في الأرض فساداً. ومنهجية الإصلاح هذه لا يمتلكها غير الإسلام لأن مدارها على العقيدة، والأخلاق، والعبادة، وإذا بقينا في نفس سياق البحث عن مدى وجود العدالة في القانون الدولي من خلال مدى تكريس مبادئ حقوق الإنسان فإننا نواجه بعض العقبات الرئيسية ندرجها، وفق ما يلي:

¹ شنيي فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران-الجزائر - ٢٠١١.
² وصف آرنولد توينبي صاحب كتاب «مختصر تاريخ الحضارة» ميثاق الأمم المتحدة ب: (الميثاق السخيف)، نظراً لأنه تضمن حق الفيتو للدول الكبرى، الذي يمكن بموجبه إجهاض أي قرار لنصرة المظلوم
³ وهذا الوضع المنتهك لحقوق الشعوب والأمم جعل ممثل الصين في مجلس الأمن، وهي عضو دائم، ينفذ صبره ويصرح بأن: (أمريكا تتعامل مع مجلس الأمن بالخذاء) وهذا هو نص عبارته التي نشرتها الصحف في حينه.

أولاً: تقويض حقوق الإنسان بواسطة حق الفيتو

إن من بين المفارقات الغربية والخروقات المقننة في القانون الدولي هو منح حق الفيتو للدول الخمس الدائمة العضوية، لأنه يجعل من إرادة دولة واحدة متحكمة في إرادة جميع دول العالم، فلو أن هذه الدول جميعاً توجهت إرادتها مباشرة أو بواسطة ممثلها في مجلس الأمن باتجاه قرار منصف وشريف لنصرة شعب مظلوم وإنصافه، فإن إرادة واحدة هي إرادة الدولة صاحبة الفيتو كافية لإجهاض جميع تلك الإرادات¹.

و باعتبار أن حقوق الإنسان منتهكة انتهاكاً صريحاً عبر حق الفيتو وبالتالي عدم إقرار العدالة وانتهاكها انتهاكاً صريحاً، فإن له تأثيراً أشد ظلاماً من ذلك، فلو أن الدولة صاحبة حق الفيتو أرادت إفناء شعب أو أمة عن بكرة أبيها، وتدمير أي من البلاد التي تنفب في تدميرها، وباشرت ذلك بالفعل على صعيد الواقع بعمل عدواني تباشره بنفسها خارج إطار ما يسمى بالشرعية الدولية، فإنها حسب بنية الميثاق ونصوصه تستطيع فعل ذلك، من غير أن تقدر الأمم المتحدة على إيقافها ابتداءً، أو استمراراً، أو انتهاءً، لأن المختص بذلك الإيقاف هو مجلس الأمن بقرار من عنده، وسيكون مجلس الأمن عاجزاً عن اتخاذ مثل هذا القرار، لأن الدولة المعتدية ستستعمل ضده حق الفيتو، ويستمر العدوان وفوق ذلك تستطيع الدولة صاحبة حق الفيتو استخدامه ليس من أجل نفسها، وإنما من أجل دولة حليفة لها تعتدي على شعوب من حولها فتحظى بتغطية استمرار عدوانها وتقويض حقوق الإنسان بطريقة جماعية، مع أنها لا تملك حق الفيتو، كما تفعل إسرائيل حالياً بالتحالف مع الولايات المتحدة.

ثانياً: تمكين الميثاق للدولة المعتدية من الإفلات من القضاء الدولي

تعتبر محكمة العدل الدولية جهازاً قضائياً رئيسياً تابعا للمنظمة الأمم المتحدة، وإن الميثاق شرع إقامة هذه المحكمة بطريقة تقضي إلى إفلات الدولة الظالمة من القضاء الدولي، وإبقاء الظلم على حاله. إبقاء الظالم ظالماً، والمظلوم مظلوماً، من غير قدرة للقضاء الدولي على التدخل، لأن النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية - وهو جزء لا يتجزأ من الميثاق ينص على أن لا يتدخل هذا القضاء الدولي إلا إذا رضي الطرفان الظالم والمظلوم بالاحتكام إليه، والظالم لا يرتضي الاحتكام إلى العدالة، لأنه ظالم، ما دام مخيئراً أن يقبل أو لا يقبل هذا الاحتكام. وهذا ما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة الدولية في المادة 36 منه.

وعليه فإن، العدالة لا يمكن أن تتحقق التي من المفروض ان نلمسها من خلال هذا الجهاز القضائي، وهو ما يعتبر خرقاً واضحاً.

ثالثاً: إغفال الميثاق لمبدأ العدالة في أهداف الأمم المتحدة ومبادئها

سبق وأن أشرنا إلى بعض المؤشرات ذات الصلة بالعدالة والتي بينت عدم وجود عدالة بالمعنى المنتظر، لكن سنوضح أكثر أن العدالة في حد ذاتها غير مكرسة إذ أنه لم ينص عليه ضمن أهداف الأمم المتحدة التي تريد تحقيقها في العالم، كما لم ينص عليه أيضاً ضمن المبادئ التي تسيير عليها الأمم المتحدة، وعلى ذلك فتحقيق العدالة ليس هدفاً منصوباً عليه في أهداف الأمم المتحدة، ولا مبدأ من مبادئها.

¹ ومن بين الأمثلة على خطورة ذلك : استخدام أمريكا حق الفيتو لإفشال رغبة جميع الدول في إرسال مراقبين دوليين إلى فلسطين لحماية الشعب الفلسطيني من اليهود، الذين أهلكوا الحرث والنسل، وأهلكوا البلاد والعباد، قتلاً، وتدميرًا، وتشريدًا، على مدار الساعة أمام أنظار العالم والأمم المتحدة

و من بين النصوص الدالة على إغفال مبدأ العدالة فقد حددت المادة الأولى من الميثاق أهدافاً أربعة سمّتها مقاصد الأمم المتحدة ليس من بينها تحقيق العدالة في العلاقات الدولية بين الدول أو الأمم والشعوب، بينما أعطت في الفقرة الأولى من هذه المادة الأولوية لحفظ السلم والأمن الدولي.

ويظهر هذا التقاطع في النزاعات المسلحة، فإذا اعتدت دولة كبرى تملك حق الفيتو أو حليفها على دولة صغيرة أو متوسطة، وأفقدت شعبيها كل حقوق الإنسان، وأدخلته في نفق الحصار أو مصادرة وطنه مع الجوع والفقر والتشريد والقتل التي تمثل انتهاك حقوق الإنسان بصورة جماعية، فإنه مع نص الميثاق على السلم وإغفال العدالة لا يكون أمامه إلا ثلاثة خيارات، أولها: أن يستسلم مكرهاً أمام القوة المادية المعتدية ويسكت على فقدان حقوق الإنسان، وبذلك يتحقق السلم بين ظالم قوي ومظلوم ضعيف، فبموجب ميثاق الأمم المتحدة يكون قد تحقق السلم أو عاد السلم والأمن الدولي إلى نصابه، ولا عبرة بإنصاف هذا الشعب وتحقيق العدالة له ما دام قد تحقق السلم وهو الهدف وليس العدالة.

أما ثانياً أن يرفع شكواه إلى الهيئة العامة للأمم المتحدة، لتجيبه أنها غير مختصة وإنما المختص بذلك مجلس الأمن حسب أحكام الفصل السابع من الميثاق الخاص بالنزاعات المسلحة، فيتحول الأمر إلى مجلس الأمن الذي رتب الميثاق مسبقاً عجزه عن اتخاذ قرار لإيقاف عدوان الدولة الكبرى المعتدية، بسبب حق الفيتو فيستمر العدوان إلى أن يتم الاستسلام، فيتحقق السلم والأمن الدولي ولا عبرة بضياح العدالة وحقوق الإنسان.

و ثالثاً أن يلتجئ إلى محكمة العدل الدولية لتحقيق العدالة فتجيب أنها غير مختصة في نظر شكواه حسب نصوص الميثاق إلا إذا قبل الطرف المعتدي، أي الجاني، التراجع أمام المحكمة، وما دام الجاني لا يقبل التراجع أمام المحكمة فلا سبيل إلى اختصاص المحكمة أو تحقيق العدالة وكل ما تقدم يدل على أن الميثاق بني على تبني مبدأ السلم وتقديمه على مبدأ العدالة، بل إغفال مبدأ العدالة في النزاعات المسلحة أصلاً، وهو بذلك يسهم في هدم حقوق الإنسان التي نص عليها، فيكون قد نص عليها من جهة وعرضها لأبشع درجات الإهانة والإذلال والمصادرة من جهة أخرى.

هذا كله فيما يتعلق بأهداف (مقاصد) الأمم المتحدة الأربعة، التي ليس من بينها هدف العدالة.¹

موقف الإسلام:

العدالة أعلى من السلم أما المنهج الإسلامي، فهو على العكس من ذلك تماماً، فإنه من أجل العدالة يقاتل المعتدي والباغي والظالم في العلاقات الدولية، ويقدم العدالة على السلم عند التقاطع بينهما، ولا يحترم السلم المبني على الظلم، وذلك انتصاراً لحقوق الإنسان، بل إن القرآن الكريم يبين أن إقرار العدالة في الأرض هو أعظم هدف بعد عبادة الله بل هي جزء عظيم لا يتجزأ من عبادة الله نفسها، التي هي أعلى غاية على الإطلاق.

فقد بين القرآن الكريم أن الله تعالى أرسل رسوله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، أي العدل²، وفي تقرير العدالة صون حقوق الإنسان كلها، لأن معنى العدالة واسع يسع حقوق الإنسان كلها، وهو ما نهجه الإسلام، وفي إغفال

¹ شني فؤاد، العدالة الجنائية وحقوق الإنسان في إجراءات الحماية الدولية القضائية (أطروحة دكتوراه)، جامعة وهران-الجزائر - 2011. قال تعالى: ((لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيُقُومَ الْنَاسُ الْقِسْطَ)) (الحديد: 25)، وقال الله سبحانه تعالى: ((فَقِيلُوا لَأَنَّى نَبْعَثُ حَتَّىٰ تَقْتُلَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ)) (الحجرات: 9).

العدالة تدمير حقوق الإنسان، لأنه بدون التزام العدالة لن يكون الحكم إلا لشرعية الغاب، وسياسة القوة والقهر، وهو ما نهجه القانون الدولي ممثلاً بالميثاق.

وتأكيداً لما تقدم من إغفال ميثاق الأمم المتحدة لمبدأ العدالة في بيان أهداف الأمم المتحدة، فإنه أيضاً أكد ذلك الإغفال في المادة الثانية من الميثاق حين ذكر (المبادئ) التي تعتمدها الأمم المتحدة على وجه التحديد، فذكر سبعة مبادئ تعمل بموجبها الأمم المتحدة ليس من بينها مبدأ العدالة أيضاً.

الخاصة

مما سبق ذكره، فإن تحقيق العدالة بمفهوم القانون الدولي لا يتم بجهود جهة على حساب آخرين وإنما يجب تكاتف كل الفاعلين من دول وأجهزة دولية ومنظمات دولية وغير حكومية، على الأقل للحد من انتهاكات حقوق الإنسان بغية تكريس أمثل للعدالة، لا سيما في زمن الحرب كما هي عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والتي يرجع لها الدور الكبير في التعريف بالقانون الدولي الإنساني ونشاطاتها في سبيل احترام حقوق الإنسان وتكريس العدالة.

دور القانون الدولي لحقوق الإنسان في حماية الأطفال من التجنيد خلال النزاعات المسلحة

الباحثة نهاري نصيرة ، طالبة دكتوراه تخصص حقوق الإنسان

117

ملخص

لقد قام المجتمع الدولي بتبني عدة اتفاقيات أولت قضية تجنيد الأطفال أهمية كبيرة ولعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩، والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة سنة ٢٠٠٠، واللذان وفرا حماية مهمة للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة، فقد ناشدت المادة ٣٨ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الدول الأطراف أن تضمن ألا يجند الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة وأنه في حالة تجنيد من بلغوا الخامسة عشرة فعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سناً، غير أن هذه المادة ناقضت في نفس الوقت ما جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية نفسها، حيث حددت هذه الاتفاقية سن الطفولة بثمانية عشرة سنة، ومن ثم فإنه يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتجنيد الأطفال فيما بين سني الخامسة عشرة والثامنة عشرة في قواتها المسلحة، علماً بأن هؤلاء الأشخاص فيما بين العمريين السابقين يعدون أطفالاً.

أمام هذا القصور، تبني المجتمع الدولي البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة الذي نصت المادة الأولى منه على رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة، إلا أن هذا البروتوكول لم يسلم من الانتقادات تعلق أهمها بطبيعة الالتزام المفروض على الدول والذي يفتقد إلى صياغة الإلزام، إضافة إلى توفيره حماية خاصة فقط بالأطفال المشاركين بصفة مباشرة في القتال.

رغم الانتقادات الموجهة لاتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل والبروتوكول الاختياري الملحق بها إلا أن هذا لا ينتقص من قيمتهما ودورهما في حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة وذلك في انتظار التبني الفعلي والصحيح لهما من قبل المجتمع الدولي وتنج سيد أحكامهما على أرض الواقع.

Abstract :

It has the international community to adopt a number of agreements has given the issue of recruitment of child soldiers of great importance and perhaps the most important of the United Nations Convention on the Rights of the Child in 1989, and the Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict in 2000, both of which have provided important protection for children from recruitment into armed conflict.

Article 38 of the United Nations Convention on the Rights has appealed to the child States parties to ensure that persons who have not attained the age of fifteen years and that in the case of recruitment reached fifteen For States Parties to the Convention to give priority to

those who are older, but this article contradicted at the same time as stated in the text of Article I of the Convention itself, where you have specified this agreement childhood age of eighteen years, and then it allows states parties to the Convention that are recruiting children between fifteen and eighteen years of age in their armed forces, knowing that these people between the previous two years preparing children.

Faced with this shortcoming, the international community adopted the Optional Protocol on the Involvement of Children in Armed Conflict, which provided the first article to raise the minimum age for participation in hostilities from 15 years to 18 years of business, but that the protocol was not spared from criticism concerned the most important of the nature of the obligation imposed on states that misses to the formulation cram in addition to provided special protection only to children directly involved in the fighting.

Despite the criticism of the United Nations Convention on the Rights of the Child and the Optional Protocol thereto, but this does not detract from their value and their role in protecting children from recruitment in armed conflicts as they wait for the actual right of adoption for them by the international community and the embodiment of their provisions on the ground.

مقدمة

لقد اشترك الأطفال منذ قرون سابقة في الحملات العسكرية كجنود أو كقاري طبول الحرب، ففي الحرب العالمية الثانية كان للأطفال دور في حركات المقاومة في أوروبا بحيث تعرضوا لحملات الإبعاد بعد إلقاء القبض عليهم واعتقالهم في معسكرات.

إلا أن السنوات التالية للحرب العالمية الثانية تميزت بظهور أساليب جديدة من النزاعات التي تواجه فيها الجيوش الجماعات المسلحة وحرب العصابات والنزاعات العرقية أو حتى من نفس العرق، لهذا فقد اختلط المدنيون بالمقاتلين وبات من الشائع رؤية الأطفال حتى الصغار منهم في ميادين القتال مدججين بالأسلحة ومستعدين لاستخدامه ولو بصورة عشوائية¹.

هذا ما أدى بالمجتمع الدولي إلى وضع الأطفال بحيث وجد أنه من الضروري أن يسايروا التطور الذي لحقت به الطبقات الاجتماعية الأخرى، كطبقة العمال، المرأة، أرباب المهن لكون الطفل تختلف عن شرائح المجتمع الأخرى فهذه الشرائح لها القدرة على المطالبة بحقوقها وإسماع صوتها واتخاذ الإجراءات الكفيلة لحصولها على حقوقها عكس الطفل فهو غير قادر على المطالبة بحقوقه لأسباب عديدة كعدم فهمه لها، وضعفه وعدم قدرته على المطالبة بها، إذ قام بوضع مبادئ أخلاقية عالمية تحولت بعد مدة زمنية قصيرة نسبياً إلى قواعد قانونية ملزمة ل حمايته.

¹ - إذ تشير الإحصائيات إلى وجود أرقام مرعبة حول الأطفال الضحايا في النزاعات المسلحة على سبيل المثال هناك ما يقارب ١٢ مليون طفل بدون مأوى، و ٢ مليون طفل قتيل، و ٢٣ مليون طفل مريحل، و ٣٠٠ ألف طفل جندي، و ١٠ آلاف طفل ضحية انفجار ألغام: نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، العدد ٠٢، ٠٦-٠٦-٢٠١٠، ص ٣٥٩.

هذا ما يبرز أهمية الدراسة التي تتركز أساساً في تبين الدور الذي لعبه المجتمع الدولي في إرساء حماية للأطفال في أشد الظروف خطورة وصعوبة وهي النزاعات المسلحة ومدى نجاحه في إرساء هذه الحماية وذلك من خلال إصداره للعديد من الرصوص الدولية في هذا الصدد.

هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن أبرز الجهود الدولية التي قدمها القانون الدولي لحقوق الإنسان لتكريس حماية فعالة للأطفال من الاستغلال البشع في النزاعات المسلحة؟

لهذا فقد تناولنا عن طريق مزجنا بين المنهج الوصفي والتحليلي، أهم الاتفاقيات في القانون الدولي لحقوق الإنسان التي أولت قضية تجنيد الأطفال أهمية كبيرة والمتمثلة في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل سنة ١٩٨٩ (المبحث الأول)، والبروتوكول الاختياري الملحق بها بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة (المبحث الثاني)، واللذان وفرا حماية مهمة للأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة.

المبحث الأول: حماية الأطفال من التجنيد في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل

لقد توافرت جميع الأسباب، للترحيب بمبادرة حكومة بولندا عندما طرحت عشية السنة الدولية للطفل صياغة اتفاقية حقوق الطفل تكون وثيقة مستقبلية ملزمة تكمل إعلان عام ١٩٥٥ ولا تنقضه، وذلك عبر وضع معايير دنيا تطبق كمعايير متميزة عن المبادئ الشمولية التي تستخدم كأهداف أساسية وجوهرية لرفاه الأطفال^١.

وفي عام ١٩٧٧ بدأ فريق العمل الذي شكلته مفوضية حقوق الإنسان، العمل على وضع اتفاقية دولية حول حقوق الطفل، والاسم الرسمي للجهاز الذي أوكلت إليه مهمة صياغة هذه الاتفاقية كان "فريق العمل حول مسألة اتفاقية حقوق الطفل"، وذلك بموجب قرار صادر في ٢١/٩/١٩٧٧، وتتكون هذه المجموعة من ٤٣ دولة هي أعضاء في لجنة حقوق الإنسان بالإضافة لفتح الباب أمام كل دول العالم أعضاء الأمم المتحدة للاشتراك في أعمال المجموعة بصفة مراقبين وكذلك يحق للمنظمات غير الحكومية والوكالات المتخصصة الاشتراك في أعمال المجموعة بذات الصفة "مراقب".

المطلب الأول: ظروف اعتماد اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل

لقد اعتمدت مجموعة إعداد اتفاقية حقوق الطفل النص البولندي كوثيقة عمل أساسية تبدأ بها وتنطلق من خلالها، وقد اجتمعت لأول مرة في نهاية عام ١٩٧٧، ثم أخذت تعقد اجتماعاً واحداً سنوياً لمدة سبع سنوات (1980-1987)، ولعل طول فترة عمل اللجنة (1979-1989)، كان في صالح اتفاقية حقوق الطفل والأطفال في العالم بوجه عام وذلك نظراً لتغير الظروف الدولية خلال فترة الثمانينات من القرن العشرين.

وقد انتهت هذه المجموعة من إعداد المسودة الأولى لمشروع الاتفاقية في فبراير عام ١٩٨٨، ولكتابة مسودة مشروع الاتفاقية الثانية اجتمعت المجموعة في ١٢ اجتماع في المدة من ٢٨ فبراير إلى ٩ ديسمبر من عام ١٩٨٨ وأنشأت ١٦ مجموعة عمل فرعية لكتابة مسودات وتقارير لمجموعة العمل الرئيسية، وقد واجهت مجموعات العمل الفرعية قضايا خلافية معقدة مثل حماية الطفل قبل الولادة والتبني والديانة، إلا أنها تغلبت عليها وأنهت أعمالها بسرعة وجدية، وتم عرض

^١ - غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن ٢٠، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٩١، ٩٢، ٩٣.

النص النهائي على لجنة حقوق الإنسان التي أقرته في ١٩٨٩/٣٠/٨ ورفعته بدورها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ثم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة^١.

وفي ٢٠ نوفمبر من العام ١٩٨٩، أي ثلاثون عاما بعد تبني إعلان حقوق الطفل^٢ (٢٠ نوفمبر ١٩٥٩)، أقرت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة^٣، بالإجماع وبالتوافق، اتفاقية حقوق الطفل التي أصبح عدد الدول التي صادقت عليها ١٩ دولة^٤، حيث حظيت هذه الاتفاقية بأكثر عدد من الدول الأطراف أي عدد الدول التي صادقت عليها^٥، من بين معاهدات حقوق

الإنسان الدولية كافة، وقد دخلت حيز التنفيذ في ٢٠ سبتمبر من العام ١٩٩٩^٦، وذلك بعد مصادقة عشرين دولة^٧.

إن اتفاقية حقوق الطفل تشكل قفزة نوعية إذ تعد الاتفاقية الوحيدة التي حظيت بهذا الإجماع وذلك لعدة اعتبارات نذكر منها:

أنها جاءت نتيجة لتعاظم المعاناة لدى أعداد متزايدة من الأطفال، كما أنها أحاطت تقريبا بجميع حقوق الطفل المدنية، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية، إضافة إلى أنها اعتمدت على عدم التمييز في المعاملة بين أطفال العالم^٨.

لقد احتوت الاتفاقية على ديباجة^٩ و٥٠ مادة منظمة لمجموعة من الحقوق المضمونة للطفل من حقوق مدنية، سياسية، اجتماعية وثقافية^{١٠}، وقد استهدفت الاتفاقية موادها بتحديد الأشخاص المعنيين بمضمونها، فنصت المادة الأولى على أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر، ما لم يبلغ سن الرشد قبلا بموجب القانون المطبق عليه.

إن التوصل إلى تحديد دولي مشترك لمرحلة الطفولة، يعد قبل إصدار هذه الاتفاقية أمرا غير ممكن تحقيقه لذا يشكل مضمون المادة الأولى إنجازا دوليا بالغ الأهمية، على الرغم مما تضمنته من ضعف في جزئها الثامن " ما لم يبلغ سن الرشد قبلا، بموجب القانون المطبق عليه"، الأمر الذي يفتح الباب واسعا أمام الدول لإنهاء الطفولة قبل سن الثامنة عشر^{١١}.

^١ - منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٩، ص ٦٦-٦٧-٦٨.

^٢ - بموجب القرار رقم ٢٥/٤٤ المؤرخ في نوفمبر ١٩٨٩.

^٣ - دخلت حيز التنفيذ في ١٩٩٠-٠٩-٠٢، صادقت عليها الجزائر في: ١٩-١٢-١٩٩٢ الجريدة الرسمية رقم ٩١ المرسوم التشريعي رقم ٩٢-٠٦ المؤرخ في ١٧-١١-١٩٩٢، ليوم ٢٣-١٢-١٩٩٢، تحفظت على المواد: ١٧، ١٦، ١٤، ١٣، وصادقت على تعديل الفقرة ٢ من المادة ٤٣ من الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي رقم ٠٦-٣٠٠-٠٦ المؤرخ في ٠٢/٠٩/٢٠٠٦، ج ر رقم ٥٥ ليوم ٠٦-٠٩-٢٠٠٦.

^٤ - بالاستثناء الولايات المتحدة الأمريكية التي كانت تطبق عقوبة الإعدام بحق القاصرين قانونيا، الأمر الذي يتناقض كليا مع روح ونصوص الاتفاقية المذكورة، والصومال.

^٥ - حسب المادة ٤٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ١٩٨٩.

^٦ - غسان خليل، المرجع السابق، ص ١١٣.

^٧ - عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، نوفمبر ٢٠٠٩، العدد: ٥، ص ٥٣.

^٨ - نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٣١.

^٩ - سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي ٣، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠، ص ٥٦، ٥٥.

وأخيرا عملت الاتفاقية على إنشاء لجنة معينة بحقوق الطفل¹ وهي مؤلفة من² خبراء مهمتها متابعة تعزيز حقوق الطفل عن طريق الحوار بين الأطراف المعنية وعن طريق تلقي المعلومات وتبادل الآراء وتقديم المساعدات، وتشير الاتفاقية إلى أنظمة خاصة للطفل قد يكون فيها بحكم ظروف مؤقتة أو عرضية أو استثنائية كحماية الطفل في حالة النزاعات المسلحة والأزمات، وعدم استخدام الأطفال في التجنيد والحرب³.

المطلب الثاني: دور اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل في حماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة

لما كانت هناك حاجة ماسة لحماية الأطفال من الحروب خصوصا الأهلية منها، والتي يروح ضحيتها في المقام الأول الأطفال الذين تدفعهم هذه الحروب إلى التشرد، وفي أحيان كثيرة إلى الانخراط فعليا في مجريات الحروب من خلال تجنيدهم عسكريا فيها دون الالتفات إلى اعتبارات السن، أو إلى ما قد يواجهونه من خطر وعنف ووحشية من جراء هذه الحروب، نجد أن الاتفاقية قد ركزت على هذا الجانب، وأفردت مادة خاصة بهذا الأمر، وذلك من خلال تأكيدها على القواعد العرفية المستقرة في القانون الدولي الإنساني، فقد ناشدت المادة⁴ من الاتفاقية الدول الأطراف أن تتعهد بأن تحترم قواعد القانون الدولي الإنساني المنطبقة عليهما في المنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، وأن تضمن احترام هذه القواعد⁵، غير أنه يمكن القول بأن هذه المادة لم تضيف جديدا إلى الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، بل أعادت تأكيد ما ورد فيها.

إذ تؤكد المادة⁶ من الاتفاقية على ضرورة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالمنازعات المسلحة ذات الصلة بالطفل، إذ تنص المادة⁷ من الاتفاقية على الحكم الوارد في البروتوكول الأول من ضرورة اتخاذ كافة التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن ألا يشترك الأشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمس عشرة سنة وأنه في حالة تجنيد من بلغوا الخامسة عشرة فعلى الدول الأطراف في الاتفاقية أن تعطي الأولوية لمن هم أكبر سنا.

وأخيرا تنص المادة⁸ على واجب الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني اتخاذ جميع التدابير الممكنة عمليا لكي تضمن حماية ورعاية الأطفال المتأثرين بالنزاع المسلح.

ويرى بعض الفقه أن الحكم الوارد في المادة⁹ من اتفاقية حقوق الطفل يكتسب أهمية من ناحيتين: الأولى أنه يعيد تأكيد الأحكام الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة والبروتوكولين الإضافيين، أما الناحية الثانية فإنه يوفر الحماية للأطفال في حالات النزاع المسلح إلا أن أحكام اتفاقيات جنيف لسنة¹⁰ ١٩٤٩.

والبروتوكولين الملحقين بها قد دخلا إلى قواعد العرف الدولي، وأنهما بهذه الصفة يلزمان كافة الدول، حتى تلك التي لم تصدق عليهما، ومع ذلك يمكن القول بأن ورود هذا النص في الاتفاقية يؤكد بما لا يدع مجالاً للشك التزام الدولة بحماية الطفل في حالات النزاع المسلح أي كان موقفهما من اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الملحقين بها¹¹.

¹ - ترأس هذه اللجنة عام ١٩٩١، هدى بدران، دكتورة حاملة للجنسية المصرية، ثم أعيد انتخابها رئيسة للجنة عام ١٩٩٣.

² - نعيمة عميمر، المرجع السابق، ص ١٣٠، ١٣٥.

³ - حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥، ص ٨٥.

⁴ - حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص ١١٢، ١١١.

غير أنه بالرغم من تطابق هذا النص مع البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف عام ١٩٤٤، فإنه يناقض في نفس الوقت ما جاء في نص المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحماية حقوق الطفل نفسها، حيث حددت هذه الاتفاقية سن الطفولة بثمانية عشر سنة، ومن ثم ووفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة ٣/ فإنه يسمح للدول الأطراف في الاتفاقية أن تقوم بتجنيد الأطفال ما بين السن الخامسة عشرة والثامنة عشرة في قواتها المسلحة، علما بأن هؤلاء الأشخاص فيما بين السنتين السابقتين يعدون أطفالا وفقا لتعريف الطفولة حسب المادة الأولى من الاتفاقية، خصوصا إذا ما علمنا أن حمل السلاح والاشتراك في الحروب مسؤولية كبرى لا يستطيع الأطفال القيام بها وذلك لصغر سنهم وضعف بنيتهم.

كما يؤخذ على نص المادة السابقة أنها ألزمت الدول أن تتخذ التدابير والوسائل العملية الممكنة التي تحول دون اشتراك الأطفال في الحرب بصورة مباشرة، ومن ثم تكون الاتفاقية قد تجاهلت - بقصد أو بدون قصد - الحالات التي يشترك فيها الأطفال بصورة غير مباشرة، كأن يخدم الأطفال في عملية التجسس والاستطلاع والأعمال المساعدة الأخرى، كما أن النص قد تجاهل بصورة كلية مسألة قبول تطوع الأطفال الاختياري للعمل في هذه القوات، إذ قد تدعي الدول الأطراف بأنها لم ترغم الأطفال على الدخول في القوات المسلحة، وإنما دخلوا بمحض إرادتهم، كما أن النص ذكر صراحة دخول الأطفال واشتراكهم في القوات المسلحة - أي القوات النظامية - ومن ثم سيجعل اشتراك الأطفال في القوات غير النظامية لجماعات الثوار والمنازعات الداخلية غير مشمول بالحماية القانونية للاتفاقية¹.

وفي الأخير نخلص إلى أن اتفاقية حقوق الطفل لم تأت بجديد يذكر فيما يخص حماية الأطفال في النزاعات المسلحة وخصوصا مسألة تجنيد الأطفال فيها.

إذ أنها اكتفت بتكرير ما جاءت به المادة ٧٧ من البروتوكول الأول في شأن مشاركة الأطفال في الأعمال الحربية وتجنيدهم في القوات المسلحة والحث على تجنيد أكبرهم سنا، وهي بهذا شأنها شأن البروتوكول الأول المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، لم ترق إلى مستوى البروتوكول الثاني المتعلق بالنزاعات غير الدولية والذي حظر صراحة مشاركة الأطفال سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال الحربية.

ولما كانت الحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية غير كافية، جاء بروتوكول اختياري ليعززها، وستتطرق فيما يلي إلى الأحكام التي وردت في هذا البروتوكول والتي جاءت لإرساء معايير عملية لحظر تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

المبحث الثاني: الحماية في ظل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

إن الحماية العامة المكفولة للأطفال من خلال الصكوك العامة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني من الاشتراك في النزاعات المسلحة، وخاصة الحماية التي توفرها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٨، والتي صادقت عليها كل من دول العالم تقريبا²، هي حماية غير كافية¹، لذلك برزت الحاجة إلى إعداد بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل من أجل تعزيز مستويات الحماية العامة التي تكفلها هذه الاتفاقية².

¹ - منتصر سعيد حمودة، المرجع السابق، ص ٨٦، ٨٧.

² - فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١١. ص ١١٣.

المطلب الأول: ظروف اعتماد البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

وفي ظل انتشار الوعي والاهتمام المتزايد داخل المجتمع الدولي بالمنحة القاسية للأطفال المتضررين من النزاعات المسلحة، اتخذت مبادرة في إطار نظام الأمم المتحدة بعد سنوات قليلة فقط من دخول اتفاقية حقوق الطفل حيز التنفيذ من أجل رفع الحد الأدنى لسن التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية إلى ١٨ سنة.

وجاءت هذه المبادرة إلى حد كبير متسقة مع الموقف الذي اعتمدته الحركة الدولية للصليب والهلال الأحمر التي بدأت عام ١٩٩٩ لتطوير خطة عمل ترمي إلى تطوير أنشطة الحركة لصالح الأطفال^٣، وتتضمن خطة العمل الصادرة عام ١٩٩٥ التزامين أولهما: تعزيز مبدأ عدم تجنيد وعدم إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة دون الثامنة عشرة من العمر، الالتزام الثاني: اتخاذ التدابير الملموسة من أجل حماية ومساعدة الأطفال ضحايا النزاعات المسلحة.

وفي العام نفسه أوصى المؤتمر الدولي السادس والعشرون للصليب الأحمر والهلال الأحمر في أحد قراراته بأن "تتخذ أطراف النزاع كل التدابير الممكنة لكي تضمن عدم اشتراك الأطفال دون الثامنة عشرة من العمر في الأعمال العدائية".

و على إثر خمس جلسات عقدت خلال السنوات السابقة وأسبوعين من المفاوضات خلال الفترة الممتدة من ١٠ إلى ٢١ جانفي ٢٠٠٠، اعتمدت مجموعة العمل المنعقدة بصورة متواصلة بين الجلسات التابعة للجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة نص مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، وعرض مشروع البروتوكول رسمياً على لجنة حقوق الإنسان في أبريل ٢٠٠٠، وقدم إلى الجمعية العامة، عبر اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لاعتماده رسمياً في جوان ٢٠٠٠، على أن يظل مشروع البروتوكول مفتوحاً للتوقيع عليه بعد ذلك.

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ماي عام ٢٠٠٠^٤، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، ودخل حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من توقيع عشر دول عليه.

المطلب الثاني: دور البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة

لقد تضمن البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة بعض الأحكام المهمة وبصفة خاصة تحديد سن التجنيد الإجباري والتجنيد الطوعي أو الاختياري، وكذلك تناول مسألة تجنيد الأطفال في الجماعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة للدولة، وذلك على النحو التالي^١:

^١ - فحسب تقرير منظمة حقوق الإنسان "هيومن رايتس ووتش" الصادر عام ٢٠٠٢، يوجد أزيد من ٧٠٠٠ طفل مازالوا يجندون في القوات المسلحة من أصل ٣٥٠٠٠٠ جندي في كل نزاع مسلح إفريقي:

Bertil Lintner, Birmanie, déserteurs en quête d'une trêve, Alternatives internationales, France, N°47, Juin 2010, p69.

^٢ - فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٧، ص ٣٦٢.

^٣ - أعدت خطة العمل على أساس عملية تشاورية داخل الحركة وخارجها، واعتمدها مجلس المندوبين في عام ١٩٩٥.

^٤ - اعتمد من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٦٣ في دورتها الرابعة والخمسون في ٢٥ ماي ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٢.

فقد عبرت الدول الأطراف في مقدمة البروتوكول عن اعترافها بأن حماية الطفل من الاشتراك في النزاعات المسلحة من شأنه أن يؤدي إلى المزيد من التعزيز لتطبيق الحقوق التي تم إقرارها في اتفاقية حقوق الطفل، وأعلنت عن بالغ قلقها لقيام مجموعات مسلحة غير مرتبطة بالقوات المسلحة للدولة بتجنيد الأطفال، وتدريبهم واستخدامهم في هذا الصدد. ويتضمن هذا البروتوكول العديد من الأحكام الهامة بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة وهي²:

١- الاشتراك المباشر في الأعمال الحربية

تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عمليا لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية³.

٢- التجنيد الإجباري

تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة⁴.

٣- التجنيد التطوعي

ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن التطوع الأشخاص في قواتها الوطنية عن السن المحددة في الفقرة ٣ من المادة ٣ من اتفاقية حقوق الطفل، ويشترط البروتوكول قيام الدولة، بعد التصديق عليه، بإيداع إعلان يتضمن الحد الأدنى للسن الذي تسمح عنده بالتطوع في قواتها المسلحة الوطنية وأن تقدم ضمانات لمنع التطوع الإجباري أو القسري⁵. ويلزم البروتوكول الدول الأطراف التي تسمح بالتطوع في قواتها المسلحة دون سن الثامنة عشرة أن تتخذ الضمانات التي من شأنها أن يكون هذا التجنيد تطوعا حقيقيا، وبأن يتم بموافقة الآباء والأوصياء القانونيين للأشخاص. وأن يحصل هؤلاء الأشخاص على المعلومات الكافية عن الواجبات التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية. وأن يتقدم الأشخاص بدليل موثوق به عن سنهم قبل قبولهم الخدمة العسكرية وإذا كان الواجب على الدولة بشكل عام هو أن تقوم برفع سن التجنيد التطوعي إلا أن ذلك لا ينطبق على المدارس العسكرية التي تديرها الدولة أو تقع تحت سيطرتها والتي تقبل الطلبة الذين لا يقل عمرهم عن ١٥ سنة كحد أدنى⁶.

٤- المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات الوطنية للدولة

لا يجوز أن تقوم المجموعات المسلحة المتميزة عن القوات المسلحة لأي دولة في أي ظرف من الظروف بتجنيد أو استخدام الأشخاص دون سن الثامنة عشرة في الأعمال الحربية، وعلى الدول الأطراف أن تتخذ جميع التدابير

^١ - فضيل طلافحة، المرجع السابق، ص ١١٢. ١١٤. ١١٥. ١١٦.

^٢ - محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٤٦. ١٤٧.

^٣ - المادة ١، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.

^٤ - المادة ٢، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.

^٥ - المادة ١/٣ و ٢، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.

^٦ - المادة ٣/٣ و ٥، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.

الممكنة عمليا لمنع هذا التجنيد والاستخدام، بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر وتجريم هذه الممارسات.

٥- التسريح وإعادة التأهيل

يجب على الدول الأطراف في البروتوكول أن تتخذ التدابير الممكنة عمليا لكفالة تسريح الأشخاص المجندين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبروتوكول، كما ينبغي على الدول الأطراف في البروتوكول، عند اللزوم، توفير كل المساعدة الملائمة للأشخاص المحبذين أو المستخدمين في الأعمال العدائية انتهاكا للبروتوكول لإعادة تأهيلهم بدنيا ونفسيا وإدماجهم اجتماعيا¹.

وبذلك يظهر الاختلاف بين أحكام هذا البروتوكول وأحكام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان المتعلقة بالطفل في حالة النزاعات المسلحة، حيث أن أحكام القانون الدولي الإنساني وخاصة تلك التي تحدد عمر الطفل الذي يجوز أو لا يجوز اشتراكه في عمليات عدائية بصورة مباشرة والتي أحال إليها قانون حقوق الإنسان في اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ أشارت فقط إلى أنه لا يجوز تجنيد الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ١٥ سنة تاركة بعدها الذين بلغوا هذا السن إمكانية تجنيدهم من جانب أطراف النزاع المسلح دونما أن تفرق بين ما إذا كانوا هم الذين أرادوا التطوع أم أُجبروا على الخدمة في القوات المسلحة قسرا.

في حين جاء البروتوكول ليميز بين حالتين وهي حالة التطوع فهو الأمر الوحيد المسموح به ويشترط أن لا يقل عمر المتطوع عن ١٥ سنة، وحالة التجنيد القسري أو الإجباري الذي هو محظور على الدول الأطراف القيام به وإن كان الطفل قد بلغ ١٥ سنة، فلا يجوز تجنيده إجباريا، إلا إذا كان قد بلغ ١٨ سنة، كما قررت أن تتخذ الدول الأطراف الإجراءات الكفيلة لمنع اشتراك الأطفال في الأعمال الحربية والذين لم يبلغوا ١٨ سنة، بمعنى أنها رفعت سن الطفل إلى حد سن الثامنة عشرة بعد أن كانت هذه المسألة متروكة لتقدير الدول في اشتراكهم أو عدم إشراكهم، كما طلبت من الدول أن ترفع من السن الذي يجوز عنده للأطفال التطوع دون أن تقوم بتحديد تاركة الأمر لتقدير الدول، واشترطت في كل الأحوال أن يكون تجنيد الطفل بتطوعه قد تم بموافقة الآباء أو الأوصياء عليه وأن يكون تجنيدهم تطوعا حقيقيا، أي وجود رغبة في التطوع وليس عن طريق الإكراه بأي صورة كانت².

وعليه يبدو لنا مما سبق، أن البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة يعد أهم انتصار تحقق من أجل حماية الأطفال في النزاعات المسلحة خلال فترة التسعينيات الذي تم بمقتضاه رفع سن المشاركة في الأعمال العدائية من خمسة عشر إلى ثمانية عشر عاما، كما أنه يعد تنويجا لمجموع الصكوك القانونية الدولية التي تتزايد قوة وشمولا لحماية الأطفال المتأثرين بالنزاعات المسلحة، ويعد أيضا هذا البروتوكول الإطار القانوني الأساسي الأكثر فعالية، لحظر استخدام الأطفال كأسلحة للنزاعات المسلحة، لا سيما إذا تم دعمه بإجراءات قانونية وعملية فاعلة على أرض الواقع³.

¹ - المادة ١/٤ و ٢، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل، بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ٢٠٠٠.

² - نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩، ص ١٦٦، ١٦٧.

³ - محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٧، ص ١٤٩.

وعليه، فإن ما جاءت به المادة الأولى من البروتوكول الاختياري يعد من أهم قواعد مشروع البروتوكول الجديد، إذ أنه رفع الحد الأدنى لسن الاشتراك في الأعمال العدائية من ١٥ سنة إلى ١٨ سنة.

هذا ما يمثل تقدما واضحا بالنسبة لما يوفره القانون الدولي من حماية للأطفال، إلا أن هناك نقطتي ضعف تؤخذ على نص هذه المادة، فالأولى تتمثل في طبيعة الالتزام المفروض على الدول، وهو التزام يتعلق بالسلوك لا بالنتائج، ومن ثم يتعين على الدول أن تتخذ جميع التدابير عمليا لضمان عدم اشتراك الأطفال، وهي صياغة تتفق مع مثلتها الواردة في البروتوكول الإضافي الأول في نص المادة ٧٧، لذلك كان من الأفضل استدراك الضعف الذي كان في المادة ٧٧ من البروتوكول الإضافي الأول والإقرار بأنه يجب على الدول أن تتخذ جميع التدابير الضرورية.

أما نقطة الضعف الثانية فهي تتمثل في أن المادة وضعت حماية للأطفال الذين يشاركون بصفة مبشرة في الأعمال العدائية دون أن تتعرض للمشاركة غير المباشرة، كتنقل المعلومات ونقل الذخائر وغيرها من الأعمال، وهذا ما يؤخذ على هذه المادة من البروتوكول.

أما المادة الثالثة من هذا البروتوكول فرغم رفعها للحد الأدنى لسن التطوع، إلا أن الضمانات التي نصت عليها للتأكد من الطابع التطوعي لسن التجنيد يصعب تطبيقها من الناحية العملية، فعلى سبيل المثال في البلدان النامية التي تكثر فيها النزاعات المسلحة، يعد الوفاء بمطلب توفير دليل موثوق به عن السن المنصوص عليها في المادة فيها محل شك، حيث أن نظم تسجيل المواليد في هذه البلدان كثيرا ما تكاد تنعدم، إضافة إلى ذلك فإن الحماية المنصوص عليها في الفقرات الأولى من المادة ٣ تعاني من نقطة ضعف مهمة إذ أن اشتراط رفع سن التطوع لا ينطبق على المدارس التي تديرها القوات المسلحة أو تقع تحت سيطرتها، لتوفير أعداد كافية من المتقدمين من ذوي المؤهلات المطلوبة للوفاء باحتياجات جيوشهم الوطنية.

أما المادة الرابعة من البروتوكول، فإن هذا النص إيجابي من حيث إشارته إلى عزم الدول لضبط سلوك الكيانات من غير الدول، ومن ثمة تناول هذا النص حالات النزاعات المسلحة غير الدولية، غير أن هذه المادة صيغت بطريقة لا تدع مجالاً للشك في مدى فعاليتها من حيث منع تجنيد واشتراك الأطفال في حالات النزاع المسلح الداخلي، وذلك الأساس لأن تعبير "لا يجوز" مقارنة بتعبير "يحظر" يبدو وكأنه يفرض واجبا أخلاقيا وليس التزاما قانونيا بموجب القانون الدولي على سلوك الكيانات من غير الدول، ومن هنا فإنه من غير المؤكد أن هذه الكيانات سوف تشعر بأنها ملتزمة بهذا النص ومن تم تحترمه^١.

فرغم اعتبار هذا البروتوكول خطوة جديدة تحقق فعالية ملموسة بخصوص حماية الأطفال وضمان هذه الحماية في إطار مشاركتهم في الحروب وتجنيدهم، إلا أنه لا يعتبر خطوة نهائية نظرا لأنه يسمح بالتجنيد التطوعي أو الاختياري في القوات المسلحة، كما لأنه يمنع التجنيد الإلزامي فقط على الدول الأطراف دون غيرها من الدول التي تعيش حروبا يشارك فيها الأطفال دون سن الثامنة عشرة^٢.

^١ - أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠، ص ١٨٢.

^٢ - نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المرجع السابق، ص ٣٤٢.

وأخيرا وعلى الرغم من أوجه الضعف التي ذكرناها حول المواد السابقة، إلا أن ذلك لا ينقص من قيمتها، خاصة بالنسبة لمواد هذا البروتوكول الذي يمثل تقدما يسهم في تعزيز القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأطفال من التجنيد والاشتراك في الأعمال العدائية.

ومن ثم يؤمل أن يحظى البروتوكول الاختياري الجديد سريعا بالتصديق على مستوى جميع أعضاء المجتمع الدولي، رغم أن الولايات المتحدة الأمريكية¹ ومعها مجموعة من الدول ما انفكت تعرقل الجهود التي تبذل في إطار الأمم المتحدة للاتفاق على بروتوكول اختياري خاصة فيما يتعلق بمسألة رفع سن التجنيد إلى 18 سنة².

وعليه نخلص بالقول، بأن أحكام هذا البروتوكول الاختياري تعد الأهم لأنها تتعلق بكل النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، وما يبيق للمجتمع الدولي سوى أن ينتظر الإجراءات القانونية والعملية الفاعلة على أرض الواقع للقضاء على مشاركة وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

الخاتمة

وختاما نتوصل إلى أن هذه الأحكام كانت أكثر فاعلية في حماية الأطفال من اشتراكهم في المنازعات المسلحة كجنود يقاتلون أو يشاركون في العمليات العدائية ولعل هذا الاهتمام من جانب القانون الدولي لحقوق الإنسان بحقوق الطفل أثناء النزاعات المسلحة سيظل مثله مثل أي قانون آخر حبرا على ورق إذا لم تتخذ الدول الأطراف التدابير القانونية والعملية اللازمة لضمان تنفيذها على أرض الواقع، إذ ما تزال العديد من الدول تجند أطفالا في جيوشها تتراوح أعمارهم بين 10 سنوات و19 سنة، ويوجد المئات منهم في مناطق العالم يعذبون ويعتقلون وتمارس ضدهم أشنع أساليب التعذيب، ففي إفريقيا مثلا أصبحت المشاركة في الحرب لا تقتصر على الكبار فقط بل أقحم الأطفال في الكثير من النزاعات المسلحة الداخلية كالنزاع في السودان، انغولا، التشاد، ليبيريا، جمهورية الكونغو الديمقراطية³، فوفقا لليونسيف فقد شارك 150 طفل تتراوح أعمارهم من 10 إلى 17 سنة في النزاع المسلح الذين قاتلوا جنبا إلى جنب مع الجبهة الوطنية القومية الليبيرية" الجبهة الوطنية القومية في ليبيريا" من قبل "تشارلز تايلور"⁴.

فمن هذا المنبر جميع الدول مدعوة اليوم إلى الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من التجنيد في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية منها، والبحث عن آلية للتعاون مع الهيئات الدولية المعنية بحماية الأطفال المتضررين من الصراعات المسلحة، وكذا مراجعة تشريعاتها الوطنية بما ينسجم مع المعايير الدولية، والحرص على عدم إدخال الأحكام المتعلقة بالعفو على الجرائم المرتكبة ضد الأطفال.

¹ - وذلك يرجع سببه إلى أنه يوجد في الجيش الأمريكي صفوف تجند من هم بعمر 17 سنة وحق 16 سنة، فإذا ما تحدد سن 18 سنة كحد أدنى عندها لا يمكن هؤلاء أن يشاركوا في القتال إذا ما وجدوا أنفسهم في موقف يجب القتال فيه : بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص 346.

² - أحمد سي علي، المرجع السابق، ص 182.

³ - Serge-Félix , Npieni kouna, un enfant en guerre n'est plus un enfant, le courrier international, N°872,19-07-2007.

⁴ - Paulo David, enfants sans enfance, l'imprimerie Hérissey, France, Edition N°1,1995,p109.

قائمة المراجع

I. المراجع باللغة العربية:

أولاً: الكتب

- ١ أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية للطبع والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ٢ بشري سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ٣ حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠٠٥.
- ٤ سهيل حسين الفتلاوي، موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الثالثة، ٢٠١٠.
- ٥ عمر سعد الله، مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٦.
- ٦ غسان خليل، حقوق الطفل، التطور التاريخي منذ بداية القرن ٢٠، شمالي أند شمالي للطباعة، لبنان، ٢٠٠٠.
- ٧ فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، ٢٠٠٠.
- ٨ فضيل طلافحة، حماية الأطفال في القانون الدولي الإنساني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.
- ٩ محمود سعيد محمود سعيد، الحماية الدولية للأطفال أثناء النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، مصر، ٢٠٠٠.
- ١٠ منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، مع الإشارة إلى أهم مبادئه في الفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٩.

١١- نعيمة عميمر، الوافي في حقوق الإنسان، دار الكتاب الحديث مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٠.

١٢- نغم إسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، مصر، ٢٠٠٩.

ثانياً: المقالات العلمية

- ١- عقيلة خرباشي، حماية الطفل بين العالمية والخصوصية، مجلة دراسات قانونية، الجزائر، العدد ٥، نوفمبر ٢٠٠٠.
- ٢- نعيمة عميمر، الطفل أثناء النزاعات المسلحة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، العدد ١٠، ٢٠١٠، جوان ٢٠١٠.

ثالثاً: الوثائق القانونية:

١- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة سنة ١٩٨٩، دخلت حيز التنفيذ في ٢٠١١.

- ٢ - البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال أثناء النزاعات المسلحة اعتمد من طرف الجمعية العامة بقرارها رقم ٢٦ في دورتها الرابعة والخمسون في ٢٥ ماي ٢٠٠٠ ودخل حيز التنفيذ في ٢٣ فبراير ٢٠٠٠.
- ٣ - المرسوم التنفيذي رقم ٠٦٩٢ المؤرخ في ١٧/١١/١٩٩٢، ليوم ٢٣/١١/١٩٩٢، الجريدة الرسمية رقم ٩١ ليوم ٢٣/١١/١٩٩٢.

II. المراجع باللغة الأجنبية

١-Bertil Lintner ,Birmanie, déserteurs enquête d'une trêve ,Alternatives internationales,France ,N°47, Juin 2010

2-Serge-Félix , Npieni kouna, un enfant en guerre n'est plus un enfant, le courrier international, N°872,19-07-2007.

3-Paulo David, enfants sans enfance, l'imprimerie Hérissey, France, Edition N°1,1995.

فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

واجعوط سعاد، طالبة دكتوراه علوم، كلية الحقوق - جامعة الجزائر-1

ملخص

131

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة تختص بالجرائم الأشد خطورة على المجتمع كما منحت المحكمة مكانة خاصة لضحايا الجرائم الدولية، وذلك بالاعتراف بمركزهم القانوني المستقل على المستوى الدولي، حيث لم تبقى هذه الفئة تحت وصاية الدولة وأخذت وصف ضحايا بدلا من شهود، وذلك تكرسا لما جاء في ديباجة نظامها الأساسي "، إذ تضع في اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفضائح لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة"، وهذا تعهدت بتقديم حماية لضحايا الجرائم الدولية، فحددت تعريف الضحايا، وأقرت لهم مجموعة من الحقوق، وجاء في المادة ٨٩ من قواعد الإجرائية وقواعد الإثبات التي أوردت تعريفا للضحايا "يدل لفظ الضحايا على الأشخاص الطبيعيين المتضررين بفعل ارتكاب جريمة تدخل في نطاق المحكمة"، أما أهم الحقوق التي أقرها للضحايا فتمثلت في: حق الضحايا في التمثيل القانوني والمشاركة في الإجراءات الجنائية إضافة إلى الحق في الحماية والحق في التعويض.

ولقد منحت المحكمة الجنائية الدولية مركزا قانونيا مستقلا لضحايا الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاصها، كما حددت وعرفت الأشخاص أو الضحايا المشمولين بالرعاية والحماية، كما أقرت لهذه الفئة الضعيفة مجموعة من الحقوق مقارنة بحقوق المتهم، وذلك بتعاون المحكمة مع جميع الدول أطراف أم غير أطراف في النظام الأساسي، وكذلك بمساعدة المنظمات غير الحكومية إلا أن الضحية يصطدم بعوائق ومشاكل تحول دون الحصول على هذه الحقوق وهي تلك المكرسة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو تلك التي تصادفه أثناء مباشرته للحصول على حقوقه، والواقع يثبت ذلك، صحيح أن المحكمة الجنائية الدولية لم تطبق العدالة على كل مرتكبي الجرائم الدولية ولم تتمكن من حماية وإنصاف الضحايا بسبب العراقيل والعوائق التي تواجهها إلا أنها تعتبر أول هيئة قضائية اهتمت بالضحايا وتسعى لتحقيق العدالة الجنائية الدولية.

Résumé:

La cour pénale internationale a été créée en 1998 pour que les responsables de génocide, de crime contre humanité, et de crime de guerre, répondent enfin de leurs actes pour que les victimes soient reconnues et réhabilitées pour prévenir le récurrentes graves crimes qu'elles ont subis et pour rentrer la main des criminelle, ayant à l'esprit qu'au cours de ce siècle des millions d'enfants, de femmes et d'hommes ont été victimes d'atrocités qui défient l'imagination et heurtent profondément la conscience humaine

Mais il y a des obstacles, et des difficultés, qu'ils empêchent l'accès pour obtenir ces droits comme: les obstacles juridiques, relatifs aux compétences de la cour, ainsi que, les obstacles processus, relative à la pratique des procédures de la cour

Enfin, la cour pénale internationale résolu à garantir durablement le respect de la justice internationale et sa mise en œuvre.

مقدمة

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية مستقلة لها مركز قانوني يكمن في شخصيتها القانونية واكتسابها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها، دخل نظامها حيز التنفيذ في ١ جويلية ٢٠٠٢ بموجب ميثاق روما لغرض التحقيق ومعاينة ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحتوي على ديباجة و ١ بابا^(١) حيث جاء في الديباجة "...ان ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالي ضحايا لفظائع لا يمكن تصورها هزت ضمير الإنسانية بقوة"^(٢)، تختص بالنظر في الجرائم الدولية الأشد خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره جريمة الإبادة- جريمة ضد الإنسانية- جريمة العدوان- جريمة الحرب^(٣).

وتعد ضمانات آلية فعالة من ضمانات تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني لأنها تختص بالمنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولها تأثير رادع لمن تسول له نفسه بانتهاك أحكام هذا القانون^(٤) كما تساهم في تطوير القانون الدولي الإنساني، الذي يتجلى من خلال التطبيق الفعلي لقواعده، وعليه نطرح التساؤل التالي:

ما مدى فعالية المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني؟
ولمعالجة الموضوع اعتمدنا الخطة التالية:

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقانون الدولي الإنساني

المبحث الثاني: عوائق المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

المطلب الأول: العوائق الداخلية

المطلب الثاني: العوائق الخارجية

(١)- واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٣٧.

(٢)- بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، ط ٢٠١٤، دار اليازدي، ٢٠١٤، ص ١٥.

(٣)- محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت العربية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، جزء ٣، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥، ص ١١٨.

(٤)- حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، ٢٠١٢، ص ١٩٣.

المبحث الأول: دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

يعتبر القانون الدولي الإنساني: "مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات أو العرف والرامية إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات التي تروق لها وتحمي الأعيان والأشخاص الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب المنازعات المسلحة، وبما أن هذا القانون قائم بذاته فقد جرم الأفعال المخالفة له في نصوص قانونية تتمثل في اتفاقيات لاهاي المنظمة للحرب والاتفاقيات الإنسانية التي تحمي المتضررين من هذه الحرب والمتمثلة في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين، إضافة إلى اتفاقيات دولية أخرى تسعى لنفس الهدف، كما تحدد المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي هذه الأفعال المجرمة، إلا أن نجاح أي نظام قانوني يتطلب وجود هيئة قضائية لتعاقب مرتكبي أحكام هذا القانون، لذا فإن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية جاءت لتسد هذه الثغرة في النظام القانوني الدولي بصفة عامة وفي القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة¹، إذن حاجة المجتمع الدولي إلى إنشاء هذه المحكمة حتمية إنسانية وضرورة عملية لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: مساهمة المحكمة الجنائية الدولية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني

إن تفعيل دور المحكمة في متابعة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بصفة خاصة والجرائم التي تنتهك قواعد القانون الدولي الإنساني بصفة خاصة، قامت بوضع برنامج توعوي إلى المجتمعات المتأثرة من الأوضاع محل تحقيقات المحكمة وتشجيع جميع المتضررين من هذه الجرائم إلى التقدم أمامها والإدلاء بشهاداتهم من أجل الحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وذلك بتوعية ضحايا النزاعات المسلحة من جهة، ومن جهة أخرى وضع "مؤسسة القضاء الجنائي الدولي"⁽²⁾.

الفرع الأول: توعية ضحايا النزاعات المسلحة

وضعت المحكمة الجنائية الدولية برنامج يضمن فهم وإعلام هذه المجتمعات بالتعويض بالمحكمة وللدور الذي تقوم به، وأنشطتها القضائية في مختلف أوساط المجتمعات المعنية المتأثرة بالجرائم محل اختصاصها، لتكون أداة ثقة بين هذه المجتمعات في نظام العدالة الجنائية الدولية وأثناء الدورة السادسة لإنعقاد جمعية الدول الأطراف بلاهاي، قدمت المحكمة خطة مفصلة عن "الأنشطة التوعوية"، وتم الاعتراف لها بممارسة فعالة في مجال توعية الجماهير⁽³⁾.

1- الفئات المستهدفة من التوعية

ارتكز نشاط المحكمة في توعية المتضررين من الضحايا الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها بالمركز القانوني المستقل الذي تمنحهم لهم المحكمة⁽⁴⁾، وحقوقهم التي يمكن استنفائها أمام المحكمة الجنائية الدولية، والمتمثلة في:

- الحق في الحماية القانونية من كل الاعتداءات والضغطات⁽⁵⁾.
- حق الضحايا في التمثيل القانوني والمساعدة القضائية المجانية

¹ - شلاهية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2011-2012، ص 59.

⁽²⁾ - دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة حاج لخضر باتنة، مذكرة ماجستير، السنة الجامعية 2009-2008، ص 204.

⁽³⁾ - الاستراتيجية توعية الجماهير التي تقوم بها المحكمة الجنائية الدولية موجودة في الموقع: www.icc.cpi.int

⁽⁴⁾ - واجعوط سعاد، المرجع السابق، ص 38.

⁽⁵⁾ - نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، شرح اتفاقية روما، الجزء 2، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 36.

- حق الضحايا في المشاركة في الإجراءات الجنائية الدولية، وهذا الدور لم تحظى به من قبل إلا أنها لم ترق لتصبح طرفاً أو خصماً في الدعوى الجنائية الدولية، فمن حق الضحايا المشاركة في الإجراءات أمام المحكمة⁽¹⁾.

- حق الضحايا في الحصول على تعويضات جراء الأضرار التي أصيبوا بها، وتكون إما من طرف المتهم أو عن طريق الصندوق الإستئماني للمحكمة أو من طرف الدول الأطراف في المحكمة⁽²⁾.

إضافة إلى فئة الضحايا تسعى المحكمة إلى نشر المعرفة بها في أوساط المدنيين من فئات المجتمع المدني سكان المناطق الأكثر تضرراً من النزاعات المسلحة، الإعلاميين، العاملين في الأنظمة القضائية والوطنية وممثلي السلطات المحلية، المهاجرين، واللاجئين، الزعماء الدينيين وزعماء القبائل، المنظمات غير الحكومية، المجتمع القانوني والأكاديمي خاصة حيث يؤثر الأساتذة الجامعيون على المجموعات الطلابية طلبة مدنيين وعسكريين وتدريب قواعد القانون الدولي الإنساني.

٢- أدوات المستخدمة في الاتصال مع الفئات المستهدفة من التوعية

تستخدم المحكمة من أجل التوعية العديد من الأدوات التقنية مثل البرامج الإذاعية، الملصقات، العروض المسرحية، الانترنت، الصحافة المكتوبة، المقابلات التي تجري مع المتحدثين الرسميين باسم المحكمة، الوحدات التدريبية، الحلقات الدراسية، حلقات العمل، نشر كتيبات ومنشورات تتضمن صوراً لتعريف بالمحكمة ومهامها والجرائم التي تختص بالنظر فيها، إعداد مجالات مصورة ذات حجم صغير تتضمن شرحاً عن اختصاصاتها والإجراءات المتبعة أمامها، وتكون هذه المجالات المكتوبة باللغات المحلية واللغات الرسمية لكل دولة، خاصة في الدول التي تعاني نزاعات مسلحة كالكونغو وأوغندا وأفريقيا الوسطى والتي لا تزال قضاياها محل نقاش أمام المحكمة الجنائية الدولية إضافة إلى قضية دارفور التي أحالها مجلس الأمن للمحكمة فهذه الدول معنية بالإطلاع الكامل لدور المحكمة والمعرفة الكاملة بالقانون الدولي الإنساني

الفرع الثاني: مؤسسة القضاء الجنائي الدولي

إن تطور القضاء الجنائي الدولي أفرز هيئة قضائية "جنائية دولية دائمة" قادرة على التدخل لحماية قواعد القانون الدولي الإنساني، وأصبح لدينا قضاء جنائي دولي محدد الأهداف والغايات بصورة دقيقة على المستوى الزمني وعلى المستوى الأشخاص الواجب محاكمتهم، محددة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص هذه الهيئة القضائية⁽³⁾، ومع ذلك فالمحكمة الجنائية الدولية تطمح إلى التمتع بالاختصاصات التالية:

الاختصاص النوعي (جرائم الإبادة، جرائم الحرب، جرائم ضد الإنسانية، جرائم العدوان)، الاختصاص الزماني، الاختصاص المكاني، الاختصاص الشخصي.

(1)- G Rislain MABANGA, La victime devant la cour pénale internationale , partie ou participant?, l'harmattan, 2009, P 124.

(2)- أحمد وائل علام، الحماية الدولية لضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٨٤.

(3)- بشلاغم لامية، نحو نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2009-2010، ص 69.

تعد المحكمة الجنائية الدولية أهم آلية قضائية فعالة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ودليل ذلك القضايا التي تعالجها اليوم التي تنتهك حقوق الإنسان في كل من الكونغو، أوغندا، إفريقيا الوسطى، الدار فور بالسودان⁽¹⁾.

المطلب الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقانون الدولي الإنساني

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية جنائية دولية دائمة مستقلة ومكملة للولايات القضائية الوطنية أنشئت باتفاقية دولية لتمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين على ارتكاب الجرائم الدولية الأشد خطورة على الإنسانية، هذه الأخيرة هي الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، قواعد ما تمثل الجانب الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية وقواعد المحكمة الجنائية الدولية هي الإجراءات التي بموجبها يعاقب مرتكبي هذه الانتهاكات الجسيمة والجرائم الدولية فهي تمثل الجانب الإجرائي لقانون الدولي الإنساني. فعلاقة المحكمة الجنائية بالقانون الدولي الإنساني تتمثل في كون قواعد القانون الدولي الإنساني هي موضوع اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وقواعد المحكمة الجنائية الدولية هي القواعد الإجرائية لتنفيذ وتطبيق القانون الدولي الإنساني⁽²⁾، فهما وجهان لعملة واحدة⁽³⁾.

الفرع الأول: اتفاقيات القانون الإنساني هي الجانب الموضوعي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

بمعنى أن الاتفاقيات الإنسانية الممثلة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين واتفاقية لاهاي وغيرها من الاتفاقيات الإنسانية التي تسعى لنفس الهدف وضعت نصوص قانونية تجرم كل الانتهاكات الجسيمة لأحكامها إذن هي تضيف صفة التجريم صراحة على المخالفات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وهذا ما نصت عليه اتفاقيات جنيف الأربعة حيث جرمت^{١٢} مخالفة جسيمة واعتبرتها جرائم حرب، كما أن البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ جرم^٨ مخالفات جسيمة واعتبرها جرائم حرب وبما أن جرائم الحرب تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة^٨ من نظامها الأساسي التي تنص صراحة على اختصاص المحكمة في الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية إذن فالمحكمة الجنائية الدولية تغطي انتهاكات القانون الدولي الإنساني. يهدف القانون الدولي الإنساني إلى إضفاء الحماية على حقوق الإنسان في ظروف استثنائية (حالات الحرب والنزاع المسلح) والمحكمة الجنائية الدولية ليست منعزلة على الآثار الجزائية للحروب، بل أن هذه الآثار هي من أهم أسباب الدعوى لإنشائها وهي في صلب اختصاصاتها، لذا تعتبر محكمة قانون دولي إنساني⁽⁴⁾. إذن الاتفاقيات الإنسانية هي الجانب الموضوعي لاختصاص المحكمة، باعتبارها أضفت طابع التجريم على تلك الأفعال التي تشكل مجال اختصاصها.

(1) - داود كمال، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة حسنية بن بوعلي الشلف، السنة الج ٢٠١٠ - ٢٠١١، ص ٨٠.

(2) - أحمد الحميدي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء ١، ط ١، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٤٠.

(3) - ناصري مرهم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة حاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2008-2009، ص ١٠.

(4) - د. عامر الزمالي، القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق الد ولاية للصليب الأحمر، ٢٠٠٤، ص ١١١.

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية هي الشق الاجرائي للقانون الدولي الإنساني

تختص المحكمة بالنظر في أشد الجرائم خطورة وأفظع الممارسات التي تثير قلق المجتمع الدولي، خاصة الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، وتعد الآلية الفعالة لفرض احترام قواعده وتطبيقها حيث تنص اتفاقيات جنيف صراحة على الزام الدول بتنفيذ أحكامها وقمع الأفعال التي تشكل انتهاكات صارخة لنصوصها وذلك بمحاكمة ومعاقبة مرتكبيها أمام محاكمها الوطنية أو تسليمهم لمحاكمهم في دولة طرف أو تسليمهم للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هنا نستنتج أن اتفاقيات جنيف جعلت المحكمة الجنائية الدولية الجانب الإجرائي لقواعدها⁽¹⁾.

المبحث الثاني: عوائق المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ القانون الدولي الإنساني

إن ضرورة ومتطلبات إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، تتجلى في كونها ضرورة عملية لمواجهة الانتهاكات الفظيعة لكل القيم الإنسانية والتي لم تتمكن المحاكم الجنائية الدولية السابقة من تحقيق ذلك كما ان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في ظل التوازنات القائمة على المستوى الدولي تشكل نوعا من التحدي الذي ينبغي العمل على تجاوزه عبر الاجتهاد في متطلبات تفعيل دور المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني رغم الصعوبات والعوائق التي تحول دون التطبيق الفعال لأحكام هذا القانون، وهي عوائق داخلية وعوائق خارجية⁽²⁾.

المطلب الأول: العوائق الداخلية

تتمثل في مجموعة القيود التي وردت في نصوص نظامها الأساسي والتي تعيق المحكمة في أدائها لاختصاصاتها.

الفرع الأول: نقص في اختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل هذه العوائق في أوجه القصور التي شابت اختصاصها الموضوعي، الزمئي، الشخصي، المكاني.

1-العوائق المتعلقة باختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، والتي تختص بالنظر فيها بعد مرور ٧ سنوات من دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ لكن في كل الجرائم التي تختص فيها المحكمة تواجهها صعوبات لمواجهة. ا- جريمة الإبادة: تقتصر على الجماعات "الوطنية والأثنية والعرقية والدينية"، ولم يتم إدراج "الجماعات السياسية والاجتماعية"، فمن المؤسف عدم توسيع قائمة الأفعال المشكلة لجريمة الإبادة المشتمل كل الجرائم التي ترتكب ضد الأقليات الأثنية، ولكن لحسن الحظ يمكن متابعة هذه الجرائم باعتبارها جرائم ضد الإنسانية⁽³⁾. ب- الجريمة ضد الإنسانية: رغم الانجاز الكبير الذي حققه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بتعريفه للجرائم ضد الإنسانية ومساهمته في تقنين القانون الدولي العرفي إلا أن معيار "إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي" ينطوي على شروط تضعف إمكانية متابعة هذه الجريمة.

ج- جريمة العدوان: لم يرد في نظام المحكمة الجنائية الدولية تعريف واضح لجريمة العدوان وإذا ما كانت تختص بهذه الجريمة فإن ميثاق الأمم المتحدة يمنح لمجلس الأمن تقرير وقوع أي عمل من أعمال العدوان، وترك المسألة

(1)-د.أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٥٥-٥٠.

(2)-درديدي وفاء، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(3)-درديدي وفاء، المرجع السابق، ص ١٤٩.

لمجلس الأمن لكونه هيئة سياسية يراعي مصالح الدول الكبرى، ينفرد بهذا الاختصاص وفي حالة عجزه ينعقد الاختصاص للجمعية العامة⁽¹⁾.

د- جرائم الحرب: لقد أدرجت المادة^٨ من نظام المحكمة الجنائية الدولية طائفة من الجرائم التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة غير الدولية: كالتجنيد الإجباري أو الطوعي للأطفال دون سن^{١٥}، وتجريم الهجمات ضد الأعيان المدنية والتي لم تكن مجرمة من قبل، إلا أنه من المؤسف عدم تجريمها، الجرائم التالية:
- تعمد تجويع السكان المدنيين.

- وتجريم الهجمات الموجهة ضد الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطيرة والجرائم التي تسبب أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأمد والتي تضر بالبيئة الطبيعية.

كما أن المادة^٨ منه تميز بين النزاعات المسلحة الدولية والنزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن الفقرة^٢ وضعت شرط وجود نزاع مسلح غير دولي متطاول وهذا الشرط سيشكل على المحكمة صعوبة تحديد المدة اللازمة لاعتبار النزاع متطاول أم لا.

إضافة لهذا تنص المادة^{١٢} على أنه يجوز لأي دولة طرف تعليق اختصاص المحكمة بالنظر في جرائم الحرب التي قد ترتكب على أراضيها أو من طرف مواطنيها لمدة^٧ سنوات بمقتضى إعلان تودعه لدى المحكمة، وهذا ما يطلق عليه نظام "Opting out" وهذا فقد أنشأت عدالة جنائية دولية حسب الطلب "Justice internationale a la carte" تلجأ إليها الدول التي يرتكب مواطنيها إحدى الأفعال المذكورة في المادة^٨ لمنع المحكمة من متابعتهم.

وبالرغم من التقدم الذي أحرزه نظام المحكمة الجنائية الدولية إلا أنه لم يتم ادراج وتجريم هذه الجرائم ضمن اختصاصها باعتبارها جرائم أشد خطورة وموضع اهتمام المجتمع الدولي. تجريم أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الجديدة مثل قنابل الفوسفور واليورانيوم.

- جريمة الإرهاب.

- جريمة الاتجار غير المشروع للمخدرات.

- جريمة الحصار.

2- العوائق المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

انتقد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على "مبدأ عدم الرجعية"، لأنها تختص بالنظر في الجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظامها حيز التنفيذ، فما مصير الجرائم المستمرة والجرائم الخطيرة التي ارتكبت قبل دخول نظام روما حيز التنفيذ والنتيجة كانت بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، مثل الجرائم التي تستخدم فيها أسلحة بيولوجية أو كيميائية غير ذات أثر فوري تؤدي لإبادة الكثير من الأشخاص بعد مرور فترة من الزمن.

3- العوائق المتعلقة بالاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ترتكب على أراضيها أو من طرف مواطني تلك الدول. كما يجوز لها أن تختص بالنظر في الجرائم المرتكبة من طرف مواطني دولة غير طرف إذا ما أعلنت قبولها باختصاص المحكمة، أو بناء

(1)- د. أبو العلا أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين - مجلس الأمن في عالم متغير - دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨،

على إحالة من طرف مجلس الأمن، فما مصير الجرائم التي ترتكب على إقليم دولة غير طرف ومن طرف مواطن لدولة غير طرف في نظام المحكمة؟⁽¹⁾.

4- العوائق المتعلقة بالاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة أن تجنيد الأطفال دون سن ١٥ جريمة حرب، وهو ما يتعارض مع الواقع الذي يثبت أنه أثناء النزاعات المسلحة يتم تجنيد الأطفال من سن ١٨ سنة⁽²⁾.

أما بالنسبة لموانع المسؤولية فقد نصت عليها المواد ٣١، ٣٢، ٣٣ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجدر الإشارة إلى أن المادة ٣١ فقرة ١/ج أن إقرار نظام الإعفاء من المسؤولية لأسباب تتعلق بالخطر، الدفاع الشرعي والضرورة العسكرية، والذي يحطم المكاسب المعتبرة التي حققها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

الفرع الثاني: نقص في الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية

إن اختصاص المحكمة التكميلي للقضاء الوطني جاء احتراماً لمبدأ سيادة الدول، والذي بموجبه تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة لأوجه القصور التي تعترى الأجهزة القضائية الداخلية في مواجهة الجرائم الأشد خطورة في المجتمع الدولي، إلا أن هناك عراقيل تحول دون تطبيق ذلك وهي:

أ- قرار العفو عن الجرائم الداخلية ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لقد جرت العادة عند انتهاء النزاعات المسلحة أو من الأزمات الداخلية إصدار الدول المعنية قوانين تمنح العفو لجميع الأشخاص بمن فيهم المسؤولين الذين ارتكبوا أو وقفوا وراء ارتكاب انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد استعادة الأمن في البلد وتحقيق المصالحة الوطنية، وبالرغم من عدم شرعية هذه القوانين في القانون الدولي والمعارضة الشديدة التي توليها المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية لهذه القوانين إلا أن الدول مازالت تطبقها فرغم خطورة هذا الإجراء والذي يعتبر تكريسا واضحا لثقافة الإفلات من العقاب

ب- السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

لقد حاول واضعو النظام الإنساني للمحكمة الجنائية الدولية أن يجعلوا للمحكمة ذاتية مستقلة عن أي منظمة دولية، وإن كانت هذه الاستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية قضية أمام المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهي الحالة الوحيدة التي يعتبر فيها اختصاص المحكمة كاختصاص أصيل أمام المحاكم الوطنية. إن علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية تقوم على ثلاثة أسس:

أ- الأساس الإيجابي "The positive pillar" عندما يقوم مجلس الأمن بإحالة القضية للمحكمة.

ب- الأساس السلبي "The negative pillar" عندما يقوم المجلس بإجراء التحقيق والمتابعة أمام المحكمة.

ج- الأساس الضمني "The redden pillar" عندما يقدر المجلس الحالة المعروضة على المحكمة بأنها جريمة عدوان.

د- سلطة مجلس الأمن في إحالة القضية أمام المحكمة الجنائية الدولية

(1) - دريدي وفاء، المرجع السابق، ص ١٥٩.

(2) - ساندراسنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، في دراسات في القانون الدولي الإنساني مؤلف جماعي

تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، ص ١٥٥.

يستمد مجلس الأمن شرعيته في هذه الممارسة من خلال الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بعدما يكتفب القضية على أنها تمس بالسلم والأمن الدوليين أي عدوان، وكذلك من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة ٥ التي تحدد لمجلس الأمن حدوده وصلاحياته وإبداء ملاحظاته، وبموجب المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه يمكن للمحكمة رفض الإحالة ثم مجلس الأمن، وفي المادة ٥٣ تمنح للمدعي العام سلطة تقرير عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراءات التحقيق أو المقاضاة والمحكمة تكون مختصة بالبث في مدى فعالية النظام القضائي الوطني في متابعة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها إذن سلطة مجلس الأمن مخولة له بموجب نظام المحكمة الجنائية الدولية.

د - سلطة مجلس الأمن في التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يتدخل مجلس الأمن بموجب نظام المحكمة في تأجيل الدعوى في أي مرحلة من مراحلها سواء في بداية التحقيق أو أثناء إجراءات المحاكمة لمدة ١ شهرًا قابلة للتجديد

إن منح مجلس الأمن سلطة تأجيل المحاكمات حتى يفلت المجرمين من العقاب يعني أن نظام روما قد قبل بأن يعصف السلم والأمن الدوليين بعدالة المحكمة، خاصة أنه لم يحدد ميعاد بدأ مدة الإجراء أي ١٢ شهر^(١) من تقديم مجلس الأمن الطلب أو من تاريخ علم المحكمة به.

إن مجلس الأمن أداة سياسية، بينما المحكمة الجنائية الدولية هي هيئة قضائية، حيث لا ينبغي لسلطة سياسية أن تمارس اختصاصها على السلطة القضائية، لأن ذلك من شأنه التأثير على العدالة، مما ينقص من فعالية المحكمة الجنائية الدولية^(٢).

المطلب الثاني: العوائق الخارجية

تعيق المحكمة في أداء مهامها مجموعة عوامل خارجية بسبب غياب وجود سلطة تنفيذية أو ما يسمى بذراع عسكري (Bras Armé)، إضافة إلى الأسباب أخرى.

الفرع الأول: ضعف التعاون الدولي

لا تتوفر المحكمة الجنائية الدولية على غرار المحاكم الجنائية الخاصة، على قوة قسرية، فهي رهينة حسن نية الأطراف، وعملها مجهول النتائج لسبب بسيط وهو أن نظامها القانوني لا يتضمن أي عقوبة على دولة تمتنع بالتعاون معها، إن الالتزام العام الذي أقره النظام الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، لا يمكن اعتباره سوى التزاما شكليا، حيث لم يتم النص على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة الطرف في حالة إخلالها بالتزاماتها الناتجة عن انضمامها إليها.

إن الدول الأطراف (التي يبلغ عددها 123 دولة لسنة 2015) في المحكمة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وكذلك الدول غير الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٤ وبروتوكولها الإضافيين لعام ١٩٧٧ التي أصبحت قواعدها بشكل قطعي جزءا من القانون الدولي العرفي، والتي تفرض على الدول الالتزام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.

(١)- د. عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجنائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، جزء ١، "تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه" ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٥، ص ٦٧.

(٢)- د. ريدي وفاء، المرجع السابق، ص ١٤٨.

الفرع الثاني: موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر الولايات المتحدة من الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن وأكبر قوة عسكرية في العالم والأكثر مشاركة في قوات حفظ السلام الأممية، وكونها دولة معارضة للمحكمة الجنائية الدولية رغم أنها وقعت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٠، وبامتيازات هي ما ورد في المادة ٩٨ من نظامها أي عدم منح المحكمة الاختصاص بالنظر في الجرائم الدولية بأثر فوري وضمنا للحصانة والإفلات لمواطنيها من عدالة هذه المحكمة إلا أنها سحبت توقيعها في ماي سنة ٢٠٠٢ بحجة أن المحكمة تعيق كفاحها ضد الإرهاب.

أ- الضغوطات الأمريكية على مجلس الأمن لإصدار قرارات لحصانة مواطنيها.

بدأت الولايات المتحدة حملتها العالمية ضد المحكمة وذلك بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام، وكذا دفع حصة مالية، ما لم يصدر مجلس الأمن قرار يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام، فأصدر المجلس قرار رقم ١٤٢٢ يقضي بإعفاء كل الأمريكيين من المثل أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة ١٢ شهر، ثم أصدر قرار رقم ١٤٨٨ في ١٢ جوال ٢٠٠٠ الذي بموجبه تجيز طلب بتحديد الحصانة من المتابعة أمام المحكمة لمدة ١٢ شهر بالنسبة للمسؤولين والموظفين من مواطني الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة، المشاركين في العمليات التي تنشئها الأمم المتحدة أو تأذن بها^(١)، هذه القرارات الصادرة من مجلس الأمن تخالف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكونها منشأة بمعاهدة دولية، ولهيئة قضائية لها صفة التشريع.

ب- قانون حماية أفراد القوات المسلحة الأمريكية (ASP)

أصدرت الو.م.أ قانون في ٣٠ سبتمبر ٢٠٠٠ يقضي بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية^(٢) والحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، فضلا عن استبعاد اللجوء إلى استعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها، كما يتضمن النص على منع المساعدات الأمريكية الاقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم جواز متابعة هذه المحكمة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي.

ج- اتفاقيات الحصانة والإفلات من العقاب

لما فشلت الو.م.أ في معارضتها في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، قامت بشن حملة عالمية لدفع بلدان العالم للدخول معها في اتفاقيات ثنائية للحصانة والإفلات من العقاب، وإلا تسحب المعونة الاقتصادية على الدول التي رفضت التوقيع على اتفاقياتها.

الخاتمة

إن القانون الدولي الإنساني يكرس نصوص قانونية مثالية وكذلك آلية قانونية فعالة لتطبيقها إلا أنه يفتقد للإرادة السياسية للدول والتي تحول دون تطبيقه وإعطائه نتائج فعالة على أرض الواقع، لكن بما أن المحكمة الجنائية الدولية تلقت القبول العالمي لها، فهي تسعى لتحقيق أهدافها إلا أنها تتوقف على جملة من الشروط وهي:

(1)- SLIM LAGHMANI, Affaires et documents de droit international, centre de publication universitaire, Tunis, 2005, P 512.

(2)- Benjamin ROLINDOLIN, La cour pénale internationale: Les inquiétudes des américains relativement à un procureur de poursuite internationale, division du droit et du gouvernement Parlement Français, le 14 mai 2002, P 17. In: www.parl.gc.ca/

- يجب تكريس مبادئ القانون الدولي الإنساني أكثر من المصالح السياسية والاقتصادية والإستراتيجية للدول.
- تشجيع الدول على إصلاح أنظمتها القضائية الجنائية بما يتناسب مع أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني وكذا بما يتوافق مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.
- الإقرار بفكرة الدعوى الشعبية على المستوى الدولي، والتي بموجبها يحق لكل دولة المطالبة بمتابعة المسؤولين على انتهاكات القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.
إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة يشكل أهم الخطوات التي قطعها المجتمع الدولي لإضفاء الفعالية على أحكامه، الذي سيبقى الإطار المرجعي الموضوعي للمحكمة.

قائمة المراجع

أولاً: قائمة المراجع باللغة العربية

١. الكتب

- _ أبو العلاء أحمد عبد الله، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين- مجلس الأمن في عالم متغير، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٠، .
- _ أحمد الحميدي: القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الإنساني "آفاق وتحديات"، الجزء ١، ط ١، تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، .
- _ بن بوعبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري، الأردن، ٢٠٠١، .
- _ بنداود كمال، فعالية القضاء الجزائي الدولي في تجسيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة حسية بوعلي الشلف، السنة الجامعية: ٢٠١٣/٢٠١٤، .
- _ حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، بدون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين ميلة، الجزائر، ٢٠٠١، .
- ساند زاسنجر، حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح، في دراسات في القانون الدولي الإنساني مؤلف جماعي تحت إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، .
- _ عامر الزمالي، القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني، ندوة القانون الدولي الإنساني والعلاقات الدولية، جامعة دمشق الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩، .
- _ عصام نعمة إسماعيل، الولايات المتحدة الأمريكية والقضاء الجمائي الدولي، القانون الدولي الإنساني، آفاق وتحديات، جزء ١، "تأصيل القانون الدولي الإنساني وآفاقه" ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، .
- _ محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء ١، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٤٤.

(١)- د. محمد سعيد الدقاق، القانون الدولي العام، الجزء ١، المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٩، ص ٤٤.

(٢)- أحمد الحميدي، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المرجع السابق، ص ٥٦.

_ محمد عزيز شكري، القانون الدولي الإنساني والمحكمة الجنائية الدولية، المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق القانون الدولي الإنساني (آفاق وتحديات)، جزء ٣، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥.
_ نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية، شرح اتفاقية روما، جزء ٢، دار هومة، الجزائر، ٢٠٠٤.
٢. المذكرات

_ بشلاغم لامية، نحوى نظام دولي إنساني جديد في القرن الواحد والعشرين، مذكرة ماجستير، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، السنة الجامعية ٢٠١٢-٠٩

_ تريكي شريفة، المحاكم الجنائية الدولية المختلطة، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الدراسية: ٢٠١٢-٢٠١٠

_ دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة حاج لخضر باتنة، مذكرة ماجستير، السنة الجامعية 2008-2009.

_ شلاهية منصور، نطاق المحكمة الجنائية الدولية في مواجهة الإفلات من العقاب، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق بن عكنون، السنة الجامعية 2011-2012.

_ ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، جامعة حاج لخضر باتنة، السنة الجامعية 2008-2009.

_ واجعوط سعاد، حقوق الضحية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: ٢٠١٣-١٢

ثانيا: قائمة المراجع باللغة الفرنسية

_ Benjamin ROLINDOLIN, La cour pénale internationale: Les inquiétudes des américains relativement à un procureur de poursuite internationale, division du droit et du gouvernement Parlement Français, le 14 mai 2002.

_ G Rislain MABANGA, La victime devant la cour pénale internationale, partie ou participant?, le harmattan, 2009

- SLIM LAGHMANI, Affaires et documents de droit international, centre de publication universitaire, Tunis, 2005.

التقارير والبحوث والدراسات الأكاديمية

الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام ٢٠٠١

تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون جامعة الجزائر ١

الباحثة: امحمدي بوزينة أمينة

إشراف الأستاذ الدكتور حمادو الهاشمي

❖ معلومات عامة

ناقشت الباحثة: امحمدي بوزينة أمينة، تحت إشراف الأستاذ الدكتور حمادو الهاشمي، أستاذ تعليم عالي بكلية الحقوق جامعة الجزائر ١، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الدولي بعنوان: "الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثره على القضية الفلسطينية منذ عام ٢٠٠١"، وذلك يوم الإثنين الموافق لـ ٨ جوان ٢٠١٥، بقاعة المناقشات الخاصة بقسم الدكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر ١، حيث تكونت لجنة المناقشة من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- الأستاذ الدكتور بوبكر عبد القادر، أستاذ تعليم عالي بكلية الحقوق جامعة الجزائر ١.....رئيساً.
- الأستاذ الدكتور حمادو الهاشمي، أستاذ تعليم عالي بكلية الحقوق جامعة الجزائر ١.....مقرراً
- الأستاذ الدكتور سي علي أحمد، أستاذ تعليم عالي بكلية الحقوق جامعة الشلف.....عضواً
- الأستاذ الدكتور بلقاسم أحمد، أستاذ تعليم عالي بكلية الحقوق جامعة البليدة ١.....عضواً
- الدكتور ريش محمد، أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر ١.....عضواً
- الدكتور عنان عمار، أستاذ محاضر بكلية الحقوق جامعة الجزائر ١.....عضواً

وبعد المناقشة العلنية والمداولة السرية، قررت اللجنة منح الطالبة الباحثة امحمدي بوزينة أمينة، شهادة دكتوراه علوم في القانون العام، تخصص القانون الدولي، بتقدير مشرف جداً مع تهنئة اللجنة والتوصية بالنشر.

❖ ملخص الرسالة

تتناول هذه الرسالة بالدراسة والبحث، إحدى أهم الإشكاليات التي يواجهها المجتمع الدولي وهي مسألة الخلط بين الإرهاب والمقاومة وأثر ذلك على القضية الفلسطينية منذ عام ٢٠٠١، والتي حاولت من خلالها الوقوف على تطور إشكالية الخلط بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي من خلال إبراز أسباب الخلط بينهما وأثر ذلك على المقاومة الفلسطينية.

فبالرغم من أنّ هناك حدوداً لما يعدّ مباحاً وما يدخل في إطار المحظورات، مع ذلك، برزت ظاهرة خطيرة، وهي محاولة وصف بعض حركات المقاومة بالمنظمات الإرهابية، قصد تشويه صورتها والحد من تأييدها على المستوى العالمي والمحلي، انطلاقاً من التوظيف السياسي لأعمالها والبحث في نتائج استخدام القوة في إطار المقاومة والإرهاب دون الوقوف على أسبابها ومدى توافقها مع قواعد ومبادئ القانون الدولي، من منطلق تغليب السياسة على القانون عنده. تكييف الظاهرتين، وقد ترتب عن ذلك تكييف الإرهاب الممارس ضد حركات المقاومة بأنه دفاع شرعي، كما هي الحال بالنسبة للاحتلال الإسرائيلي، إذ أن المقاومة الفلسطينية لم تقم بتوسيع إستراتيجيتها من خلال وضع إستراتيجية جديدة بعد التطورات التي عرفها المجتمع الدولي بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، الأمر الذي جعلها تقع ضحية للترويج الإعلامي الإسرائيلي والأمريكي، ومن ثم التأثير سلباً على صورة المقاومة الفلسطينية التي وضعت موضع الاستنكار أمام الرأي العام العالمي، فقد عملت إسرائيل على تكييف الأعمال الإرهابية على أنها دفاع شرعي، ووصف أعمال المقاومة بالإرهاب، وقد تطور هذا التوجه بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر 2001.

من هنا كان لزاماً في ظل التحولات الدولية ومحاولة الخلط بين المفاهيم، الوقوف على هذا الواقع، في محاولة لإيجاد السبيل للحيلولة دون تحقيق أهداف هؤلاء الذين يحاولون تقديم صورة مغايرة للواقع الدولي، الذي يشهد على جسامته الأضرار التي تلحق بأفراد المقاومة المسلحة، نتيجة محاولة تشبيهها بالإرهاب وتسخير بعض الدول كل الوسائل للقضاء عليها وتشويه صورتها عن طريق الحرب الإعلامية وغيرها من الأساليب التي درجت على استعمالها، لذا تظهر أهمية وجود إطار قانوني لتغيير هذا الوضع ووضع الحدود الفاصلة بين الإرهاب الدولي من ناحية، والمقاومة المسلحة من ناحية أخرى، لتوضع الأمور في نصابها الفعلي.

❖ أهمية الدراسة

يمكننا، القول إنّ إشكالية التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة جديدة بالبحث على المستويين النظري والعملي على حد سواء، فمن الناحية النظرية، سيتم الوقوف على قواعد القانون الدولي التي تعرضت لمفهوم الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة للوصول إلى معيار دقيق يفصل بينهما؛ أما الناحية العملية: فتتمثل في الوقوف على الأسباب التي أدت إلى الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، بغية توظيف هذا الخلط سياسياً لتحقيق مصالح خاصة، وهو ما يبرز بوضوح من خلال البحث في أثر الخلط على القضية الفلسطينية التي أصبحت تقرب أعمال فصائلها وحركاتها للإرهاب الدولي فصار عضو المقاومة الفلسطينية إرهابياً والإرهاب الإسرائيلي دفاعاً عن النفس.

❖ أسباب الدراسة: ما فتح المجال لدراسة هذا الموضوع جملة من الأسباب الموضوعية لعل أهمها: غموض مصطلح الإرهاب وتداخله وتشابهه مع أنواع العنف أخرى، ونتيجة لهذا، تم استخدام هذا الغموض في الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وهو ما يستوجب أنّ نحدد بدقة الفوارق الأساسية بينهما.

ضف إلى ذلك، فإن حق المقاومة المسلحة وإن كان قد كرس من حيث الناحية النظرية كمبدأ، فإنّه لم يتم تناوله من الناحية الواقعية من خلال الربط بينه وبين ظاهرة الإرهاب الدولي لبحث العلاقة الجدلية بينهما والتي يكتسي البحث فيها أهمية كبرى، لذلك تم التركيز من خلال هذا البحث على بيان متى يكون استخدام القوة المسلحة عملاً مشروعاً، ومتى يعدّ العمل إرهابياً؟ وذلك بالتأكيد على الأبعاد القانونية والسياسية لعملية الخلط بين الظاهرتين مدار البحث وكيفية التمييز بينهما، مستندين في ذلك لقواعد ومبادئ القانون الدولي وقرارات وأعمال هيئة الأمم المتحدة

وغيرها من القواعد التي وضعت حدوداً تفصل بين المفهومين وتوضح مجال ونطاق كل منهما، ولا شك أن هذا يبرز أهمية أن يتم توضيح الفرق بين الإرهابي والمناضل في إطار المقاومة المسلحة.

❖ **حدود الدراسة:** سبب تركيز البحث على مدة ما بعد ٢٠٠٠، يرجع إلى أن عام ٢٠٠٠ وهو عام الهجمات الإرهابية الشهيرة بأحداث ١١ سبتمبر على الولايات المتحدة الأمريكية، وإن كان الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة ليس بالجديد فقد برز بشكل كبير في أواخر السبعينيات وتطور بشكل أكبر بعد أحداث الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١، إذ منحت هذه الأحداث فرصة لإسرائيل لتقوم بتضييق الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، إذ تم استغلال تلك الأحداث لتشويه صورة المقاومة المسلحة ووصفها بالإرهاب وهو ما أثر بدوره على القضية الفلسطينية، وعلى مشروعية المقاومة التي يمارسها الشعب الفلسطيني في مواجهة المحتل الإسرائيلي.

❖ **أهداف الدراسة:** يهدف البحث إلى الوقوف على الأسباب الكامنة وراء عملية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، وإيضاح أنّ مسألة الخلط الحاصل بين المفهومين تمّ توظيفها سياسياً لتحقيق مصالح خاصة، من هنا تم الوقوف على إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي وأعمال المقاومة المسلحة لنعمل على محاولة التمييز بينهما ومدى تأثير التمييز على القضية الفلسطينية، ومن ثمّ دحض كل الأقاويل الباطلة التي تحاول إلصاق تهمة الإرهاب بالمقاومة الفلسطينية.

❖ **صعوبات الدراسة:** أما عن الصعوبات التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث، فإنها لن تشتمل على الصعوبات المادية والفكرية منذ اختيار الموضوع وحتى إتمام إنجاز هذا البحث، إذ أنّ كل باحث لابد وأنّ تواجهه مثل هذه الصعوبات؛ بل إنّ واجبه العلمي يحتم عليه مواجهتها وتحملها وتوظيفها خدمة لبحثه العلمي، ولكن سألتقي بسرد الصعوبات العلمية التي واجهتني أثناء إعداد هذا البحث والتي يتعلق بعضها بطبيعة الموضوع ذاته؛ فقد كنت مدركة منذ البداية أنّي أتعامل مع موضوع متسع، ومتشعب تشوبه كثير من التعقيدات والتطورات التي تحتاج إلى تحليل ومقارنة ودقة في المعالجة، كما أنّ موضوع بحثي محل خلاف بين المختصين لحد الساعة، فلكل منهم توجهاته التي تختلف عن الآخر لاسيما في ظل سياسة خلط الأوراق التي تتبناها بعض الدول، ولكن رغبتني في محاولة إزالة الالتباسات التي تحيط بالموضوع أوجبت علي البحث في مختلف جوانبه ومحاولة إمطة الغموض عن المسائل محل الجدل والخلاف.

❖ **إشكالية الدراسة:** وتنحصر مشكلة البحث في أنّ محاولات الخلط بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي أثر بشكل سلبي على المقاومة الفلسطينية؛ لذا نتساءل عن دواعي الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة لاسيما منذ عام ٢٠٠١؟، هل تشابه أعمال المقاومة مع الإرهاب إلى الحد الذي يبعث على الخلط بينهما أو أن الخلط بينهما مقصود ليس له أساس من الصحة؟ وما هي آثار وانعكاسات التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة على القضية الفلسطينية؟

لحصر نطاق إشكالية البحث ركزت على فرضية رئيسية، تنطلق من البحث في أسباب ونتائج وآثار الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة وما تؤدي إليه عملية التمييز من انعكاسات ايجابية، تؤكد على دعم وتكريس شرعية المقاومة المسلحة بما في ذلك المقاومة الفلسطينية.

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وتشابكه؛ فقد تمّ الاعتماد على أكثر من مرجع للوصول إلى الإجابة عن الإشكالية السابقة والتحقق من صحة الفرضيات؛ لهذا تمت الاستعانة بالمنهج التاريخي، بوصفه يساعد في دراسة واستيعاب ماضي ظاهرتي الإرهاب الدولي والمقاومة، كما تمّ الاعتماد على المنهج الوصفي، وذلك لرصد وتشخيص ظاهرتي الإرهاب

الدولي والمقاومة المسلحة وبحث جوانبها القانونية كافة، والمشاكل التي تثيرها كافة، بما في ذلك عملية الخلط بينهما والنتائج والآثار المترتبة على ذلك بغية اكتشاف العلاقة بينهما.

وتمت الاستعانة بالمنهج التحليلي، ولكن بمقاربة قانونية، لكون البحث قانونياً بالدرجة الأولى وإن كان الموضوع قد تم ربطه في كثير من الأحيان بالسياسة؛ من هنا تم تحليل جميع الاتفاقيات الدولية والإقليمية وقرارات الهيئات الدولية وكذا آراء الفقهاء ذات الصلة، ثم إسقاط ذلك التحليل على الممارسات الإسرائيلية في مواجهة الفلسطينيين؛ وبالمقابل تمت مطابقة النصوص التي تم تحليلها على تكييف وضع المقاومة الفلسطينية.

كما أن أحد المناهج الأكثر ملاءمة للوصول إلى أهداف البحث هو المنهج المقارن، وذلك لما له من مزية مقارنة الظاهرة محل البحث بظواهر أخرى شبيهة؛ حيث تم الوقوف على أوجه التشابه بين ظاهرتي الإرهاب والمقاومة التي أدت إلى الجمع بينهما، وصولاً إلى تحديد الفوارق الرئيسية بينهما.

❖ هيكلة الأطروحة: للإجابة عن الإشكالية المطروحة، تم تقسيم البحث إلى باين وكل باب إلى فصلين:

الباب الأول، تم البحث من خلاله في إشكالية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وآثاره، أين تم التعرض لمدلول كل من الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في الفصل الأول، ليطمّ البحث من خلال المبحث الأول في مفهوم الإرهاب الدولي، بالتعرض للمحاولات الفقهية، وقد تم الوقوف من خلال هذا الجزء على أن التعريفات العربية للإرهاب تميل أكثر إلى الموضوعية-رغم قصور بعضها- لأنّ واضعها يتحررون من التحيز الذي يدمغ التعريفات الغربية؛ وإنّ معظمها يحاول إخراج أعمال المقاومة المشروعة من نطاق تعريف الإرهاب، وقد نال تعريف الإرهاب نصيباً من اهتمام المنظمات الدولية التي ساهمت في محاولة تعريف الإرهاب الدولي، حيث صدر عن أجهزتها عدة قرارات أكدت من خلالها بوضوح على حق الشعوب في استخدام القوة في سبيل تقرير مصيرها وتمييزه عن الإرهاب عند معالجتها لظاهرة الإرهاب.

كما تم التعرض لمحاولة تعريف الإرهاب من خلال الاتفاقيات، فقد تضمنت في معظمها تعداداً للإرهاب دون أن تبحث في مفهومه، إلا أنه عند البحث في الاتفاقيات الإقليمية تأكد بوضوح أن بعض الاتفاقيات الإقليمية حاولت تعريف الإرهاب وخاصة الاتفاقية العربية التي عرفت الإرهاب وميزت بينه والمقاومة المسلحة والتأكيد على مشروعية هذه الأخيرة، وأنه لا يمكن اعتبار المقاومة المسلحة إرهاباً بأي حال من الأحوال.

وخصص المبحث الثاني لبحث مفهوم المقاومة المسلحة، تلك العمليات ذات الطابع العسكري، التي تستخدم فيها القوة المسلحة من قبل القوات النظامية أو بواسطة عناصر وطنية من غير أفراد القوات النظامية؛ ولكي تمارس المقاومة المسلحة في إطار شرعي، لا بد أن ترتكز على عناصر ومقومات أساسية، فبدون هذه المقومات تفقد عناصر مشروعيتها؛ ولهذا يرى معظم الفقهاء أن النشاط الشعبي والدافع الوطني وعنصر القوى التي تجري ضدها عمليات المقاومة هي العناصر الأساسية والمرتكزات التي تميز المقاومة المسلحة عن أنواع الظواهر الأخرى، وخاصة المقاومة المدنية والحرب الأهلية، الثورة وحرب الانفصال، العصابات المسلحة، وعصابات الارتزاق؛ وتمّ من خلال المطلب الثاني الوقوف على مدى مشروعية المقاومة المسلحة وأساسها القانوني، وخاصة من خلال قواعد القانون الدولي الإنساني والقرارات والتوصيات الصادرة في إطار ميثاق الأمم المتحدة، وكذا من خلال المعاهدات والاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وللعمل على التفرقة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، توجّب قبل إبراز الفوارق الأساسية بينهما، البحث والتعرف على إطار الخلط بين المفهومين وأسبابه ومظاهره وهو ما كان محلّ الدراسة في الفصل الثاني، الذي تعرض

لبيان أسباب الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة بعد أحداث 11 سبتمبر؛ بإبراز أهم العناصر التي ساعدت على جمعها في معنى واحد، وبعد أن تأكد بما لا يدع مجالاً للشك التباين الواضح بينهما، من حيث عدم مشروعية الأول ومشروعية الثانية، إلا أن إسرائيل وبعض الدول الغربية، قد درجت على الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، حيث تمت الإشارة في المبحث الأول لدواعي الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، فمن خلال المطلب الأول تم التأكيد على وجود تداخل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة وهو الذي كان العامل الأساسي أمام محاولة البعض لاستغلاله للتقريب بينهما ومحاولة إيجاد نوع من التداخل المصطنع بينهما، ولإمطاة الغموض عن إطار هذا التداخل، تم البحث في حدود العلاقة بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في الفرع الأول، فقد برزت بعض المحاولات للربط بين العنف المقاوم المسلحة وعنف الإرهاب غير المشروع، لمحاولة تشويه صورة المقاومة المسلحة وتصويرها على أنها خطر داهم على الكثير من الدول، حيث تم حظر أعمال المقاومة ونشاطاتها، تحت حجة رفض أعمال الإرهاب، إلا أنه تأكد أنه رغم تشابهه عنف حركات المقاومة المسلحة بالإرهاب الدولي، لكنهما في نفس الوقت يفتقران في عناصر أخرى.

وعند البحث عن أسباب الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، تم الوقوف على أن بعضها يعود إلى أسباب قانونية تتعلق بقواعد ومبادئ القانون الدولي، والبعض الآخر يرجع إلى أسباب سياسية تتعلق بتوظيف عملية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة بهدف انتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي، وأسباب قانونية أدت إلى الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، والوقوف موقف سلبي تجاه أي محاولة لإزالة الغموض بين المفهومين، وذلك بمعارضة أي محاولة لتعريف الإرهاب الدولي؛ وكذا توظيف النتيجة باعتبارها المعيار الفاصل بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة دون مراعاة الأسباب والأهداف التي تقف وراء استخدام القوة، عمل على الخلط بينهما وساهم في إضعاف الدور الذي تمارسه المنظمات في تصديها لمعالجة بعض الظواهر والعمل على تجميد الدور الموكل إليها في تصنيف الأعمال، وهذا ما يظهر جلياً من خلال منظمة الأمم المتحدة. كما أن عدم الاتفاق على معيار موحد لتعريف الإرهاب الدولي، أدى إلى التعدد في التعريفات والاختلاف حول معنى الإرهاب الدولي، كما تبرز عملية الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة من خلال نفي أو تجاوز مصادر مشروعية المقاومة المسلحة عند تصنيف العمل، ويظهر ذلك من خلال قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة، خاصة تلك التي تم إقرارها بعد أحداث 11 سبتمبر 2001، فمعظم تلك القرارات عند معالجتها لظاهرة الإرهاب، قصرت في تحديد ظاهرة الإرهاب على أنه ممارسة للقوة المسلحة والعنف دون محاولة وضع حدود لهذه الممارسة.

كما أنه كان لا بد من التعرف على مظاهر الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة سواء تلك المتعلقة بالخلط المقصود بينهما والذي تم على ثلاث مستويات المحلي والإقليمي والدولي، تتجسد هذه الصورة في اعتبار بعض الدول عدد من حركات المقاومة المسلحة تنظيمات إرهابية من خلال محاولة إسقاط الدوافع المحركة للمقاومة المسلحة كمعيار يميزها عن الإرهاب، مستغلة بذلك، وجود عنصر العنف المشترك بين الإرهاب والمقاومة المسلحة كوسيلة لتنفيذ عملياتها، أما عن الخلط الغير المقصود الذي أسهمت في وجوده المفاهيم الغامضة لظاهرة الإرهاب وبعض الوقائع الدولية التي أوجدت نوعاً من التداخل بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، للربط المباشر بين هجمات الحادي عشر من سبتمبر والقضية الفلسطينية، من خلال ترديد مقولة أن الإرهاب لن ينتهي إذا لم يتم التوصل إلى حل نهائي وعادل للقضية الفلسطينية، الأمر الذي أتاح لإسرائيل التلاعب بهذا الخطاب وتفسيره بصورة تبرز أن الإرهاب صنع فلسطيني، ثم إعادة تأويله باتجاه أن المقاومة الفلسطينية تمثل إرهاباً لا مقاومة مشروعاً، من هنا فإنه من شأن الخلط بين

الإرهاب والمقاومة المسلحة أن يفضي إلى نتائج سلبية على مستوى العلاقات الدولية، خاصة في ظل الأزمات الناتجة عن تشابك المصالح والاتجاهات الإيديولوجية والسياسية المختلفة، ويترتب عن هذا الخلط مخاطر وانعكاسات تؤسس لمرحلة صعبة في عملية معالجة الأزمات والحروب الناجمة عن أعمال العدوان والاحتلال والاستخدام المفرط للقوة في حل النزاعات والخلافات بين الدول، وهذه المخاطر تبرز من خلال النواحي التالية: الفكرية منها أو السياسية والأمنية العسكرية أو الإيديولوجية.

وتم التعرض من خلال المطلب الثاني، للآثار المترتبة عن الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، ونقصد بذلك الآثار القانونية والسياسية المترتبة عن الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، القانونية منها المتعلقة بقواعد ومبادئ القانون الدولي والسياسية المتعلقة بتوظيف عملية الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، بهدف تجاوز وانتهاك مبادئ وقواعد القانون الدولي، فقد رتب الخلط آثار الخلط على الشرعية الدولية حيث استغلت بعض الدول الكبرى هذا الخلط وأعطت لنفسها الحق في مقاومة الإرهاب أو كما تسميه الحرب الدولية على الإرهاب، كذلك قيدت عملية الخلط التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب، وعملت على تصاعد ظاهرة الإرهاب المدعوم من قبل الدول خاصة إرهاب الدولة، كما تم توظيف مصطلح الإرهاب لحماية المصالح السياسية للدول ووصف الخصوم أو وصف الأعمال التي تتعارض مع مصلحة من يكيّف المصطلح، وبرزت على الساحة الدولية العبارة الأشهر في الكتابات الفقهية التي تناولت تعريف الإرهاب: "الإرهابي لدى البعض هو مناضل في نظر البعض الآخر".

وكان لا بد من التعرف من خلال المبحث الثاني، على انعكاسات الخلط على المقاومة الفلسطينية التي ازدادت وتيرتها بعد أحداث 11 سبتمبر عام 2001، فقد أدى الهجوم المروع الذي تعرضت له الولايات المتحدة الأمريكية في 11 سبتمبر 2001 إلى إحداث صدمة كبيرة تركت أثرها على العالم كله، بما في ذلك وضع المقاومة الفلسطينية، ففي غمرة تلك الأحداث، حاولت بعض القوى استغلالها لمحاولة الربط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة ودفع دول العالم إلى التعامل مع حركات المقاومة المسلحة على أنها حركات إرهابية، وصولاً إلى تصعيد إسرائيل عدوانها على الشعب الفلسطيني، من هنا تحتم البحث في أثر الخلط على المقاومة الفلسطينية، وهو ما أحال إلى وجوب بحث تداعيات أحداث 11 سبتمبر على المقاومة المسلحة والتي بدورها طرحت تحديات في مواجهة المقاومة الفلسطينية بعد عام 2001، فقد جاءت في وقت تصاعدت فيه وتيرة المقاومة والنضال الفلسطيني ضد المحتل الإسرائيلي، وتعددت وسائل وآليات الانتفاضة، ولهذا كان من أهم الآثار التي رتبها الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة الجدل حول منهجية المقاومة المسلحة.

واستخلص من خلال ما تم التعرض له في الباب الأول، إلى أن الخلط بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة هو خلط مقصود، الغرض من ورائه التأثير على شرعية المقاومة المسلحة بما في ذلك الفلسطينية؛ مع أن هذه الأخيرة ثبتت شرعيتها طبقاً لقواعد القانون الدولي، مع ذلك، فإنّ عملية دعم النضال المسلح والاعتراف بشرعيته تضيق في ظل عملية الخلط بين الظاهرتين، وهذا ما ظهر من خلال الوقوف على آثاره السلبية على القضية الفلسطينية.

من هذا المنطلق، كان لزاماً بغية إزالة الالتباس الذي رتبته الخلط المتعمد بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، العمل من خلال الباب الثاني التأكيد على ضرورة التمييز بينهما وانعكاساته وذلك لما تكتسبه عملية التمييز من أهمية بالغة وضرورة عملية، من هنا تم التعرض في الفصل الأول للتمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة ونطاق كل منهما، وذلك بالوقوف على جهود المجتمع الدولي للتمييز من أجل تثبيت معايير للترقية بينهما، كما يتم الكشف عن

لعبة خلط الأوراق التي تلعب على وترها الدول الغربية، وذلك بالتعرف على موقف المجتمع الدولي في التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة من خلال المبحث الأول، حيث أكدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية والقرارات على مستوى المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية وخاصة منظمة الأمم المتحدة على تدعيم شرعية المقاومة المسلحة والتمييز بينها وبين الإرهاب الدولي.

كذلك عقدت عدة مؤتمرات وندوات، للتأكيد على ضرورة وضع معايير دولية محددة ومتفق عليها تيسر على المجتمع الدولي أن يميز بوضوح بين الإرهاب ونضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني، كما أكدت على ضرورة التعاون في سبيل اتخاذ إجراءات عملية لمكافحة الإرهاب ومنعه بشكل فعلي، وأكدت على الحق الأساسي والمشروع لجميع الشعوب التي تزرع تحت نير النظم الاستعمارية والاحتلال الأجنبي في مقاومة الاحتلال وتقرير مصيرها.

كما قام الفقه بوضع عدة معايير للتمييز بينهما ووضع الحدود التي تفصلهما، وذلك من منطلق عدم مشروعية الإرهاب ومشروعية المقاومة المسلحة، لكن مع ذلك اختلف الفقهاء في تحديد عناصر التمييز حسب الإيديولوجية أو الدولة التي ينتمي إليها الفقيه، فلتحليل مختلف الآراء الفقهية التي سعت لتأصيل التمييز بينهما، إننا أشرنا إلى بعض المعايير التي وضعها الفقه لتكريس عملية التمييز والفصل بين الظاهرتين، على أننا توصلنا إلى ترجيح المعيار المستمد من فكرة الشرعية والمشروعية، بمعنى أن كل استخدام للقوة المسلحة، يتم بهدف تحرير الأرض وإنهاء الاحتلال أو مقاومة العدوان، ويوجّه ضد المحتل هو مقاومة مشروعة.

وبغية وضع الحدود بين ما هو مشروع وما هو غير مشروع حتى تتضح الفوارق بصورة موضوعية إزاء ذلك، كان لازماً البحث من خلال المبحث الثاني في نطاق كل من الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة بالوقوف على الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، فهناك أوجه اختلاف جوهرية تميز كلاً منهما عن الآخر، إذ تختلف المقاومة المسلحة عن الإرهاب الذي يعتمد على العنف من دون الاعتماد على الشرعية الدولية والقانون الدولي، من هنا حاولنا الاجتهاد لكي نقف على أهم الفوارق الأساسية بينهما، ومن ثم وضع حدود تفصل بين العنف المشروع الذي تمارسه حركات المقاومة المسلحة والعنف الغير مشروع الذي يمارسه الإرهابيون.

وخصص المبحث الثاني، لبحث نطاق كل من الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، حيث فصل من خلال المطلب الأول في الحدود الفاصلة بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، والتي أكدت على أن هناك فوارق أساسية تفصل بينهما، بل هما على النقيض تماماً ولا يمكن أن يتم وضعهما في نفس الخانة، ذلك أن نصوص القانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية أكدت ولا زالت تؤكد في كل المناسبات على مشروعية العنف المقاومة المسلحة وعدم مشروعية العنف الإرهاب الدولي.

وبإمعان النظر في الحد الفاصل بين الإرهاب والمقاومة المسلحة تتمثل أماننا القضية الفلسطينية، فإسرائيل هي المنبع الرئيسي للإرهاب وصناعته، والمقاومة الفلسطينية هي مقاومة من أجل تقرير المصير يعترف بشرعيتها القانون الدولي، وهي بالتالي لا تتصف بأيّة صفة من صفات الإرهاب، فلعمال العنف التي تمارسها المقاومة الفلسطينية ضد الأهداف العسكرية الإسرائيلية وضد المصالح المادية والحيوية لها تعد من قبيل الكفاح المسلح المشروع، ولا يمكن أن تدخل في زمرة أعمال الإرهاب لأنها عمل مشروع.

أما المطلب الثاني، فتم التعرض من خلاله لضرورة عدم الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، فحتى يكون استعمال القوة مقبولاً قانوناً من قبل حركات المقاومة المسلحة، يجب أن تتقيد بضوابط، إذ أن هناك وسائل لا ينبغي

استخدامها في إطار المقاومة المسلحة، وإلا تحولت إلى إرهاب، فمشروعية القضية لا تبرر اللجوء إلى أشكال معينة من العنف خاصة ضد المدنيين، أما عن ضوابط عدم اختلاط أهداف المقاومة المسلحة بالإرهاب، فتبرز من خلال القاعدة المستقرة في القانون الدولي، والتي مفادها أنه يتوجب على الطرفين المتحاربين التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأهداف العسكرية وغير العسكرية أثناء سير العمليات العسكرية.

على أنه كان يجب في الفصل الثاني، التعرض للآثار المترتبة على التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة حيث سينعكس التمييز بشكل إيجابي على المقاومة الفلسطينية من خلال التأكيد على وجوب تقديم الدعم والمساعدة لها في مواجهة المحتل الإسرائيلي، تم من خلال المبحث الأول، الوقوف على انعكاسات التمييز على القضية الفلسطينية، إذ تمت الإشارة من خلال المطلب الأول منه للتأييد الدولي للمقاومة الفلسطينية، من خلال التأكيد على تكريس حق الشعب الفلسطيني في المقاومة وعلى مظاهر تأييد المقاومة الفلسطينية، فقد أصبح من المؤكد أنه يوجد إجماع شبه دولي على إدانة الاحتلال الإسرائيلي لفلسطين وممارسات قوات الاحتلال التعسفية ضد السكان المدنيين، فالمقاومة الفلسطينية مقاومة مشروعة ومتفقة تماما مع أحكام القانون الدولي باعتبارها تراعي في ذلك القيود التي قررتها قواعد القانون الدولي الإنساني، وإن كان هناك قدر من التجاوز لهذه الأهداف إلى بعض الأهداف المدنية فهو قدر مسموح به ولا يقدح في هذا القول أن المقاومة قد توجه ضرباتها ضد المستوطنين، وبالتالي فهم أهداف مشروعة للمقاومة.

وقد تم التعرض في المطلب الثاني، لتقييم منهجية المقاومة الفلسطينية، من خلال البحث في ضوابط شرعية عمليات المقاومة الفلسطينية باستهداف المدنيين والأهداف المدنية، وبعد الوقوف على تركيبة المجتمع الإسرائيلي الاستيطانية في الأصل، تأسيسا على ما سبق، تحوز ممارسة أعمال المقاومة الفلسطينية في مواجهة المستوطنين الإسرائيليين الشرعية القانونية، خاصة وأن إسرائيل حولت المجتمع الفلسطيني إلى ثكنة عسكرية كبيرة أغلب مواطنيها عسكريون مدربون ومسلحون، فالسلاح موجود لدى كل مواطن إسرائيلي، ولا قيد على استخدامه ضد الفلسطينيين.

وبنظرة فاحصة لوضع المقاومة الفلسطينية، نجد أنها حققت نجاحا كبيرا في ظل انكسار الميزان الاستراتيجي وانعدام توازن القوى بينها وبين الاحتلال الإسرائيلي، إلا أنه ثمة نقاط ضعف ونقائص كثيرة تحتاج إلى استكمال من قبل حركات المقاومة الفلسطينية، ويكفي أن نقف على تنوع أشكال المقاومة الفلسطينية، حتى ندرك أننا أمام حالة يجب أن تقبل كما هي ولا تقارن بغيرها سواء من ناحية استيلاء إسرائيل على فلسطين.

في المقابل، تؤدي عملية التمييز إلى إظهار حقيقة الممارسات الإسرائيلية وتفنيدها ادعاءاتها بحقها في الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الفلسطيني، فما تمارسه إسرائيل في فلسطين هو إرهاب بأبشع صوره وهذا ما تم بحثه في المبحث الثاني، بحث انعكاسات التمييز السلبية على الاحتلال الإسرائيلي، إذ تؤدي عملية التمييز بين الإرهاب والمقاومة المسلحة إلى إظهار حقيقة الممارسات الإسرائيلية وتفنيدها ادعاءات إسرائيل بحقها في الدفاع الشرعي ضد الإرهاب الفلسطيني، ومن ثم التأكيد على طبيعة الممارسات التي تقوم بها في مواجهة الفلسطينيين التي لا تمت بأي صلة للدفاع الشرعي، بل هي إرهاب دولة بكل المقاييس، وهذا ما برز من خلال الوقوف على نماذج من الإرهاب الإسرائيلي ضد المقاومة الفلسطينية.

وقد عبر نظام الإرهاب الإسرائيلي عن طبيعته العدوانية بأكثر من صورة وأسلوب، وتفاوتت هذه الأساليب من حيث الحجم والنطاق والتأثير والنتائج، فقد لجأت إسرائيل إلى الحروب بمختلف أنماطها وأنواعها، كما لجأت إلى

الاعتداءات الحدودية، وهذه الإجراءات قد تعددت ما بين الحصار والتجوع والقتل، إلا أن القتل العمد يعتبر من أشد هذه الإجراءات، ذلك لأنه يستهدف الحق في الحياة بشكل مباشر، كما قامت بتنفيذ عمليات اغتيال على نطاق واسع ضد شخصيات عربية وفلسطينية، وارتكبت العديد من المذابح وتخصّصت وتفننت في إيجاد عصابات إرهابية، ارتكبت أبشع المذابح التي عرفها البشرية، وما هذه إلا بعض مظاهر وأساليب الإرهاب الإسرائيلي.

في هذا الصدد، لا بد من ملاحظة هامة، تتمثل في أن الوقائع الإرهابية التي أقدم عليها النظام الإسرائيلي تفوق أي حصر أو عد أو إحصاء، ولا يمكن جمعها في دراسة واحدة، بل حتى المجلدات لن تسعها، ولهذا سنحاول التعرض إلى أبرز أساليب الممارسات الإسرائيلية وأكثرها علاقة بدراستنا.

على أنه قبل ختم البحث، تم عرض ما وصل إليه من نتائج وملاحظات التي تم من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية ومختلف الأسباب التي أدت إلى قيامها، وذلك سعياً للتأكيد أنها إشكالية تم إحاطتها بعوامل مصطنعة من قبل بعض الدول التي حاولت أن تركز وجهة نظرها وتفرضها على المجتمع الدولي والشرعية الدولية، وذلك ما يبرز من خلال الوقوف على نتائج الدراسة على النحو التالي:

١. إن المشكلة الأساسية التي يواجهها المجتمع الدولي تتعلق بخلو القانون الدولي من تعريف للإرهاب، إذ جاءت معظم الاتفاقيات بمحاولة وصف وتعداد لبعض صور الإرهاب دون محاولة وضع تعريف شامل له، وبذلك يؤخذ على هذه الاتفاقيات قصورها في وضع حد لظاهرة الإرهاب أو التخفيف من أثاره السلبية، فغياب مثل هذا التعريف ترتب عنه إشكالية تمييز المقاومة المسلحة عن الإرهاب الدولي.

٢. مكافحة الإرهاب يجب أن تستند على قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية، ومن جهة أخرى يجب أن تتم بعيداً عن سياسة إملاء قواعد السلوك على الآخرين بالقوة التي قد تصل في أحيان كثيرة إلى حدّ الإرهاب كما هي الحال بالنسبة لإسرائيل، ولن يتأتى ذلك، إلا من خلال وضع اتفاقية دولية تتضمن تعريفاً محدداً ودقيقاً للإرهاب الدولي بعيداً عن الاعتبارات السياسية للدول، كما يجب أن تميز في مضمونها الإرهاب الدولي عن المقاومة المسلحة وفق عناصر موضوعية، فهذا من شأنه أن يحد من عملية التوظيف السياسي للخلط بين المفاهيم تحقيقاً لمصالح بعض الدول وحماية لمصالح أخرى، مما يؤدي إلى انتهاك الشرعية الدولية.

٣. لمحاربة ظاهرة الإرهاب والحد من أثارها، يجب القضاء على أسباب الإرهاب من تفرقة وتمييز عنصري بين الشعوب والعدوان، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول واحتلال الأراضي وانتهاك حقوق الإنسان وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وقد لخص الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد كورت فالدهايم (Kurt Waldheim)، جوهر هذه القضية بقوله: إنَّ هناك أمرين يجب الانتباه لهما: الأول هو أنَّه إذا كانت هناك أعمال إرهابية تستحق العقاب، فإنَّ هناك أعمالاً أخرى ترتبط بقضايا سياسية واجتماعية نابعة من المظالم التي تعاني منها الشعوب المقهورة. والثاني: هو أنَّه إذا كان لا بد من القضاء على الإرهاب، فإنه يتحتم التعرف إلى مسبباته أولاً، وأن كل محاولة للعلاج تتجاهل الأسباب الجوهرية للإرهاب لن تكون ذات فائدة.

٤. إن الغموض الذي مازال يحيط بمسألة تعريف الإرهاب، وتحديد ماهيته مرتبط بشكل أساسي بإشكالية وقوف بعض الدول في وجه الإقرار بحق حركات المقاومة في الكفاح ضد المحتل، وبوصفها من قبيل الإرهاب ووصف القائمين عليها بالعصابات والمنظمات الإرهابية، لكونها تمثل تهديداً لنفوذها ومصالحها الدولية، كما أنَّ وضع تعريف للإرهاب من

شأنه أن يفضح أعمال تلك الدول ويفقدها أحد أسلحتها الدعائية، وذلك حتى تضع المجموعات التي تراها تمسك خطراً على مصالحتها في خانة الإرهاب كما هي الحال مع منظمات المقاومة الفلسطينية التي تسارع تلك الدول سنوياً بإدراجها في قوائم المنظمات الإرهابية.

٥. تشكل أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، عاملاً هاماً في التأكيد على أن هناك من يحاول الوقوف ضد التوصل إلى تعريف الإرهاب لاسيما الولايات المتحدة وإسرائيل، وذلك بهدف استمرار الخلط بينه وبين المقاومة، وكذلك لاستمرار استخدام ذريعة مكافحة الإرهاب في تبرير أعمال العدوان، لأن من مصطلحتهما ترك المصطلح مهماً حتى لا تجرم أفعالهم من جهة، وحتى يتم القضاء على المقاومة الفلسطينية من جهة ثنية، وحتى يتم التغاضي عن الإرهاب الإسرائيلي في فلسطين من جهة ثالثة.

٦. أولى خطوات مكافحة الإرهاب الدولي تكمن في تحديد مفهومه تحديداً دقيقاً استناداً إلى قواعد القانون الدولي والشرعية الدولية من جهة، وتفعيل القنوات الشرعية للتعبير عن مطالب وحقوق الشعوب ومنحها عنصر الإلزام من جهة أخرى.

٧. الخلط بين الإرهاب والمقاومة المسلحة هو عملية مقصودة ومتعمدة، ينبع من موقف سياسي تريد به بعض الدول التغطية على أعمالها الإرهابية وغير المشروعة، في المقابل تلصق تهمة الإرهاب بحركات المقاومة التي تخوض نضال مشروع ضد الاحتلال، وهذا ما أثر سلباً على صورة المقاومة الفلسطينية، إذ قامت إسرائيل باستغلال ذلك، لوضع حركاتها في خانة الإرهاب، بهدف التخلص من العمل العسكري الفلسطيني.

٨. إن عملية التمييز بين المقاومة المسلحة والإرهاب الدولي معقدة وصعبة تبعاً لتناقض العلاقات الدولية وتعقيدها، وهذا ما يشكل أهم تحدي أمام مصطلح المقاومة، ولا يمكن التخلص من هذا التحدي، إلا بالتحديد الدقيق والتعريف القانوني لكل من الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة، وأن يتم في الوقت نفسه وضع قواعد تفرق بينهما مبنية على أسس قانونية شاملة بعيداً عن الاعتبارات السياسية ومصالح الدول، ولهذا فإننا، نعتقد أنه يتعين على المختصين التوقف ملياً أمام الخلط بين الإرهاب والمقاومة، بغية إيجاد الحلول الكفيلة بوضع حد له، ومحاولة وضع معايير واضحة للتمييز بينهما، وهي مهمة نعتز أنها ليست بالسهلة ولا بالبسيطة لوجود عوائق تفرضها بعض الدول.

٩. تؤدي عملية التمييز بين الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة إلى اعتبار أعمال أفراد المقاومة المسلحة أعمال مشروعة تندرج في إطار تكريس الحق في تقرير المصير والحق في الدفاع الشرعي.

١٠. يعدّ معيار المشروعية من أهمّ المعايير في التمييز والفرقة بين المقاومة والإرهاب الدولي، فالعنف المستخدم من قبل حركات المقاومة المسلحة عنفاً مشروعاً، له أساس قانوني وهو حق الشعوب غير قابل للتصرف في تقرير المصير، انطلاقاً من أن حركات التحرر الوطني؛ إنما هي منظمات شعبية تسعى إلى تحرير شعوبها وأوطانها من الاحتلال، ومن ثم تعدّ أعمالهم مشروعة تندرج في إطار تكريس الحق في تقرير المصير والحق في الدفاع الشرعي عن النفس وهذا ما أكدته مبادئ القانون الدولي وبلورته خبرة العمل الدولي، بل أن حرمان الشعوب من حقها في تقرير مصيرها من أبشع أنواع الإرهاب:

١١. من الصعب تحديد نقطة الفصل بين الحق المشروع في المقاومة ضد الاحتلال وبين العمل الإرهابي؛ فقد يتشابه الإرهاب الدولي والمقاومة المسلحة في أنّ كل منهما يعتمد على العنف كوسيلة في الوصول إلى غاياته وأهدافه، كما قد يتشابهان في الطابع السياسي الذي يغلف أنشطة كل منهما، كذلك يتميزان بفاعلية الوسيلة والمفاجأة، ويعملان في الخفاء ويهدفان إلى القضاء على الخصم بكل وسائل القوة؛ إلا أنّ للمقاومة المسلحة كيانها الخاص بها وماهيتها الذاتية التي تميزها عن الإرهاب، فهناك أوجه اختلاف جوهرية تميز كل منهما عن الآخر؛ إذ تختلف المقاومة المسلحة عن الإرهاب الذي يعتمد على العنف من دون الاعتماد على الشرعية الدولية، ومن ثم فإن ما تقوم به حركات المقاومة المسلحة ضد الاحتلال الإسرائيلي والمصالح المادية له عملاً مشروعاً وليس إرهاباً، في مقابل ذلك، فإن العنف الذي تمارسه إسرائيل لا يعدّ دفاعاً شرعياً، بل هو يجسد إرهاب دولة بأبشع صوره.

١٢. هناك حدود تفصل بين الإرهاب والمقاومة المسلحة، ولذلك فإنّ محاولة الخلط العمدي بينهما من جانب بعض الدول ليس له أساس من الصحة، بل قصد به إلباق صفة الإرهاب بحركات المقاومة الفلسطينية، وعليه يكون العنف الذي يمارسه الفلسطينيون بأشكاله ومكوناته كافة هو عنف مباح دولياً وله صبغة شرعية حسب قواعد القانون الدولي، مع ذلك تجب الإشارة أنّه حتّى عندما يكون استعمال القوة مقبولاً قانوناً من قبل حركات المقاومة؛ فإنه يبقى مقيداً بضوابط؛ إذ أنّ هناك وسائل لا ينبغي استخدامها في إطار المقاومة المسلحة وإلاّ تحولت إلى إرهاب.

١٣. هناك فرق كبير بين أعمال العنف الإسرائيلي وأعمال العنف الفلسطيني، فالعنف المستخدم من قبل إسرائيل عنف يجسد إرهاب الدولة بأبشع صوره، بينما العنف الفلسطيني الذي تمارسه حركات التحرر الوطنيّة هو مقاومة مشروعة لتحرير الأرض وتقرير المصير، ومن ثم يتوجب على المجتمع الدولي دعم القائمين به وليس قمعهم بحجة محاربة الإرهاب الدولي، كما هو واقع الحال في فلسطين، كما أنّ وصف المقاومة والكفاح المسلح بالإرهاب إضفاء للشرعية على الاحتلال والعدوان، وإذا كان الفدائيون الفلسطينيون يلجئون أحياناً للعمليات الاستشهادية، نظراً لعدم تكافؤ القوى والتي قد تمتد بآثارها لتصيب المدنيين الإسرائيليين، إلا أنّ هذا لا يؤثر على شرعيتها، فالعمليات الاستشهادية تندرج ضمن المقاومة المشروعة التي فرضها واقع انعدام توازن القوى بين الفدائيين الفلسطينيين وبين المحتل الإسرائيلي.

١٤. العقبة أمام الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، عقبة سياسية وليست قانونية، وهذا ما يبرز من خلال الوقوف على التحيز الأمريكي لإسرائيل، والغطرسة الإسرائيلية التي تستخدم القوة بأشكالها غير الشرعية كافة، بما في ذلك الإرهاب لمنع الشعب الفلسطيني من التحرر والحصول على استقلاله.

١٥. لم تبذل القيادة الفلسطينية وجميع فصائل المقاومة جهوداً معتبرة سواء على المستوى الإعلامي أو القانوني وحتى السياسي لتبرز حقيقة المقاومة الفلسطينية ومدى شرعية الأعمال التي تمارسها مختلف حركاتها، ومن ثم تميزها عن المنظّمات الإرهابية لاسيما بعد التطورات التي عرفها المجتمع الدولي على ضوء أحداث ١١ سبتمبر ٢٠٠١، فضلاً عن عدم قدرة فصائل المقاومة الفلسطينية بالاتفاق على نهج معين لمقاومة الاحتلال جعلها تقع ضحية للترويج الإعلامي الإسرائيلي الذي نجح نسبياً في تكريس، وجهة نظره التي تكيف أعمالها بالإرهاب في محاولة منه للخلط بين المقاومة المشروعة والإرهاب وإدخال حركات المقاومة في دائرة الإرهاب غير المشروع، ومن ثم التأثير سلباً على صورة المقاومة الفلسطينية.

١٦. لا يعدّ دفاعاً شرعياً العنف الذي تمارسه إسرائيل، فهو بلا شك عنف إرهابي، وما يدعو إلى الاستنكار أنّ تقترب إسرائيل وقواتها مثل هذه الجرائم على مرأى ومسمع من العالم أجمع، ودون أنّ يتّخذ المجتمع الدولي أية إجراءات أو خطوات فعالة لوقف تلك الانتهاكات والجرائم أو حتّى مجرد التحقيق فيها، بل أنّ هذا الأخير تفاعس عن النهوض بواجباته الأخلاقية والإنسانية والتزاماته القانونية نحو الشعب الفلسطيني الذي يتعرض لإبادة منظمة ومستمرة من جانب العدو الإسرائيلي.

ختاماً نؤكد، أنّه لا يكفي إعلان مشروعية كفاح حركات المقاومة الفلسطينية ضد الاحتلال الإسرائيلي، بل يجب تأكيد وجوب دعم حق الشعب الفلسطيني في مقاومة الاحتلال لعدم شرعية الكيان الإسرائيلي، وأن وقف الإرهاب الدولي، لن يتحقق إلّا بوقف أسبابه من عدوان واحتلال، وتفرقة وتمييز عنصري بين الشعوب والتدخل في الشؤون الداخلية للدول وانتهاك حقوق الإنسان وعدم احترام حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهذا لن يتحقق بدوره إلّا بنهوض المجتمع الدولي بواجباته الإنسانية والتزاماته القانونية نحو القضية الفلسطينية، ووضع حد للممارسات الإرهابية الإسرائيلية، وقد لخصت مقدمة وثيقة اليونسكو ذلك، بأن جاء فيها: « أنه إذا كانت الحرب حقيقة تخلق في عقول الرجال، ففي نفس العقول يمكن أن تبني حصون السلام ».

ملخص رسالة دكتوراه: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

تخصص: القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية بن عكنون، جامعة الجزائر ١

إعداد الباحث أحمد بشارة موسى

إشراف الأستاذ الدكتور عمر سعد الله

157

❖ معلومات عامة

ناقش الباحث: أحمد بشارة موسى، تحت إشراف الأستاذ الدكتور/ عمر سعد الله، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، الموسومة ب: بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وذلك يوم الخميس الموافق لـ ٢٠١٣/٠٤/٢٠، بكلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بقاعة المناقشات، (الدكتور منصف) من الساعة ٣:٠٩ صباحا إلى غاية ١٣:٣٠ زوالا، حيث تكونت لجنة المناقشة من الأساتذة الآتية أسماؤهم:

- ❖ بوكري إدريس، أستاذ التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر/ رئيسا
- ❖ عمر سعد الله، أستاذ التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر/ مشرفا
- ❖ بوجمعة صويلح، أستاذ التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر/ عضوا مناقشا
- ❖ محمد ناصر بوغزالة، أستاذ التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر/ عضوا مناقشا
- ❖ أحمد لعرابة، أستاذ التعليم العالي والبحث العلمي، جامعة الجزائر/ عضوا مناقشا

وبعد المناقشة والمداولة قررت اللجنة منح الباحث شهادة الدكتوراه في القانون العام تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، بتقدير مشرف جدا.

❖ ملخص الرسالة

تتناول الرسالة موضوعا من الموضوعات الرئيسية للقانون الدولي الجنائي وهو المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، فأحاطت بأساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والأحكام الموضوعية والإجرائية لفكرة المسؤولية الجنائية، ومسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكريين ورفع الحصانة وعدم الاعتداد بأوامر الرؤساء والقادة ذات الطابع الإجرامي، كل ذلك في ظل النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المختلفة، فضلا عن ذلك عالجت الرسالة تطورات تلك المسؤولية الجنائية الدولية للفرد إثر تصاعد الاعتداءات الجسيمة والخطيرة على المدنيين في النزاعات المسلحة

الدولية وغير الدولية، وبهذا تقدم الرسالة مساهمة في تنظير المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في إطار القانون الدولي الجنائي.

يكتسب موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد أهمية قصوى في الوقت الراهن، وتعد القواعد القانونية الجنائية في هذا المضمار من أهم الضوابط وأنفعها في صون القيم والمصالح الإنسانية، ولم تظهر هذه المسؤولية رسمياً إلا بظهور المحكمة الجنائية الدولية العسكرية التي أنشأت بموجب اتفاق لندن عام 1945، وكانت أحكامها تستهدف موظفين سامين في الحكم النازي، وأصبحت الأحكام الصادرة عن المحكمة لا تمس الأفراد العاديين فحسب، بل تتعداهم إلى ممثلي الدولة، على اعتبار أن هؤلاء ارتكبوا جرائم خطيرة ما كان بإمكانهم أن يرتكبوها لو لا استعمالهم للمكانة والإمكانات التي منحت لهم من الدول.

❖ أهمية الدراسة

تكمُن أهميته الدراسة في كون الفرد أصبح يلعب دوراً هاماً في المجالات الدولية، وله قدرته على ارتكاب العديد من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وفي ظل هذه التطورات للقانون الدولي المعاصر، الذي أصبح يخاطب الفرد مباشرة بأحكامه، لم يكن من المنطقي أن تمر الجرائم البشعة التي تهز ضمير الإنسانية دون محاكمة ولا عقاب رادع، وكما كانت المبادئ القانونية العامة تقرر أنه لا عقوبة بدون مسؤولية، فإن الفقه الدولي اعترف بوجود المسؤولية الجنائية كأساس لمحاكمة مرتكبي الجرائم شديدة الخطورة على المجتمع الدولي بأسره.

وفي السياق نفسه، نجد أن الجمعية العامة للأمم المتحدة، طلبت من لجنة القانون الدولي التابعة لها، صياغة مبادئ أساسية اعترفت بها محكمة نورمبرغ، إذ جاء في المبدئين الأول والثاني أن أي شخص يقترف فعلاً من الأفعال التي تشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي يكون مسؤولاً جنائياً، حتى ولو كان القانون الوطني لا يفرض عليه عقوبة.

كما تعود الأهمية إلى إنشاء المجتمع الدولي محكمتين جنائيتين دوليتين، في نهاية القرن الماضي خاصتين بملاحقة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في يوغسلافيا ورواندا، الأولى بقرار من مجلس الأمن يحمل رقم 808، عام 1993 والثانية بالقرار رقم 955 الصادر في نوفمبر عام 1998، وبإنشاء هاتين المحكمتين أقر المجتمع الدولي بفكرة المسؤولية الجنائية للفرد مرة ثانية بعد المحكمة الجنائية الدولية العسكرية لنورمبرغ.

وختاماً للجهود السابقة توصل المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئة قضائية دولية دائمة، من أجل محاكمة الأشخاص الذين ارتكبوا أشد الجرائم التي تمس المجتمع برمته، وجاءت اتفاقية روما عام 1998 بتقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية يتساوى فيها الجرم بغض النظر عن الجنس والمراكز الوظيفية، لا توجد حصانة دبلوماسية ولا برلمانية تحول دون المحاكمة أو المساءلة، فيسأل عن الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حتى ولو كان رئيس دولة، والتي نأمل أن تقاضي مجرمي الحرب بدون استثناء.

كما أن هذا الموضوع يشكل بالذات المطلب الجوهرى للذين تعرضوا للانتهاكات الخطيرة كافة، والتي ما زال كثير من الذين ارتكبوها كانوا على قيد الحياة، ولم ينالوا الجزاء المناسب لجرائمهم.

فضلاً عن ذلك، فإن موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يكتسي أهمية بالغة ويساهم مساهمة فعالة في بناء القانون الدولي الجنائي المعاصر، وأن تطبيقه بصورة متساوية أمر ذو أهمية كبرى على صعيد إقامة العدالة

الجنائية الدولية، والارتباط الوثيق بين مسؤولية الفرد والقانون الدولي الجنائي الذي أصبح قانونا عالميا يساهم بدور كبير في الحد من الجرائم الدولية، وفي ظل الدور المنوط بالمحاكم الجنائية الدولية القائمة في محاكمة الأشخاص الذين يرتكبون الأفعال الخطيرة، في القانون الدولي الإنساني الذي يرتب مسؤولية الفرد الجنائية، سواء كان ممثلا للدولة أو ضابطا للشرطة أو قائدا للجيش، وتطال المسؤولية أيضا الحكومات على الجرائم الدولية المرتكبة على أراضي الدولة وفقا لأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية عام ١٩٤٨، فنجد كثيرا من الجرائم تأتي في إطار إبادة بدعم من الحكومات القائمة، كما حصل في يوغسلافيا ورواندا.

كما أن مستقبل القانون الدولي الجنائي يظل مرهون في الحقيقة بالنتائج التي يمكن الوصول إليها في مجال المسؤولية الجنائية الدولية الفردية وأساسها، إنه البحث الوحيد الذي نستطيع من خلاله أن نتعرف على ذاتية القاعدة القانونية الجنائية الدولية، وعلى سماتها وملامحها، كما أنه كفيل بالوصول إلى حلول معقولة في قضايا معلقة كثيرة، مثل مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، ويمكن الوصول أيضا إلى تعليل معقول إلى حالات الإعفاء من العقاب الجنائي بأسبابها المختلفة، بل أن الوصول إلى تحديد واضح، والاعتراف الكامل بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد على المستوى الدولي، سوف يجعل الأبحاث في ميدان الجريمة الدولية والعقاب عليها يسير على أرضية صلبة، ونصل إلى نتائج حاسمة لقواعد القانون الدولي الجنائي، ويمكن الاستفادة من أنظمة المحاكم الجنائية الدولية المستحدثة في مجال العقوبات الجنائية الدولية.

وتتجلى أهمية أخرى وهي الضبابية التي تحيط بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والتي أدت إلى امتناع كثير من الدول التي لها تأثير كبير على القرارات الدولية بالخضوع لهذه المحاكم، والتملص من التزاماتها الدولية بكثير من الحيل غير القانونية، محاولة بذلك تبرئة جنودها المجرمين الذين ارتكبوا أبشع الجرائم ضد الإنسانية. ولقد دفعتنا تلك الأهمية إلى اختيار الموضوع، فكانت السبب المباشر للبحث والتقصي عن الجوانب القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد في القانون الدولي الجنائي.

وليس بخاف على أحد ما قد يواجه الباحث في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من صعوبات، تكمن أساسا في ندرة المراجع في هذا المضمار، لاسيما ندرة المراجع المتخصصة حول الموضوع، سيما باللغة العربية، حيث لم يحظ بدراسة كافية من الباحثين، وحتى الذين حاولوا دراسته تناولوه في ظل الاختلاف الفقهي النظري بين مؤيد لمسؤولية الفرد الجنائية وبين رافض لها.

ولقد أصبحت المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حقيقة على وجه الأرض، بعد دخول محكمة الجنايات الدولية حيز النفاذ عام ٢٠٠٧، فهذه المحكمة يجب أن يُمَثَّلَ أمامها مرتكبو الجرائم المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني والحقوق الأساسية للبشر جميعا دون أي تمييز، فالمسؤولية الجنائية الفردية بموجب هذه المحكمة تسند لرئيس الدولة الذي يعدّ في قمة التنظيم الدولي السياسي للدولة، عندما يكون مذنبا وتثبت إدانته، ولكل شخص يرتكب أو يساهم في ارتكاب أي عمل يوصف بأنه غير مشروع ويتسم بدرجة عالية من الخطورة، مثل التعذيب والإبادة الجماعية، مهما كانت الصفة الرسمية التي يحملها حتى ولو كان في أعلى المراتب، بل تشمل الأفراد العاديين الذين يقومون بتنفيذ الأوامر الإجرامية أو بصفتهم فاعلين أصليين، فليس هناك إعفاء من المسؤولية الجنائية الفردية، بل تظل مرتبطة بأي شخص

مذنب ومرتكب لأفعال تتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٨، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٤٨.

❖ إشكالية الدراسة

يطرح موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد بعض الإشكاليات القانونية من أهمها: ارتباط المسؤولية الجنائية للفرد بالقانون الدولي الجنائي، الذي هو أحد الملامح الجديدة للفرد الدولي أو المواطن الدولي، فهل أصبح الفرد يتحمل المسؤولية عن أعماله غير المشروعة في مواجهة المجتمع الدولي؟ وهل تشكل الجريمة الدولية والانتهاكات الجسيمة مصدرا لها؟.

ثم أن مرحلة ما بعد محاكمات نورمبرغ بغض النظر عن كيفية وصف هذه المحاكمات من الناحية القانونية، أدت إلى إعادة النظر في مركز الفرد في القانون الدولي وفي مسؤوليته الجنائية، فما هو المنظور الفقهي الدولي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وكيف جسدتها النصوص التجريبية، وما هي أبرز الممارسات والتطبيقات العملية لفكرة المسؤولية الجنائية؟.

وتقتضي الإشكالية المعروضة معالجة الموضوع في بابين رئيسيين:

إذ خصصنا الباب الأول للمنظور الفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، قسمناه بدوره إلى ثلاثة فصول، تناول الفصل الأول، ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتجسيدها وتطورها، أما الفصل الثاني تناولنا فيه القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، والأحكام الموضوعية المندرجة تحت هذه القاعدة، أما الفصل الثالث ناقشنا من خلاله مسؤولية رؤساء الدول والقادة العسكريين.

أما الباب الثاني قد تناولنا فيه المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في نظام المحاكم الجنائية الدولية وممارستها، وذلك من خلال ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول، إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الخاصة عن المسؤولية الجنائية الفردية، ويدور الفصل الثاني، حول إجراءات المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وخصصنا الفصل الثالث لأحكام القضاء الدولي المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد وتطبيقاتها.

❖ النتائج التي توصلت إليها الرسالة

وفي الأخير بعد أن انتهينا من الإجابة عن إشكالية الدراسة فإنه يجب تتويج الرسالة بخاتمة نبرز من خلالها أهم النتائج التي تم التوصل إليها، في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية للفرد وإبداع بعض التوصيات التي تتعلق بالمسؤولية الجنائية للفرد.

❖ أما بخصوص الاستنتاجات فيمكن القول:

- إن الظلم في أي مكان يهدد العدل في كل مكان، وأن القضاء الجنائي الدولي يذكر الحكومات والشعوب، بأن السياسات التي تضحي بالعدالة الجنائية لم تعد مقبولة.
- إن ضمان احترام القانون الدولي الجنائي، يفترض منع الانتهاكات الخطيرة وتطبيق العقوبات الجنائية على الصعيدين الدولي والوطني على حد سواء.

● إن فكرة المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، وصلت اليوم إلى مرحلة متقدمة جدا وإن كانت لا تشكل أقصى الطموح، إلا أنها تعدّ خطوة في الاتجاه الصحيح، وستعزز هذه الخطوة مستقبلا، إذا تعامل المجتمع الدولي مع أحكام القضاء الجنائي الدولي، بمعيار واحد بعيدا عن ازدواجية والانتقائية في التطبيق العملي، وبعيدا عن سيطرة الدول الكبرى وتغليب المصالح السياسية والاقتصادية، لأننا اليوم في هذه المرحلة أحوج الناس إلى العدالة الجنائية الدولية من أي وقت مضى.

● إن الفرد الذي كان يوما ما بعيدا عن المسؤولية الجنائية الدولية والالتزام بقواعد القانون الدولي التقليدي، أصبح اليوم في ظل القانون الدولي الحالي مخاطبا رسميا بهذه القواعد وموضوعا رئيسيا من موضوعاته.

■ إن المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية برغم كل الانتقادات التي وجهت لها تعدّ أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية لرؤساء الدول، وذلك لإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم دولية بغض النظر عن صفاتهم، ومن ثم انتهاء ما يسمى بالحصانة القضائية من المساءلة، وإحالتهم إلى العدالة.

■ كما أن تطبيق الجزاءات على الأفراد بسبب انتهاكهم القواعد الآمرة للقانون الدولي، ساهم بشكل فعال في تقرير فكرة المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وإنشاء محكمة جنائية دولية دائمة.

■ كما أن هناك خطوة مهمة اتخذت في اتجاه وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب، عندما اتفق المجتمع الدولي على إنشاء محكمة جنائية دولية، تشمل ولايتها القضائية مرتكبي جرائم التعذيب، حين تمثل جرائم إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب.

وينص قانون روما الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية على أن المجتمع الدولي يعبر عن تصميمه على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب، ويعيد إلى الأذهان أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على المسؤولين عن جرائم التعذيب، ولكن لا تكون المحكمة الجنائية الدولية بديلا عن الحاكم الوطنية القادرة على النهوض بمسؤولياتها والمستعدة لذلك، ولن تمارس المحكمة ولايتها إلا عندما تتعاضد الدول عن تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم إلى ساحة العدالة، وهذه المحكمة تعدّ آلية دولية أكثر فعالية في التصدي لظاهرة الإفلات من العقاب، ويجب أن يكون وجود المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته عاملا مساعدا يحفز النظم القانونية الوطنية على الوفاء بالتزاماتها الدولية، علاوة على دورها الرادع لارتكاب هذه الجرائم.

■ يجب على الحكومات أن تجعل من القضاء على التعذيب على المستوى العالمي هدفا أساسيا لسياساتها الداخلية والخراجية، وينبغي على دول العالم أن تصادق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وأن تكون طرفا فيه ومن ثم الالتزام بأحكام النظام الأساسي للمحكمة.

■ الجريمة تكون على درجة عالية من الخطورة عندما تنتهك قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، والمجتمع الدولي لا يجرم إلا أشد الأفعال جسامة، ويتضح ذلك من الجرائم التي وردت في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وكلها تتعلق بمصالح دولية وقيم إنسانية مشتركة.

■ إن الجرائم الدولية يرتكها الفرد وتقوم مسؤوليته الجنائية الدولية عنها، ولا ينفي المسؤولية الجنائية الدولية أن تكون الجريمة الدولية قد ارتكبت باسم الدولة ممن يمثلها قانونا في المجتمع الدولي، لذلك أكدت مبادئ نورمبروغ مسؤولية الفرد عن الجرائم الدولية مسؤولية جنائية، وأدانت المحاكم العسكرية الدولية من نسبت إليهم ارتكاب الجرائم من الأشخاص الطبيعيين الذين قدموا إلى المحاكمة أمامها.

❖ أما بخصوص التوصيات

■ إنني أدعو جميع الفقهاء والباحثين في مجال القانون الدولي الجنائي، لاستعمال كل ما لديهم من طاقة وحكمة ومهارة في البحث والتقييم للعمل بجدية على تطوير أحكام القانون الدولي الجنائي المتعلقة بموضوع المسؤولية الجنائية الدولية، وعلى الأخص تحسين وإصلاح وتطوير أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وذلك لضمان النجاح الدائم لها في أداء مهمتها الجليلة في تأكيد الاحترام الواجب للتطبيق لحقوق الإنسان والشعوب وحمايتهم، وردع الانتهاكات الجسيمة والصارخة للقانون الدولي الإنساني والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

■ يجب تزويد المحاكم الوطنية بالولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي الجنائي، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، أو حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب، ومثل هذه الخطوات تقرر وجود نظام متكامل للتحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس المجتمع الدولي برمته، وبذلك سوف تساعد في تقليل الملاجئ الآمنة للمسؤولين عن اسوء الجرائم في العالم والقضاء عليها في نهاية الأمر.

■ هناك مسألة هامة في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية الفردية، وهي مسألة الإرادة السياسية للدولة التي ترفع الدعوى القضائية أو الدولة التي تقوم بتسليم الشخص المتهم، هذه الإرادة تعدّ من العوامل الحاسمة في إمكانية المقاضاة، كذلك وجود جالية كبيرة من أبناء البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم ممن يعيشون في المنفى، سوف يساعد على إيجاد المناخ السياسي الموالي الذي يسمح بالسير في إجراءات المقاضاة في دولة الإدعاء.

وقد تحاول حكومة البلد الذي ارتكبت فيه الجرائم منع رفع الدعوى القضائية، لاسيما إذا كان النظام الحاكم الذي ينتهي إليه الشخص المتهم ما زال قائما، فقد تكون لذلك أثاره الهامة من حيث إمكان الحصول على المعلومات وعلى الأدلة، بل ومن حيث سلامة الشهود والضحايا وأسرهم، بل إن مثل تلك الحكومات تحاول إغلاق ملف القضية نهائيا.

■ لا بد أن تكون هناك آليات المحاسبة القوية والفعالة لظاهرة الإفلات من العقوبة سواء على المستوى الداخلي أو الدولي، لذلك نرى ظاهرة الإفلات من العقاب تتجلى في أية مرحلة من المراحل، أي عندما لا يفتح تحقيق في الجرائم أو يكون التحقيق غير واف، عند ما يعتمد التحقيق على سرية الإجراءات وحصرها بالهيئة المسؤولة عن التعذيب، أو عندما لا يقدم المجرمون المشتبه بهم إلى المحاكمة العادلة، أو عندما لا تتم مقاضاتهم على نحو فعال، أو عندما لا يتم التوصل إلى إصدار حكم أو إدانتهم رغم وجود أدلة مقنعة ينبغي أن تكون كافية لإثبات جرائمهم بصورة لا محل فيها للشك أو عندما يحاكمون محاكمة صورية، كما فعلته الولايات المتحدة الأمريكية بجنودها المتورطين في قضية تعذيب السجناء العراقيين في العراق.

يجب أن يحاكم أي مسؤول عن أية جريمة ارتكها مهما كان منصبه أو شكله سواء كان رئيس لدولة أو وزيرا أو قائدا عسكريا أو مسؤول مدني يجب أن ينال الجزاء المناسب حسب جسامة الجريمة الوثكبة من جانبه.

ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة بين الأزميتين اليمنية والليبية عام ٢٠١١)

البحث الفائز بجائزة جيل القانون الانساني الإتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل للبحث العلمي

دورة ٢٠١٥-٢٠١٦

إعداد الباحث قحاز محمد

إشراف الدكتورة امحمدي بوزينة أمنة

ملخص البحث

ملخص: في ظل النزاعات المسلحة التي يشهدها العالم، حدثت انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان و القانون الدولي الانساني الذي يتم تطبيقه في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وحالة الاحتلال الحربي إلا انه يحول دون تطبيقه خاصة مع بعض الازمات كالأزمة اليمنية والليبية لعام ٢٠١١ هذا ما يقر بوجود ازدواجية في التطبيق ويلغي مصداقية اللجنة الدولية للصليب الاحمر التي تعتبر الهيئة الدولية المكلفة بتطبيق القانون الدولي الانساني ما جعل المجتمع الدولي يوقع على اتفاقيات ومعاهدات و بروتوكولات من اجل تطبيق القانون الانساني لكنه يحول دون التطبيق بسبب عدة اسباب وعوامل كانت عائقا في التطبيق وهذا ما سنتطرق اليه في هذه الدراسة بعنوان ازدواجية تطبيق القانون الدولي الانساني دراسة مقارنة بين الأزميتين اليمنية والليبية لعام ٢٠١١.

Summary:

With the armed conflicts that the world is witnessing, serious violations of human rights and international humanitarian law have occurred, This law is normally applied in the case of both international as well as non-international armed conflict, in addition to the case if a military occupation took place, but it was prevented from applying with some crises like the Yemeni and the Libyan crises in 2011. This is what acknowledges the presence of the dualism of application and eliminates the credibility of the international Committee of the Red Cross, which is considered as the international body in charge of the application of international humanitarian law. This made the international community sign agreements, treaties and protocols for the sake of applying it, but its application was prevented due to several reasons and factors that were seen as an obstacle. All this will be discussed in this study entitled “dualism in the application of international humanitarian law: a comparative study between the Yemeni and Libyan crises of year 2011”.

عرف الإنسانية الحروب والنزاعات المسلحة منذ القدم، كما شهدت الحضارات القديمة قبل الميلاد رغبة الإنسان في بسط هيمنته وسيطرته، وبتعاقب الزمن تطورت أدوات الحرب في مقابل تطور تحليل وتفسير قوة أطراف النزاع (التفسير الجيوبولتيكي). وكانت هذه الحروب غير إنسانية انتهكت فيها حقوق المدنيين وغير المشاركين في الحروب بصفة خاصة والمحاربين بصفة عامة، لذلك رأى مفكرو وفقهاء العصور القديمة أنه إذا كانت الحرب شر لابد منه، ولا يمكن إيقافها إلا أنه يمكن إضفاء طابع الإنسانية على سريانها، وبذلك بدأت تظهر بوادر الدعوة إلى حرب عادلة تحمي غير المشاركين في الحروب، وبعد ذلك ترتب عنه عقد اتفاقيات دولية من أجل ذلك من طرف هيئات دولية أبرزها "اللجنة الدولية للصليب الأحمر"، التي تعد الراعي الرسمي لحماية هؤلاء الأفراد من خلال "القانون الدولي الإنساني" الذي شهد تغييرات عدة في التسمية من "قانون الحرب" إلى "قانون النزاعات المسلحة" إلى ما هو عليه الآن، والذي كان الفضل الأول في وضع لبناته في العصر الحديث للطبيب النمساوي هنري دونان عالم ١٨٦٤ والتي تجسدت في اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤.

ولكن يبقى موضوع تطبيق القانون الدولي الإنساني مطروحاً، وذلك من خلال ازدواجية التطبيق، إذ يتم تطبيقه في حالة ولا يتم تطبيقه في حالة أخرى، هذا ما استدعى أن نتعرض له في بحثنا من خلال دراسة مقارنة بين أزميتين تم خلالهما الوقوف على ازدواجية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وهما "أزمة اليمن لعام ٢٠١١" و"الأزمة الليبية لعام ٢٠١١"، لاسيما بعد تهديد السلم والأمن الدوليين في هاتين الدولتين.

وهذا سنتناول موضوع الازدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال المقارنة بين مدى احترام تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وآليات تفعيله في الأزميتين الليبية واليمنية لعام ٢٠١١.

١ - أسباب إختيار الموضوع:

إن من بين الأسباب التي جعلتني أختار الموضوع ما يلي:

✓ أنه لا توجد دراسات كثيرة حول الموضوع، جعل الفضول إلى دراسة مثل هذا الموضوع يراودني من أجل تحليل أسباب الازدواجية.

✓ إثراء مجال البحث العلمي بموضوع جديد من خلال المقارنة بين وقائع الأزميتين للوقوف على أن أهم عقبات تنفيذ القانون الدولي الإنساني هي الازدواجية التي تتواجه تطبيق قواعده.

٢ - الإشكالية

يتمثل موضوع البحث تطبيق القانون الدولي الإنساني ولهذا يمكن طرح الإشكالية الآتية: إلى أي مدى تم تفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال أوقات النزاع في حالي اليمن وليبيا عام ٢٠١١؟، وهل قواعد القانون الدولي الإنساني مع التطورات التي عرفها المجتمع الدولي تكفي وحدها لتفعيل الحماية التي فرضتها قواعده خاصة في ظل ازدواجية المعايير الدولية وسيطرة سياسة الكيل بمكيالين؟.

تعتمد الإجابة عن هذه الإشكالية على البحث العميق في جوانب عدة من الموضوع والتي تثير عددا من الأسئلة الفرعية:

سما هو التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني وأهم الاتفاقيات التي يعتمد عليها وآليات تطبيقه؟
سما هي الجذور التاريخية لأزمتي اليمن وليبيا خاصة بعد عام ٢٠١١ وصولا إلى يومنا هذا، وكيف تعامل المجتمع الدولي مع تهديد الأزمتهن للسلم والأمن الدوليين؟
✓ الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية السابقة والتساؤلات التي تنبثق عنها، ينطلق هذا البحث من الفرضيات التالية:

- غالبا ما تقوم الهيئات المكلفة بتطبيق القانون الإنساني في حالي "اليمن" و"ليبيا" من أجل حماية غير المشاركين في النزاع المسلح.
- وضعت قواعد القانون الدولي الإنساني لتطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما هي الحال في أزمتي "اليمن" و"ليبيا" لعام ٢٠١١ وفي حالة وجود انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني.
- قواعد القانون الدولي الإنساني تكفي وحدها لتفعيل الحماية التي فرضتها قواعده وهو ما أكدته واقع الحال في أزمتي "اليمن" و"ليبيا".

٣ - حدود البحث:

حدود البحث تتمثل في ما يلي:

✓ تمحورت الدراسة حول بحث تعامل المجتمع الدولي مع أزمتي "جمهورية اليمن" التي تقع الشرق الأوسط و"الجمهورية الليبية" التي تقع في شمال إفريقيا؛
✓ حددت المدة الزمنية منذ أزمة ٢٠١١؛ لأنه بعد هذه المدة وقع تغير جذري في الدولتين مع تزايد حدة الربيع العربي الذي يجتاح المنطقة العربية من أجل تغير الأنظمة، ومنه ظهرت انتهاكات جسيمة للقوانين الدولية والوطنية وبه خرق للقانون الإنساني وحدثت ازدواجية في تطبيقه.
✓ تقع الدراسة في إطار بحث تطبيق القواعد المقررة لخلال النزاع المسلح غير الدولي في كل من "اليمن" و"ليبيا" لأن أطراف النزاع تتواجد بإقليم واحد سواء في اليمن أو ليبيا حيث أن الاطراف الفاعلة هي القوات الحكومية والجماعات المسلحة.

٤ - أهداف الموضوع:

تتمثل أهداف الموضوع فيما يلي:

- التعرف على الإطار المفاهيمي والاتفاقيات التي وقعت من اجل تطبيق وتطوير القانون الدولي الإنساني سواء في للنزاعات المسلحة والدولية وغير الدولية والاحتلال الحربي، مع التعرف على نطاق تطبيقه والآليات التي يتم بها تطبيق القانون الإنساني:

- الكشف عن حيثيات وملابسات الأزمتهن اليمنية والليبية لعام ٢٠١١؛
- التعرف على مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني في كل من اليمن وليبيا؛
- التوصل إلى نتائج تبرهن لنا لماذا خلقت نوع من الازدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

٥ - صعوبات البحث:

إن دراسة موضوع "ازدواجية تطبيق القانون الإنساني: دراسة مقارنة بين الأزميتين اليمينية والليبية لعام ٢٠١١"، تخللته العديد من الصعوبات، نوجزها فيما يلي:

- انعدام المراجع التي تتناول ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني خاصة تلك التي تبحث مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الأزميتين اليمينية والأزمة الليبية لعام ٢٠١١.
- عدم القدرة على تطبيق المنهج المقارن بطريقة الصحيحة في الدراسة، لاسيما أن التقارير التي حاولت تقنين الانتهاكات المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني تكاد تكون منعدمة، ومعظمها صادرة عن هيئات غير حكومية لم تستطع أن تحيط بكل عناصر الأزميتين، وواقعهما الفعلي في ظل التغطية الحكومية الداخلية للأوضاع الفعلية، والانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.
- ضيق الوقت من أجل تحليل القرارات وصياغة نتائج جيدة ومفيدة للدراسة.

٦ - منهج الدراسة

إن موضوع "ازدواجية القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بين الأزميتين اليمينية والليبية لعام ٢٠١١" تعتمد على مناهج عدة، يمكن أن نحصرها فيما يلي:

- المنهج التاريخي: إذ اعتمد هذا المنهج لتعرف على الجذور التاريخية لحالي الدراسة المتمثلة في الجذور التاريخية للأزمة اليمينية والليبية.
- المنهج الوصفي التحليلي: يتيح هذا المنهج وصف حالة الدراسة وتقديم تحليل لها بشكل دقيق وهادف، إذ لم نكتفِ بسرد الوقائع والأحداث والنصوص القانونية، بل حاولنا تحليلها ونقدها كلما تطلب الأمر ذلك وإعطاء نتائج وتوصيات تفيد الباحثين في الأزميتين الليبية واليمينية منذ عام ٢٠١١.
- المنهج المقارن: اعتمد هذا المنهج في مقارنة حالي الدراسة، إذ أن موضوع البحث يتناول دراسة مقارنة بين الأزمة اليمينية والليبية من حيث الموقع الجيو استراتيجي للدولتين وملابسات الأزمة وقرارات مجلس الأمن حول الأزميتين وأيضاً تطبيق القانون الدولي الإنساني وهو صلب الموضوع.

٧ - تبرير الخطة

لدراسة الموضوع تبيننا الخطة المتكونة من فصلين؛ الفصل الأول يتناول ماهية القانون الدولي الإنساني وهو عبارة عن الإطار النظري للدراسة وهو موزع على النحو التالي:

حاولنا من خلال الفصل الأول بحث: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني، إذ تعرض المبحث الأول: لمفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بحقوق الإنسان تناول المطلب الأول منه: تعريف القانون الدولي الإنساني والمطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني والمطلب الثالث: علاقة القانون الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان، ثم توسعنا من خلال المبحث الثاني الوقوف على نطاق تطبيق القانون الإنساني الدولي، إذ تناول المطلب الأول: النطاق الزمني لتطبيق القانون الإنساني والمطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الإنساني والمطلب الثالث: النطاق المادي لتطبيق القانون الإنساني، ثم خصص المبحث الثالث: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني تناول

المطلب الأول: الآليات الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني والمطلب الثاني: لآليات الإشراف والرقابة في تطبيق القانون الدولي الإنساني، المطلب الثالث: الآليات الردعية في تنفيذ القانون الإنساني.

ثم وباعتبار الدراسة مقارنة، فإنه كان يتحتم علينا أن نتعرض في الفصل الثاني: لدراسة مقارنة بين الأزميتين اليمنية والليبية لعام ٢٠١١، إذ تعرض المبحث الأول: للموقع الجيو استراتيجي لليمن والجذور التاريخية للأزمة، تناول المطلب الأول منه: الموقع الجيو استراتيجي لليمن، والمطلب الثاني: الجذور التاريخية للأزمة، والمطلب الثالث: تأثير أحداث ٢٠١١ على اليمن، ثم وللوقوف على واقع الأزميتين وظروف كل منهما كان يتحتم التعرض من خلال المبحث الثاني: الموقع الجيو استراتيجي لليبيا والجذور التاريخية للأزمة، تناول المطلب الأول: الموقع الجيو استراتيجي لليبيا، والمطلب الثاني: الجذور التاريخية للأزمة والمطلب الثالث: تأثير أحداث ٢٠١١ على ليبيا، ثم وللوقوف على ازدواجية تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني تم التعرض من خلال المبحث الثالث: لدراسة مقارنة لازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني في الحالتين اليمنية والليبية، إذ تناول المطلب الأول: الاتفاقيات الموقع عليها من طرف الدولتين، والمطلب الثاني: تحليل قرارات مجلس الأمن حول الوضع في اليمن وليبيا، والمطلب الثالث: نتائج الدراسة التطبيقية للأزميتين اليمنية والليبية ثم المطلب الرابع: مدى تنفيذ القانون الإنساني في الأزميتين اليمنية والليبية.

ختمنا دراستنا بخاتمة تعرضنا من خلالها لمجموعة من النتائج والملاحظات، حاولنا من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية ومختلف الأسباب التي أدت إلى قيامها بعيداً عن منطق الشرعية الدولية.

٨ - مفاهيم الدراسة

١ - النزاع المسلح: هو صراع مسلح يحكمه القانون الدولي بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل، أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة (تعرف بالمليشيات)، مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى. وهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون إما شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم، وإما محدودة وقد تكون عالمية أو إقليمية أو داخل الدولة (الحرب الأهلية).

٢ - الأزمة: هي نقطة تحول مصيرية في مجرى حدث ما، تتميز بتحسّن ملحوظ أو بتأخر حاد، وترتبط بتجاذبات قديمة لا بد أن تزول لتحلّ محلها ارتباطات جديدة، وتورث تغييرات كميّة ونوعية في هذا الحدث.

عرّف أليستار بوخان (Alastair Buchan) الأزمة في كتابه إدارة الأزمات: "بأنها تحدّي ظاهر أو ردّ فعل بين طرفين أو عدة أطراف، حاول كل منهم تحويل مجرى الأحداث لصالحه".

يشير روبرت نورث (Robert North) إلى أن الأزمة الدولية: هي عبارة عن تصعيد حاد للفعل ورد الفعل، أي هي عملية انشقاق تحدث تغييرات في مستوى الفعالية بين الدول، وتؤدي إلى إذكاء درجة التهديد والإكراه، ويشير نورث إلى أن الأزمات غالباً ما تسبق الحروب، ولكن لا تؤدي كلها إلى الحروب إذ تسوّى سلمياً أو تجمّد أو تهدأ، على أنه يمكن دراستها على اعتبارها اشتراك دولتين أو أكثر في المواجهة نفسها.

٣ - الاحتجاج: الاحتجاج هو وسيلة الضعفاء للتأثير مقابل السلطة الحاكمة. وهو يكمل وسائل أخرى للتأثير مثل الأحزاب (سن القوانين) والمرافعة القضائية أمام المحاكم. والاحتجاج الجماهيري هو تعريف وسيلة غير مؤسسية لمحاولة التأثير على السلطة.

٤ - الازدواجية: اسم مؤنث منسوب إلى ازدواج مصدر صناعي من ازدواج: وجود نوعين متميزين من الفصيلة نفسها، يختلف أحدهما عن الآخر بخصائص عدة منها الشكل.
أي وجود أزميتين كي يتم تطبيق القانون عليهما، لكن يكون هنا تطبيق في أحدهما ولا يتم تطبيقه في الأخرى.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني

وضعت قواعد القانون الدولي العام كأصل عام لتنظيم العلاقات بين الدول والأمم، وذلك من أجل حفظ الأمن والسلم الدوليين، وسير العلاقات دون نزاعات أو حروب، لذلك وجد فروع القانون الدولي العام ومن بينها القانون الدولي لتنظيم، والقانون الدولي للبيئة، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الاقتصادي والتنمية والعمل، وأخيرا القانون الدولي الإنساني الذي سيكون محور الدراسة لذي يعد من أهم فروع القانون العام الدولي.

والقانون الدولي الإنساني هو الذي يهتم بإدارة النزاعات المسلحة القائمة في أرجاء العالم سواء كانت دولية أو غير دولية ويقوم بتنظيمها وتحديد قواعدها، وتشرف على ذلك هيئات دولية خاصة عدة "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" التي تسهر على تطبيقه، لكن هذا القانون لم ينشأ منذ القدم، ففي العصور القديمة لم تكن هناك قواعد تحكم سلوك المتحاربين، إنما الوحشية وشرعية الغاب هي التي كانت تسود فقط، لقد عرف الإنسان قديما حرب القبائل وحرب الإمبراطوريات وحرب الأمراء وحرب الأديان، وقد اتسمت هذه الحروب بالهمجية والمغالاة في القهر، فلم تفرق بين ساحات القتال وبين المقاتل وغير المقاتل وظل الأمر كذلك حتى عصر الفتوحات الإسلامية، وتبلورت قواعده بشكل أوسع وأوضح في العصر الحديث، وعليه من أجل معرفة الأصول التاريخية لمفهوم القانون الدولي الإنساني وجميع المعلومات المتعلقة به، ارتأينا تقسيم الفصل الأول إلى ثلاثة مباحث، تتضح على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الإنساني الدولي.

المبحث الثالث: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني.

المبحث الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني وعلاقته بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

قانون الحرب أو قانون النزاعات المسلحة هي التسميات الكلاسيكية للقانون الدولي الإنساني، إذ وضعت قواعده ليتم تطبيقه في حالة النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أو غير دولية، وبوصفه أحد فروع القانون الدولي العام، وبذلك وجد له علاقة بين القوانين الدولية ومن أبرزها القانون الدولي لحقوق الإنسان.

وعليه سوف نتعرض فيما يلي من خلال المطلب الأول: لتعريف القانون الدولي الإنساني والمطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، والمطلب الثالث: لعلاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام الذي يحكم سير العلاقات بين الدول، ويعد هذا القانون ذا أهمية بالغة للمجتمع الدولي ولذلك سنعطى التعريفات المختلفة للقانون الدولي الإنساني، على النحو الآتي: يعرف على أنه: "القانون الذي يركز على حماية الأشخاص المتضررين من النزاع المسلح بغض النظر من مشروعية استخدام القوة من الأطراف المتصارعة"⁽¹⁾.

يلاحظ على هذا التعريف يتميز بنوع من الشمولية في إيضاح معنى القانون الدولي الإنساني وذلك من خلال تناوله فئات الحماية في القانون وحالة تطبيقه.

أما هذا التعريف فيقول أنه: "عبارة عن قوانين أو لوائح جنيف التي تهتم بحماية العسكريين من غيره القاتلين أو من خارج العمليات العسكرية، مثل الجرحى والمرضى والأسرى، والتي تهتم كذلك بالمدينين وإبقائهم خارج حدود العمليات العسكرية"⁽²⁾.

إن هذا التعريف يعد أشمل تعريف للقانون الدولي الإنساني، إذ أنه ركز على اللوائح التي تم بها الاستناد لوضع القانون الإنساني الدولي وهي اتفاقيات جنيف، وأيضا فئات الحماية وطريقة التعامل معهم.

يعرّف بأنه: "فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والاتفاقية إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، كما تهدف إلى حماية الممتلكات التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية"⁽³⁾.

تعرفه اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه: "القانون الدولي الإنساني ينظم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي، وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكوّن من قواعد تسعى في أوقات النزاع المسلح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب، وبعبارة أخرى يتكوّن القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أو القواعد العرفية الدولية (أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقاً من شعورها بالالتزام) التي تهدف على وجه التحديد إلى حلّ القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذا طابع دولي أو غير دولي"⁽⁴⁾.

من خلال هذه التعاريف، يمكن أن نضع التعريف الإجرائي الآتي: "هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام، الذي يتم تطبيقه في حالة النزاعات المسلحة، ويهدف إلى حماية المدينين وأسرى الحرب والجرحى...، ويتم ذلك من خلال هيئات دولية مخولة قانونيا وفق اتفاقيات ومعاهدات دولية".

(1) نزار أعيوب، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٣.

(2) ميهوب يزيد، "الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب كضمانة لحماية المدينين في النزاعات المسلحة الدولية"، العدد ٠٨، مجلة الباحث

للدراستات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، الجزائر، جانفي ٢٠١٦، ص ٢٥٩.

(3) منتصر سعيد حمودة، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٩، مصر، ص ٥٥.

(4) القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون ٢٠١٤.

المطلب الثاني: التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني

يعد التطور التاريخي لمفهوم القانون الدولي الإنساني من أهم الأمور التي يجب تناولها في الدراسة لتعرف على حيثيات الموضوع، لذا تم تخصيص مبحث للجذور التاريخية للقانون الدولي، وهو مقسم على مطلبين إذ الأول يتناوله في العصور القديمة أما الثاني في العصور الحديثة، وبعدها التعرف على فئات الحماية ومصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول: القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة.

إن القانون الدولي الإنساني ليس وليد اليوم، أو الوقت الحالي بل وجد منذ القدم ويدل ذلك من خلال تنوع التسميات وباختلافها، وأنه وجد عند الفلاسفة والمفكرين وحتى العسكريين خلال الحضارات القديمة، بسبب الحروب والأزمات التي كان يعيشها العالم من أجل تحقيق الأهداف المرجوة، ففي الحضارة الهندية نجد قواعد تنظيم الحرب بين أطراف الصراع وهي تتجلى في " قانون مانو" التي تنص على أنه لا يحق قتل الجندي الذي يستسلم⁽¹⁾.

ونجد أيضا في المسرحية التي انتشرت في أوروبا، ومن مفكرها القديس "أوغستين" الذي قام بصياغة نظرية الحرب العادلة التي تعرّف بأنها الإطار الذي يتضمن مجموعة من القيم والضوابط والمعايير التي تحدد ما هو عادل وما هو غير عادل، بالنسبة للحرب سواء على مستوى شنها أو على مستوى إدارة عملياتها بعد اندلاعها فعلا⁽²⁾، إذ يقول "أوغستين": "أن مشروعية الحرب تظهر في كونها تهدف إلى تغلب الخير على الشر"⁽³⁾، إضافة إليه يوجد القديس "توماس الإكويني" الذي طرح شروط الحرب العادلة من عدالة القصد، وشنها من سلطة شرعية والمضي فيها بعزم⁽⁴⁾.

أما الفكر الإسلامي، فإنه لا يقر بالحرب لأسباب مفروضة وواضحة، ومن بين مبادئ الحرب التي أقرها الإسلام ما يلي: العدالة، الرحمة، الكرامة والإنسانية وعدم محاربة المدنيين وقتلهم⁽⁵⁾، إذ نصرت حقبة الفتوحات الإسلامية بإرساء قواعد ومبادئ الحرب وأعرافها المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، كحماية النساء والشيوخ والأطفال وحسن معاملة الأسرى وحظر قتلهم أو الإساءة إليهم والنهي عن الإجهاز على الجرحى ومنع التمثيل بجثث القتلى. وتتجلى القواعد العسكرية والقيود التي وضعها الإسلام على القتال في وصية الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لجيوشه التي أرسلها للحرب بقوله صلى الله عليه وسلم " انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً صغيراً، ولا امرأة، ولا تغلوا وضعوا غنائمكم وأصلحوا وأحسنوا، إن الله يحب المحسنين." كما أوصى أبو بكر الصديق، يزيد بن أبي سفيان عندما أرسله على رأس الجيش إلى الشام فقال: "أما بعد..فإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبياً، ولا كبيراً هرمًا، ولا تقطعن شجراً مثمراً ولا نخلاً، ولا تحرقها، ولا تخربن عامراً، ولا تعقرن شاة ولا بقرة إلا لمأكله، ولا تغلل ولا تجبن."

(1) إبراهيم منشور، القانون الدولي العام، ط ١، دار المنهل اللبناني، لبنان، ٢٠١٣، ص ١٦٨.

(2) سليم حميداني، "نظرية الحرب العادلة والتدخل الإنساني: مقارنة إداركية"، العدد ٠٨، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة باتنة ١، الجزائر، جانفي ٢٠١٦، ص ٤٢٢.

(3) إبراهيم منشور، المرجع السابق، ص ١٦٩.

(4) سليم حميداني، المرجع السابق، ص ٤٢٢.

(5) إبراهيم منشور، المرجع السابق، ص ١٦٩.

أما "غروسييس" مؤلف كتاب "قانون الحرب والسلام"، تحدث عن الحرب الثلاثين عام في أوروبا ومؤسساتها والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وبذلك بذل ما بوسعه لجعل هذه الحرب أقل وحشية وأكثر إنسانية⁽¹⁾، وأيد مراعاة بعض القواعد التي تضبط سلوك المتحاربين وذلك لأسباب دينية وإنسانية ورفض نظرية الحرب⁽²⁾.

أما "جون جاك روسو" الذي ساعد في تطوير قواعد القانون الإنساني الدولي لاسيما من خلال كتابه "العقد الاجتماعي"، فقد دافع فيه عن المدنيين والمحاربين، ويتجلى ذلك في قوله: "أن الحرب ليست علاقة بين إنسان وآخر، بل بين دولتين يكون فيها الخصم الذي يحمل السلاح وليس العكس وأنهم لا يعدون أعداء بعد إلقاء السلاح والاستسلام ويصبحون مدنيين ولا يحق الاعتداء عليهم"⁽³⁾.

وفي الأخير، يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني ليس وليد اليوم والوقت الحالي، بل أنه عرف منذ الأزل عند الحضارات القديمة الهندية والإغريقية، والديانات السماوية كالمسيحية الإسلام، والمفكرين ك"غروسييس" و"جون جاك روسو"، والذي اختلفت الآراء حول الحرب، وطريقة التعامل مع المدنيين والمسلحين الجرحى والمرضى، لذا بقي التطور مستمر مع الزمن لاسيما في العصور الحديثة التي سنوضحها في المطلب الثاني.

الفرع الثاني: القانون الدولي الإنساني في العصور الحديثة

شهد النصف الأول من القرن التاسع عشر، تبلورا واستقرارا في بعض القواعد والعادات العرفية التي تحكم سير العمليات العدائية التي كانت سائدة من قبل. أما قواعد القانون الدولي الإنساني، فنشأت بمبادرة من الطبيب السويسري هنري دونان وبعض زملائه، وتوجت بعقد مؤتمرات واتفاقيات دولية من أجل تحسين الأوضاع في النزاعات المسلحة، وذلك من أجل مبادئ إنسانية وأخلاقية، ومن بين أهم الاتفاقيات والمعاهدات ما يلي:

١ - اتفاقية جنيف لعام ١٨٦٤م

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في جنيف بسويسرا بتاريخ (٢٢ أوت ١٨٦٤م)، بدعوة من الاتحاد السويسري وذلك بهدف تحسين حالة العسكريين الجرحى والمصابين في الحروب⁽⁴⁾، وتحتوي الاتفاقية على عشرة مواد، تتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعاون الخدمات الصحية واحترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز، وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء، تم تطبيق هذه الاتفاقية في الحرب النمساوية الروسية سنة ١٨٦٤⁽⁵⁾.

(1) منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص ٧٠.

(2) إبراهيم منشور، المرجع السابق، ص ١٧٠.

(3) منتصر سعيد حموده، المرجع السابق، ص ٧٠.

(4) سرور طالي، القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، شباط ٢٠١٥، ص ١٥.

(5) القانون الدولي الإنساني/قانون جنيف، تم التصفح يوم: ٢٠١٦/٠٨/٠٣ بالتوقيت ١٠:٠٥، منشور على الموقع التالي:

٢ - اتفاقية لاهاي لعام ١٨٦٤ م

وقعت أيضا هذه الاتفاقية من أجل تحسين حالة العسكريين الجرحى والمرضى في حالة الحروب سواء كانت بحرية أو برية، وتتعلق بقوانين واعرف الحرب أيضا هذه المرة^(٦).

٣ - اتفاقية جنيف لعام ١٩٠٦ م:

إن هذه الاتفاقية وقعت في ٦ جويلية ١٩٠٦ متممة ومطورة لاتفاقية جنيف عام ١٨٦٤، وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام ١٨٦٤ ووسعت اتفاقية ١٩٠٦ نطاق سابقتها وشملت "المرضى" أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين (٣٣) مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة، كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية وبموجبها فإن الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر^(١).

٤ - اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ م:

تتمحور وتتمركز هذه الاتفاقية حول اتفاقيات عدة وضعها المجتمعون في مؤتمر لاهاي للسلام لعام ١٩٠٦، نذكر منها التالية^(٢):

✓ الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية: تتمحور هذه الاتفاقية على التأكيد احترام القوانين واعرف الحرب في الميدان تتكون من ستة وخمسون (٥٦) مادة^(٣).

✓ الاتفاقية حول حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية: هذه مختلفة عن بعض الاتفاقيات إذ أنها تتكلم عن حقوق وواجبات الدول المحايدة في الحروب البحرية.

✓ الاتفاقية بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية: تتكون من خمس وعشرين (٢٥) مادة يتضح من خلالها مفهوم المحايدة وحقوق وواجبات الدول المحايدة في الحرب البرية^(٤).

٥ - اتفاقيتي جنيف لعام ١٩٢٢ م:

بعدها وضعت الحرب العالمية الأولى (١٩١٤-١٩١٨) أوزارها والنتائج التي خلفتها على المجتمع الدولي وشعوب العالم حول انتهاكات حقوق الإنسان والأفراد والممتلكات جاءت اتفاقية جنيف لعام ١٩٢٢ التي ولدت معها اتفاقيتان هما^(٥):

^(٦) سرور طالبي، المرجع السابق، ص ١٦.

^(١) القانون الدولي الإنساني/قانون جنيف، المرجع السابق.

^(٢) إبراهيم منشور، المرجع السابق، ص ١٧٢.

^(٣) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية بـ 18 تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، منشور على الموقع التالي:

https://www.scribd.com/document/139427104/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D9%91%D8%A9-%D9%84%D8%A7%D9%87%D8%A7%D9%8A1907#download&from_embed

^(٤) اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية بـ 18 تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٧، منشور على

الموقع التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b204.html>

^(٥) بوعزوز حنان، أزمة ودارفور والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة

الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، ٢٠١٢/٢٠١١، ص ١٥.

أ- اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حالة الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان لعام ١٩٢٦ م:
وهي صيغة جديدة معدلة ومطورة لاتفاقية عام 1906 جاءت في 39 مادة، وأقرت استخدام شارتين أرخيتين إلى جانب الصليب الأحمر وهما الهلال الأحمر والأسد والشمس الأحمرين .

ب- اتفاقية جنيف الخاصة بمعاملة أسرى الحرب لعام ١٩٢٩ م:

تناولت هذه الاتفاقية في موادها سبعة وسبعون (٧٧) أهم ما يتصل بحياة الأسير وتوفير الحماية له والاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى وتبادلها مع ذويهم وكانت هذه الاتفاقية هي أول تنظيم دولي لمسألة بالغة الأهمية وهي أسرى الحرب التي لم يكن لها تنظيم حتى ذلك التاريخ إلا بصورة جزئية في لائحة لاهاي.

٦ - اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩ م:

بعد الحرب العالمية الثانية (١٩٤٥-١٩٤٦) التي أدت بالعالم إلى الهلاك وانتهاك حقوق الإنسان. دعت سويسرا مجددا المجتمع الدولي لعقد اتفاقية من أجل الحد من الحروب والنزاعات المسلحة خاصة الذين لا يشاركون في النزاع، وعرفت هذه الاتفاقية باتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، حيث وقع عليها ما يقارب ١٩ دولة^(١).
وهذه الاتفاقيات هي:^(٢)

✓ الاتفاقية الأولى: اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان وهي تعديل وتنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929؛

✓ الاتفاقية الثانية: اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، وهي تعديل لاتفاقية لاهاي لعام 1907؛

✓ الاتفاقية الثالثة: اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب. وهي تعديل وتطوير أحكام اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1929؛

✓ الاتفاقية الرابعة: اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، وتناولت حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة، وهي أول اتفاقية من نوعها حيث كانت لائحة لاهاي لعام 1907 تتناول جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة إلا أن اتفاقية جنيف الرابعة كانت أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين^(٣).

(١) سرور طالبي، المرجع السابق، ص ١٦.

(٢) إبراهيم منشورب، المرجع السابق، ص ١٧٣.

(٣) حنان بوغوزو، المرجع السابق، ص ١٦.

٧ - البروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ م:

أقر المؤتمر الدولي الدبلوماسي المنعقد بجنيف بروتوكولين، الأول يتناول ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وهو متمم لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩، أما الثاني يتناول ضحايا النزاعات غير الدولية^(٤)، وأقر الثالث لاحقاً حول الشارة، وهي كما يلي^(٥):

أ - البروتوكول الإضافي الأول الخاص النزاعات المسلحة الدولية: لعام ١٩٧٧: يعد هذا البروتوكول مكماً لاتفاقيات جنيف الأربع، وتضمن الباب الأول منه قاعدة هامة لشعوب العالم الثالث ومناضلي حركات التحرير، وهي النص على أن حروب التحرير تعد نزاعاً مسلحاً دولياً. ثم جاء الباب الثاني منه والخاص بالجرحى والمرضى والمكوبين في البحار مكماً لأحكام الاتفاقيتين الأولى والثانية لعام ١٩٤٩ وأضفى ذات الحماية على المدنيين، أما الباب الثالث فقد تناول أساليب ووسائل القتال والوضع القانوني للمقاتل وأسير الحرب، وكان هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي وقانون جنيف إذ تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي وأكملها مما يتلائم والنزاعات الحديثة، أما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير أكبر حماية لهم من أخطار النزاعات.

ب - البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية: لعام ١٩٧٧

تناولت المادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ النزاعات المسلحة غير الدولية إلا أن البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ قد تناولها بالتفصيل.

ت - البروتوكول الإضافي الثالث إلى اتفاقيات جنيف لعام ٢٠٠٢: بشأن اعتماد شارة إضافية، الكريستالة (البلورة) الحمراء في ٨ ديسمبر ٢٠٠٢^(٦).

فضلاً عن هذه الاتفاقيات والمعاهدات هناك اتفاقية، ساهمت في تطوير القانون الدولي الإنساني وهي:

- ت - إعلان سان بترسبورغ المتعلق بحظر استخدام بعض القذائف المتفجرة لعام ١٨٦٨.
- ث - إعلان لاهاي لحظر الرصاص من نوع "دمدم" لعام ١٨٩٩.
- ج - بروتوكول جنيف لمنع استخدام الغازات السامة والأسلحة الجرثومية لعام ١٩٢٥.
- ح - اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة وبروتوكولاتها الإضافية لعام ١٩٥٤.
- خ - اتفاقية بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية والبروتوكولات الملحق بها لعام ١٩٨٠.
- د - اتفاقية أوتاوا بشأن حظر الألغام المضادة للأفراد لعام ١٩٩٧.
- ذ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي أبرم في روما عام ١٩٩٨.

(٤) منتصر سعي حموزده، المرجع السابق، ص ١٥٦.

(٥) حنان بوعزوز، المرجع السابق، ص ١٦.

(٦) محمد يوزينة أمنة، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه"، محاضرة في ندوة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنظمة من قبل الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل، المنعقدة في طرابلس - لبنان في إطار إعداد طلبة الدراسات العليا، بتاريخ ٧ أفريل ٢٠١٦، ص ١٠.

وفي الختام، يمكن القول إن القانون الدولي الإنساني تبلور أكثر في ظل الاتفاقيات الدولية والأوضاع التي كان يعيشها العالم والمجتمع الدولي خاصة في الحربين العالميتين الأولى والثانية، وتطور بذلك بوضع أسسه ومبادئه واستناده إليها.

من خلال هذا الطرح الموجز للتطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني، يمكن أن نقول وبحسب الفقهاء باختصار فئات ومصادر ومبادئ القانون الدولي الإنساني، منها ما يلي:

١ - فئات القانون الدولي الإنساني هي:

- الأسرى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان،
- أسرى وجرحى وغرقى القوات المسلحة في البحار؛
- المدنيين؛
- أسرى الحرب.

هذه الفئات يقوم القانون الدولي الإنساني بحمايتهم في ظل النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

٢ - مصادر القانون الدولي الإنساني هي⁽²⁾:

- القواعد الموثقة: أي الاتفاقيات المكتوبة في هذا الشأن، والتي تجمع بين اتفاقيات (لاهاي)، واتفاقيات (جنيف)، والبروتوكولين الملحقين بها.

- القواعد العرفية الدولية النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام وذلك طبقاً لنص المادة الثانية من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 م.

٣ - مبادئ القانون الدولي الإنساني هي⁽³⁾:

- مبادئ قانون لاهاي وقانون جنيف الذي جاء في إعلان سان بطرسبورغ عام 1864 إضافة إلى شرط مارتنز⁽⁴⁾.
- مبادئ مشتركة مع قانون حقوق الإنسان.

المطلب الثالث: علاقة القانون الدولي الإنساني بالقانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرف القانون الدولي لحقوق الإنسان بأنه: "ذلك الفرع الجديد من فروع القانون الدولي العام الذي يهتم بوضع الأفراد داخل المجتمع والدولة، فيوفر لهم كافة الظروف والضمانات التشريعية التي تكفل لهم حياة لائقة"⁽¹⁾.

إن العلاقة التي تجمعها تتضح من خلال أوجه التشابه والاختلاف، إذ أنهما يسعيان إلى حماية الأرواح والأفراد في حالة انتهاكها وهو نقطة التشابه رغم الاختلاف بينهم.

(2) سرور طالبي، محاضرات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ١٥ - ١٨.

(3) نفس المرجع، ص ١٩ - ٢٠.

(4) نص شرط مارتنز أنه في الحالات غير الواردة في نصوص الاتفاقية يبقى السكان والمهاجرون تحت حماية سلطان مبادئ قانون الشعوب بالشكل الذي وصلت إليه أساليب التعامل المستقرة بين الأمم المتعددة وقوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام، وذلك بنصه على أنه: «في الحالات التي لا تشملها قواعد الاتفاقيات الدولية، تظل البيئة تحت حماية وسلطان مبادئ القانون الدولي المستقاة من العرف والمبادئ الإنسانية وما يمليه الضمير العام».

(1) سرور طالبي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، شباط ٢٠١٥.

يمكن توضيح أوجه الاختلاف والتشابه من خلال النقاط التالية:

١ - من حيث الأصول

تم تدوين القانون الدولي الإنساني، التي تعد أصوله قديمة، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بفضل تأثير "هنري دونان"، مؤسس للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام ١٨٦٤، أما قانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مجموعة قانونية أحدث: وترجع أصوله إلى بعض إعلانات حقوق الإنسان الوطنية متأثرة بأفكار عصر التنوير؛ (مثل إعلان الاستقلال الصادر من الولايات المتحدة في سنة 1776، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في سنة ١٧٨٩) وحدث فقط بعد الحرب العالمية الثانية أن ظهر قانون حقوق الإنسان تحت رعاية الأمم المتحدة كفرع للقانون الدولي وعرف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لأول مرة قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي في قرار غير مُلزم صادر من الجمعية العامة⁽²⁾.

٢ - من حيث تباين المفهوم

كلا من القانونين يكونان فرعين مستقلين للقانون الدولي من حيث المفهوم، أما من حيث الشكل فإن لكلا منهما موثيق دولية تنظمهما وتعكس ذاتيتهما. ويكتمل تباين المفهومين إذا علمنا أن القانون الدولي الإنساني يقوم على التخفيف من معاناة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، إذ يجمع مفهومه بين فكرتين مختلفتين في طبيعتهما، فالأولى قانونية والثانية أخلاقية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو تعبير عن التزامات دولية باحترام حقوق وحرية الأفراد والشعوب وتمكينها من العيش في رفاهية، ومع هذا الاختلاف البارز في مفهوم كلا من القانونين، فإن البعض من كتاب القانون الدولي، ومنهم الفقيه جان بكتيه والدكتور "محمد طلعت الغنيمي" لا يميزان بين مضمون ومفهوم هذين القانونين، إذ عرفا القانون الدولي الإنساني بأنه "مجموعة من القواعد الدولية التي تضمن حرية شخص الإنسان ورفاهيته"، إلا أن هذا التعريف الذي عدّه الدكتور عمر سعد الله خلط بين مفهوم كلا من القانونين، لا يمنع بأن التعريف أنفأ - محل الخلاف - يصلح بوصفه تعريفا بالمعنى الواسع للقانون الدولي الإنساني، وهذا عائد لالتقاء هذين المفهومين من حيث الهدف وبعض المبادئ المشتركة بينهما، فضلا عن ذلك فإن من خلال هذا التعريف قد نستطيع به سد بعض الفجوات في حالة النزاع المسلح الداخلي، وذلك بإيجاد ضوابط تحدد الحد الأدنى من المعاملة الإنسانية⁽³⁾.

٣ - من حيث النطاق الزمني للتطبيق

القانون الدولي الإنساني ينطبق من حيث الزمان عند بداية النزاعات المسلحة، أما من حيث النطاق المادي فإنه ينطبق على كل حالة تأخذ وصف النزاع المسلح كان دوليا أو غير دوليا، أما من حيث النطاق الشخصي فإنه يمنح حماية لفئتين وهما ضحايا النزاعات المسلحة من جرحى وموتى وأسرى، والمدنيين، بينما ينطبق القانون الدولي لحقوق الإنسان في زمن السلم أساسا، أي على الأوضاع الطبيعية للدول ويوقف العمل ببعض أحكامه في الظروف الاستثنائية للدول.

(2) القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص ٣٦.

(3) سامر أحمد موسى، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، العدد: ١٩٥٨، الحوار المتعدد، يوم: ٢٦/٠٦/٢٠٠٧، تم التصفح يوم: ٢٠١٦/٠٨/٠٣ بالتوقيت ١٢:٢٥، منشور على الموقع التالي:

وذلك بمقتضى المادة الرابعة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، هذه المادة التي لم تحدد ضمن فقراتها "حالة الحرب" كحالة استثنائية.⁽¹⁾

٤ - من حيث النطاق الجغرافي للتطبيق

ثمة فرق كبير آخر بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان في امتداد أثر كل منهما خارج الحدود الإقليمية، فانطباق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية خارج النطاق الإقليمي ليس موضع جدال، وفي النزاعات المسلحة غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمي خارجي: فالأطراف في هذه النزاعات لا يمكن أن تلغي التزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني عندما يتجاوز النزاع نطاق إقليم دولة واحدة. وبالرغم من وجهات نظر بضعة منسقين مهمين، من المقبول على نطاق واسع أن قانون حقوق الإنسان ينطبق خارج نطاق الإقليم استناداً إلى جملة أمور منها، قرارات المحاكم الإقليمية والدولية وتعترف هيئات حقوق الإنسان عموماً بتطبيق قانون حقوق الإنسان خارج الحدود عندما تمارس دولة السيطرة على أراضٍ (مثل الاحتلال) أو شخص (مثل الاحتجاز)، وما زال قانون السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان غير مستقر بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليمية لمعايير حقوق الإنسان التي تحكم استخدام القوة من حيث النطاق الشخصي للتطبيق الذين يختلفان في فئات لحماية تقريبا، ومن حيث النطاق الموضوعي للتطبيق.⁽²⁾

٥ - أسلوب الرقابة وتبيان الاعتبارات محل التوفيق⁽³⁾

يقع القانون الدولي الإنساني في مرتبة وسطية بين حماية الإنسانية والضرورات العسكرية، أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فيتوسط بين سلطة الدولة وحرية الأفراد، ورغم الضرورات العسكرية التي تفرضها العمليات الحربية في المنازعات المسلحة فإن هذه الضرورات تكون محل تقييد بما يتناسب ويكفل الحد الأدنى من الضرورات الإنسانية وحدود هذا التقييد يرد في قواعد القانون الإنساني، أما بالنسبة إلى القانون الذي يعمل على محاولة تقييد السلطة المطلقة للدولة في تعاملها مع الفرد، فهو القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يلعب دوراً في مراقبة التعامل بين الفرد والدولة.

تختلف عملية الرقابة في القانون الدولي لحقوق الإنسان عن القانون الدولي الإنساني، فاحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان تتم بواسطة المحاكم الدولية كالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان والوطنية، فضلاً عن المحامين ومنظمات حقوق الإنسان والرأي العام العالمي، أما مراقبة تطبيق القانون الدولي الإنساني فيتم عن طريق اللجنة الدولية للصليب الأحمر ولجان تقصي الحقائق الدولية والدولة الحامية ومحاكم مجرمي الحرب.

(1) سامر احمد موسى، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، المرجع السابق.

(2) القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص ٣٦

(3) قاسم فؤاد، "ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟"، العدد ٣٥٩، الأحد ٣١ أغسطس ٢٠٠٣، الوسيط، تم التصفح

يوم: ٢٠١٦/٠٨/٠٣، بالتوقيت: ١٢:٤٠، منشور على الموقع التالي:

المبحث الثاني: نطاق تطبيق القانون الإنساني الدولي

يتم تطبيق القانون الدولي الإنساني وفق نطاقات مختلفة فهو يطبق وفق النطاق الزمني والشخصي والمادي، وسنحاول في هذا المبحث تناول نطاق تطبيق القانون الإنساني وهو مقسم كما يلي: المطلب الأول: النطاق الزمني لتطبيق القانون الإنساني والمطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الدولي الإنساني والمطلب الثالث: النطاق المادي لتطبيق القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: النطاق الزمني لتطبيق القانون الإنساني

إن النطاق الزمني لتطبيق القانون الدولي الإنساني يتمثل في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي وفي حالة الاحتلال، وقبل ذلك نعطي تعريفاً للنزاع المسلح: "يعرف بأنه تلك النزاعات التي تثور بين دولتين أو أكثر، وكذلك تلك التي تحدث بين القوات التابعة لمنظمة دولية وإحدى الأطراف المتصارعة سواء في حال تصديها للنزاعات المسلحة الدولية أو غير ذات الطابع الدولي".⁽¹⁾

١ - النزاعات المسلحة الدولية

تعرف النزاعات المسلحة الدولية في المادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع بأنها: "جميع حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة (أي الدول)، حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

تنطبق الاتفاقية أيضاً في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.⁽²⁾

هناك ثلاثة أنواع من النزاعات المسلحة الدولية، وهي:

أ - النزاعات المسلحة البرية: هي نزاعات تدور العمليات العدائية فيها على اليابسة بين قوى متحاربة من جيوش نظامية وغيرها من المحاربين، وكانت المادة الأولى من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧، قد عرفت المحاربين بأنهم "أفراد الجيوش... وأفراد الميليشيات والمتطوعين؛ وقد نظمت هذا النوع من الحروب بشكل واسع اتفاقيات جنيف الأولى والثالثة والرابعة لعام ١٩٤٩ والبروتوكولات الملحق بها لعام ١٩٧٧ و١٩٩٦".

ب - النزاعات المسلحة البحرية: هي نزاعات تدور بين قوات مسلحة بحرية تابعة لجيوش نظامية أو غير نظامية، تمارس العمليات العدائية فيها على سطح الماء وتحتته، وفي فضائه الخارجي بواسطة سفن وطائرات حربية على أن توجه العمليات العدائية فقط ضد الأهداف العسكرية دون تلك التي تتمتع بحماية القانون الدولي الإنساني، كما أن حرية الأطراف ليست بمطلقة من حيث الأساليب المستخدمة في العمليات القتالية؛ وقد نظمت هذا النوع من الحروب

(1) حنان بوعزوز، المرجع السابق، ص ٢١.

(2) تقرير لنامه شام: التطهير الطائفي الصامت، النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، تم تصفح الموقع يوم ٠٣/٠٨/٢٠١٦ بالتوقيت ١٩:٥٥، منشور على الموقع التالي:

<http://www.naameshaam.org/ar>

بشكل واسع اتفاقية جنيف الثانية لعام ١٩٤٩ الخاصة بالمرضى والجرحى والغرقى في النزاعات المسلحة، وكذلك اتفاقيات لاهاي لعام ١٨٦٤.

تتعلق النزاعات المسلحة الجوية: هي نزاعات تجري فيها العمليات العدائية فوق اليابسة والبحار، ولا يحق إلا للطائرات العسكرية أن تمارس القتال فيها، على أن تحمل هذه الطائرات وطاقتها إشارات مميزة يمكن التعرف عليها عن بعد، ويخضع طاقم الطائرات الحربية لقواعد الحرب والحياد في النزاعات المسلحة البرية فضلا عن الأحكام الواردة في النصوص المتعلقة بالنزاعات المسلحة البحرية، إن لم يوجد أحكام خاصة بهذه النزاعات⁽³⁾.

٢- النزاعات المسلحة غير الدولية:

خضع مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية لتطور ملحوظ، فقد بدأ في اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ المادة ٣ المشتركة، ثم تطور مع مرور الزمن لتخرج مجموعة من النزاعات من إطارها الداخلي، ولتصبح نزاعات مسلحة دولية وفق ما جاء في المادة الأولى (١) فقرة الرابعة (١) من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ وتبلور هذا المفهوم في البروتوكول الثاني لعام ١٩٧٧ الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية⁽⁴⁾.

وتُعرّف النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال المادة الأولى (١) من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧ المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية، والذي طوّر وكَمَل المادة الثالثة (٣) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة، بأنها: "جميع النزاعات المسلحة ... التي تدور على أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس، تحت قيادة مسؤولة، السيطرة على جزء من إقليمه بحيث يمكنها ذلك القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وبحيث تستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"⁽²⁾.

٣- حالة الاحتلال الحربي:

تناول فقهاء القانون الدولي تعريف الاحتلال في العديد من مؤلفاتهم، فقد عرف الدكتور معي الدين عشموي الاحتلال الحربي بأنه: «مرحلة من مراحل الحرب تلي الغزو مباشرة وتمتكن فيها قوات الدولة المحاربة من دخول إقليم العدو ووضعها هذا الإقليم تحت سيطرتها الفعلية ويتوقف القتال المسلح ويسود الهدوء تماما في الأراضي التي جرى عليها القتال».

عرفه الدكتور علي صادق أبو هيف على أنه: «تمكن قوات دولة محاربة من دخول إقليم العدو والسيطرة عليه كله أو بعضه بصفة فعلية»⁽²³⁾.

⁽³⁾ أمل يازجي، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٠، العدد الأول، ٢٠٠٤، ص ١٢٤-١٢٨.

⁽¹⁾ أمل يازجي، المرجع السابق، ص ١٣٥.

⁽²⁾ تقرير لنامة شام: التطهير الطائفي الصامت، النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، تم تصفح الموقع يوم: ٢٠١٦/٠٨/٠٣ بالتوقيت ١٩:٥٥، منشور على الموقع التالي:

<http://www.naameshaam.org/ar>

⁽³⁾ محمدي بوزينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة حسنية بن بوعلي، الشلف، الجزائر، ٢٠١٠، ص ٠٧.

أما الدكتور مصطفى كامل شحاتة، فقد عرفه بأنه: « طور من أطوار الحرب يوجد عندما تتمكن قوات الغزو من اقتحام إقليم الدولة المعادية وهزم قواتها إذا تصدت للغزو، ثم الهيمنة على الإقليم أو على جزء منه وإقامة سلطة عسكرية للمحتل محل سلطة الحكومة الشرعية»⁽¹⁴⁾.

عرفه في الفقه الغربي الفقيه أوبنهايم (Oppenheim) بأنه: « ما يفوق الغزو من استيلاء على إقليم العدو بقصد الإستحواذ عليه، بصفة مؤقتة، ويبين الفرق بين الغزو والاحتلال من واقعة إقامة المحتل نوعاً من الإدارة، الأمر الذي لا يقوم به الغازي»⁽²⁵⁾.

بهذا يتميز الاحتلال عن الغزو، فالغزو (Invasion) هو مجرد دخول القوات المحاربة التابعة لدولة ما إقليم دولة أخرى دون السيطرة الفعلية عليه، مع استمرار المقاومة والقتال في الإقليم نفسه وينتهي بخروج قوات تلك الدولة. وهكذا نجد الغزو مقدماً للاحتلال الحربي أو جزء منه، إذ تتضمن كل عملية احتلال عملية غزو في الوقت نفسه⁽³⁶⁾، أما الاحتلال الحربي (Belligerent occupation)⁽⁴⁾، فهو مرحلة من مراحل الحرب تلي مرحلة الغزو مباشرة وتتمكن فيها قوات الدولة المحاربة من السيطرة الفعلية على الأجهزة الحكومية والإدارية للإقليم المحتل، ويتوقف القتال المسلح⁽⁵⁾، مع ذلك يمكن أن ينقلب الغزو إلى احتلال كما حدث في مناطق عدة كالعراق التي احتلتها قوات التحالف عام ٢٠٠٣، وذلك عندما لا تقتصر قوات العدو على عبور الإقليم وإنما تستقر فيه وتباشر سلطاته في إطاره⁽⁶⁾.

مع تقديرنا لهذه التعريفات، غير أنه لنا عليها مأخذ عدة، منها تركيزها بالتأكيد أن الاحتلال حالة واقعية أوجدتها الحرب، وكان الأجدر أن تتضمن هذه التعريفات إضفاء عدم المشروعية على الاحتلال الحربي، فالاحتلال وإن كان حالة واقعية، فهو في حقيقة الأمر حالة غير مشروعة هذا من جانب، ومن جانب آخر لسنا مع التعريف الذي يرى أنه "بعد قيام حالة الاحتلال يتوقف القتال ويعود الهدوء إلى الأقاليم المحتلة التي جرى عليها القتال"، هذا التعريف يخالف الواقع، فلا يوجد أي احتلال يترتب عليه أنه بمجرد تمكن إحدى الدولتين من دخول إقليم الدولة الأخرى والسيطرة عليه يتوقف القتال فيه حتى ولو حدث ذلك فإن المقاومة الشعبية لمواطني الدولة التي أحتلت أراضيها لن تتوقف.

وقد ورد تعريف الاحتلال الحربي ضمن "دليل قانون الحرب للقوات المسلحة" الذي وضعتة اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 2001، إذ جاء في الجزء التاسع (٩٠) من الفصل الأول (٠) من المادة (800) منه: "أنه يعتبر الإقليم

(4) محمدي بوزينة أمنة، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه"، محاضرة في ندوة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنظمة من قبل الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل، المرجع السابق، ص ١٠.

(5) Oppenheim - Lauterpacht, International Law, Vol 2, Seventh edition, London, 1952, p 437.

(6) إحسان الهندي، قوانين الاحتلال الحربي (حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم)، دمشق، ١٩٧١، ص ٢٤.

(٤) - إحسان الهندي، "الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي"، مجلة الفكر العسكري، السنة الرابعة، العدد الأول، ١٩٧٦، ص ١٧.

(٥) Robert Kolb, Sylvain Vité, Le droit de l'occupation militaire, Bruylant, 2009, p12.

(٦) - إبراهيم محمد العناني، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٩٥١.

محتلا، حين يخضع بصفة فعلية لسلطة القوات المسلحة للعدو ولا يشمل الاحتلال سوى الإقليم الذي استقرت فيه هذه السلطة وأصبحت ممارستها ممكنة.⁽¹⁾

أما اتفاقية جنيف الأربع المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وكذا الملحق الإضافي الأول المؤرخ في ٨/٧/١٩٧٧، فجاءت دون الإشارة إلى تعريف للاحتلال، بل أن اتفاقية جنيف الأربع تضمنت في القسم الأول منها تنظيم حالة الاحتلال تحت عنوان: "الأحكام العامة التي تنطبق على أراضي أطراف النزاع والأراضي المحتلة"، من خلال المواد (27) إلى المادة (٢٠٧) كما خصص القسم الثالث لوضع الأشخاص المحميين من خلال المواد (47) إلى المادة (١٠٧).⁽²⁾

بهذا يمكن وضع صياغة لحالة الاحتلال الحربي بأنه: "حالة واقعية غير مشروعة، فرضتها إحدى الدول على إقليم دولة أخرى، تمكنت بمقتضاها من السيطرة على كل إقليم الدولة المهزومة أو على جزء منه وإقامة سلطاتها العسكرية في الإقليم المحتل في إطار الالتزام القانوني بالحقوق والواجبات تجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم والمحافظة على النظام العام، إلا في حالة الضرورة العسكرية"⁽³⁾.

المطلب الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق القانون الإنساني

نقصد بالنطاق الشخصي هو تحديد الأشخاص المستفيدين من أحكام القانون الدولي الإنساني وقد تم تقسيم أشخاصه المستفيدين من الحماية إلى فئتين رئيسيتين: القاتلين وغير القاتلين.

١ - فئات المقاتلين

يقصد بالمقاتلين هم الأشخاص الذين يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية ومن ثم هم وحدهم الذين يجوز للعدو قتلهم أو جرحهم أو أسرهم وذلك وفقا للقيود التي يضعها القانون الذي يحكم العمليات القتالية، ويدخل ضمن هذه الفئة كل من الجرحى والمرضى والغرقى والأسرى، ولهؤلاء شروط خاصة ينبغي أن تتوافر فيهم حتى يتمكنوا من التمتع بالحماية المقررة في هذا القانون ومن بين الأشخاص أيضا هناك القتلى والمفقودون الذين خصصت لهم أحكام خاصة، وإلى جانبهم يوجد فئة الجواسيس والمرتزقة والخونة الذين لهم وضعهم الخاص.⁽⁴⁾

تقضي المادة الثالثة من "لائحة لاهاي" أن "أسرى الحرب" هم الأفراد المنتمون إلى إحدى الفئات الآتية، والذين يقعون تحت سلطة العدو:

- أفراد القوات المسلحة لطرف نزاع، وكذلك أعضاء الميليشيات وفرق المتطوعين المنتمين إلى هذه القوات المسلحة.

(1) - احمدي بوزينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، المرجع السابق، ص ٠٨-٠٩.

(2) نفس المرجع، ص ٩-١٠.

(3) Pietro Verri, Dictionnaire du droit international des conflits armes, 2003, p120.

(4) حنان بوعزوز، المرجع السابق، ص ٢٤.

- أفراد الميليشيات الأخرى، وأعضاء فرق المتطوعين الأخرى بمن فيهم أعضاء حركات المقاومة المنظمة المنتمية لطرف في نزاع والعاملين في داخل أو خارج أراضيهم، حتى ولو كانت هذه الأراضي محتلة.

أبقت اتفاقية جنيف الثانية 1929، وهي أول اتفاقية من اتفاقيات الحرب تخصص فقرات كاملة لمعاملة أسرى الحرب، على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من لائحة " لاهاي " وأضافت إليها " جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية، كما أبقت الاتفاقية ذاتها على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي على حالها غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة.⁽²⁾

وإثر انعقاد مؤتمر جنيف الدبلوماسي في أبريل ١٩٤٤ قامت مناقشات مطولة بخصوص الاعتراف بالمقاومة المسلحة في الأقاليم المحتلة وشروط الاعتراف بها، وكما جرت العادة في المؤتمرات الدبلوماسية فقد تم التوصل إلى حل توفيقي لا يختلف كثيرا عن الحل الذي تبناه مؤتمر لاهاي سابقا، حيث أضفت المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٤ صفة أفراد المقاومة على فئة المدنيين وفقا لما يلي: «... أفراد الميليشيا أو الوحدات المنظمة الأخرى التابعة لأحد أطراف النزاع، حين يقومون بحركات مقاومة منظمة سواء كانوا يعملون داخل أراضيهم أو من خارجها، حتى لو كانت هذه الأراضي محتلة وذلك بتوافر أربعة شروط:

١- أن تكون تحت قيادة شخص مسؤول عن مرؤوسيه.

٢- أن تكون لها علامة مميزة يمكن تمييزها على مسافة معينة.

٣- أن تحمل السلاح بشكل ظاهر.

٤- أن تقوم بعملها الحربية طبقا لقوانين الحرب وأعرافها...»⁽¹³⁾.

نلاحظ أن الشروط التي وضعها المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٤ بالنسبة إلى أعمال فصائل المقاومة ضد قوات الاحتلال، تؤكد على عدم اعتبار أعمال فصائل المقاومة مشروعة يستحق أصحابها الحماية وحق معاملتهم كأسرى حرب إذا سقطوا في أيدي العدو، إلا إذا تحققت فيهم الشروط الأربعة الوارد ذكرها في المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٤⁽²⁴⁾.

لكن مع ذلك، فالنص الجديد الوارد في اتفاقية جنيف الثالثة، قد أعطى لحركات المقاومة التي تتوافر فيها هذه الشروط الأربعة، الحق في معاملة أفرادها كأسرى حرب، سواء كانت تعمل داخل الإقليم المحتل أو خارجه. مع ذلك وجد كثيرون أن الشرطين المتعلقين بالشارة المميزة وحمل السلاح يشكّلان قيدين يصعب التقيدهما، وأن التشديد على الشروط جميعها سيؤدي إلى حرمان الكثير من حركت المقاومة في العالم من الحماية وأن ذلك سيخلق تناقض بين أحكام الاتفاقيات الدولية في كثير من زواياها مع متطلبات العمل الفدائي الذي يستند إلى السرية والمفاجأة بالنظر

² قضي مصطفى عبد الكريم تيم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص ١٧.

⁽³⁾ إحسان هندي، قوانين الاحتلال الحربي، المرجع السابق، ص ص ١١٥-١١٦.

⁽⁴⁾ Odile Debbasch, L'Occupation Militaire, Tome xvi, bibliothèque de droit international, Paris, 1962, p 319.

لطبيعة النزاعات المسلحة الحديثة كما يصطدم بواقع الاعتماد على الأسلحة الحديثة المتطورة تقنيا وذات سرعة، مما يجعل رجال المقاومة بحملهم شارة مميزة، هدفا سهلا لدولة الاحتلال تجعل قواتها تتعرف عليهم بسهولة، مما يمكنها من تصفيتهم والقضاء عليهم. لذا غالبا ما تعتمد حركات المقاومة المعاصرة إلى العمل سرا دون ارتداء أفرادها لزي معين⁽¹⁾، وحتى بالنسبة لشرط حمل السلاح بشكل علني، نجد بعض الفقهاء يقررون بأن هذا لا يفترض وجوده، إلا لحظة المواجهة والقتال فقط، وفيما عدا ذلك ينبغي عدم تطلب حمل السلاح بصورة ظاهرة من أفراد حركات المقاومة⁽²⁾.

بهذا يكون الفقه الدولي قد أبطل تقريبا شرطين من الشروط الأربعة التي تم النص عليها، أما الشرطين الباقيين، وهما وجوب ارتباط أفراد المقاومة برئيس مسؤول عنهم، ووجوب التقيد بقوانين وأعراف الحرب البرية، فما يزال أغلب الفقهاء يطالبون باحترامهما.

نخلص أنه، إذا كان وضع حركات المقاومة ما قبل الستينيات قد جعل تلك الحركات تطالب باستفادتهما من قواعد الحماية المقررة لأسرى الحرب، فذلك لأن السنوات التي تلت الحرب العالمية الثانية ولغاية الستينيات، لم توجد أية قواعد تشير إلى فكرة المقاومة المخولة للمدنيين في الأقاليم المحتلة بشكل مستقل. لكن بعد التطور الذي لحق بقواعد القانون الدولي الإنساني، لاسيما اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، نجد أنها أكدت حق المدنيين في مقاومة المحتل وعدته من أهم الحقوق التي يجب أن تحترمها قوات الاحتلال والعمل على عدم تعطيلها والانتقام من القائمين بها⁽³⁾.

ورغم أن اتفاقية جنيف الثالثة لعام ١٩٤٩ خطت خطوة جديدة في سبيل إصباح حماية أسرى الحرب على رجال المقاومة واعترفت بحق المدنيين في مقاومة المحتل، إلا أن هذه الخطوة لم تكن كافية لاسيما في الظروف الدولية الراهنة، إذ أخذ جانب من الفقه وعدد متزايد من الدول لاسيما الدول الصغيرة التي حصلت على استقلالها نتيجة حرب التحرير التي خاضتها بأسلوب حرب العصابات، تطالب بالتوسع في تطبيق الحماية، كذلك فإن تطورات أسلحة القتال وأساليبه جعل بعض الشروط التي وضعتها اتفاقيات جنيف يصعب تحقيقها في رجال المقاومة⁽⁴⁾. وقد ترتب على هذا الأمر، أنه في إطار المؤتمر الدبلوماسي لتطوير القانون الدولي الإنساني الذي انعقد في المدة بين ١٩٧١ و١٩٧٢، كان من ضمن الموضوعات التي بحثها المؤتمر موضوع مقاتلي حرب العصابات، والشروط اللازم توفرها لاستفادتهم من الحماية المقررة لأسرى الحرب عندما يقعون في أيدي العدو. وبالرغم من التعديلات التي لحقت بالمادة ٣ من المشروع الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر من جراء اقتراحات خبراء الدول المشتركة في المؤتمر، إلا أنه في الأخير تأكد اعتبار حروب التحرير حروبا دولية، مما عدّ مكسبا للثوار من أجل الاستقلال⁽⁵⁾، ما يعني اعتبار النزاعات المسلحة الناجمة عن نشاط حركات التحرر نزاعات دولية يطبق عليها البروتوكول الأول، ومن ناحية أخرى فإن المادة (٤٣) وما بعدها من البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧، قد انطوت على نظرة تتسم بالحدائث إزاء أفراد المقاومة، فنص هذه المادة لم يفرق بين

(1) إلياس حنا، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، دراسات فلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٦٣، ص ١٠١.

(2) كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ٧٠.

(3) محمدي بوزينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، المرجع السابق، ص ٨١.

(4) cit, p214.- op.Patcht -Oppenheim -Lauter

(5) فقد جاء في الفقرة الرابعة من المادة الأولى من بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ ما يلي: « تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تنازل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في إطار ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول».

الأنواع المختلفة للجماعات المحاربة والجيوش التابعة للدول القائمة بالاحتلال، إذ نجد هذه المادة تنص على مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في القوات المسلحة المحاربة، بدون أن تحدد الأطراف المعنية بهذه الشروط، وهذا الوضع يجعلنا نقول أن بروتوكول جنيف الأول لعام ١٩٧٧ جعل حركات المقاومة في نفس الدرجة والمستوى مع الجيوش التقليدية من حيث استفادتها بمركز المحارب وأسير الحرب وهو الوضع الذي انفرد به هذا النص دون اتفاقيات جنيف السالفة الذكر^(١).

٢ - فئات غير المقاتلين بما فيهم الذين توقفوا عن القتال

يقصد بغير المقاتلين الأشخاص الذين لا يحق لهم مباشرة الأعمال القتالية، ولذلك يحظر على العدو مباشرة الأعمال العدائية ضدّهم ويلتزم احترام حرياتهم وممتلكاتهم ما داموا من جانبهم يقفون موقفاً سلبياً ولا يتأون ضدّ قوات العدو عملاً من الأعمال القتالية التي تضرّ بأفراد القوات المسلحة المعادية أو بمجهودها الحربي، فالقانون الدولي الإنساني وضع أحكاماً عامة تطبق على المدنيين من جهة، ومن جهة أخرى توجه باهتمامه إلى فئات خاصة من المدنيين وهم: النساء، الأطفال، المسنين، أفراد الخدمات الإنسانية، الصحفيين، وهذا ولم تكن أحكام القانون الدولي الإنساني قاصرة على حماية الأشخاص من ضحايا النزاعات المسلحة الدولية بل وجدت فيه أحكاماً تتوجه لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية^(٣).

أ - الأطفال

يعدّ الطفل من فئة غير المقاتلين في القانون الإنساني الدولي إذ يكفل القانون حمايته، إذ أنه لم يعترف بالطفل كجزء من المدنيين إلا في اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧، فقد نصت المادة ٧٧/١ فقرة (٠) من البروتوكول الأول أنه يجب أن يكون الطفل موضع احترام خاص، وأن تكفل لهم الحماية ضد أي صورة من صور خدش الحياء ويجب أن يبرهن لهم أطراف النزاع العناية والاعون اللذين يحتاجون إليها سواء بسبب سنهم أو لأي سبب آخر^(٤).

ب - النساء

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين لعام ١٩٧٧ وفي عدد من الوثائق الأخرى أشكالاً عامة للحماية تنطبق على الجميع، نساء ورجالاً، فالنساء اللواتي لا يشاركن، أو لم يعدن يشاركن، في العمليات العدائية، تتم حمايتهن ضد آثار القتال وأيضاً ضد المعاملة المسيئة من جانب أطراف النزاع المسلح، فالنساء الحق في المعاملة الإنسانية وفي احترام حياتهن وأجسامهن وعدم تعرضهن للتعذيب أو المعاملة المهينة أو العنف والتحرش، تنطبق

(١) محمدي بوزينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، المرجع السابق، ص ٨٢.

(٣) حنان بوعزوز، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٤) عمر فايز البزور، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال-نساء-صحفيين)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات

العاليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١٢، ص ١٨

الحماية الخاصة للنساء على الحالات التي يتعرضن فيها للحجز أو الاعتقال وتهتم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشكل خاص بحماية النساء من مخاطر النزاعات المسلحة، وبالذات من أعمال العنف التي تتعرض لها النساء بشكل خاص⁽⁵⁾.

ت - الصحفيون

نصت اتفاقية جنيف الثالثة من حماية خاصة للصحفيين، قررت المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 أنه يعد الصحفيون الذين يباشرون مهاماً خطيرة في مناطق النزاعات المسلحة أشخاصاً مدنيين بالمعنى الوارد في المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، ويجب حمايتهم بهذه الصفة، شريطة ألا يقوموا بأي عمل مباشر يسئ لهذه الصفة وذلك دون الإخلال بوضع المراسلين الحربيين المعتمدين لدى القوات المسلحة في الاستفادة من الوضع المنصوص عليه في المادة 4 فقرة (أ) ٤ من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.

تشمل الحماية القانونية الخاصة التي يتمتع الصحفيون ما يلي:

- حصانة الصحفيين من الأعمال الحربية بوصفهم من المدنيين، والمدنيون ليسوا أهدافاً عسكرية؛
- يتمتع الصحفيين بالحماية من أثار الأعمال العدائية، وكذلك من تعسف أحد أطراف النزاع إذا ما وقع في قبضته عن طريق الأسر أو التوقيف؛
- على الأطراف المتنازعة أن تبذل ما في وسعها لحماية الصحفيين والقيام بصورة خاصة بما يلي:
 - منح الصحفيين قدراً معقولاً من الحماية ضد الأخطار التي ينطوي عليها النزاع؛
 - تنبيه الصحفيين للابتعاد عن مناطق الخطر؛
 - معاملة الصحفيين في حالة اعتقالهم معاملة مطابقة لما تقضي به اتفاقية جنيف الأربعة، لاسيما المواد (75 و) (135) منها؛

- تقديم معلومات عن الصحفيين في حالات الوفاة أو الاختفاء أو السجن؛
- احترام ممتلكات الصحفيين بكاملها، كما هي الحال بالنسبة لحماية ممتلكات المدنيين ومن ثم يحظر على سلطات الاحتلال حجزها أو الاستيلاء عليها أو تدميرها؛
- عدم استهداف الصحفيين، إذ يعد أي هجوم متعمد يتسبب في قتل أو جرح صحفي من الأفعال الإجرامية التي تصنف كجرائم حرب⁽¹⁾.

ت- أفراد الخدمات الإنسانية

عرفت المادة (8) من اتفاقية جنيف الأربع أفراد الخدمات الطبي، بأنهم: "الأشخاص الذين يخصصهم أحد أطراف النزاع، للبحث عن الجرحى وإجلائهم ونقلهم وتشخيص حالتهم وتقديم الإسعافات الأولية"، ويتمتع الأفراد المخصصون للخدمات الطبية بحماية خاصة بالنظر لطبيعة الأعمال الإنسانية التي يقومون بها أثناء الاحتلال، حيث تقتضي طبيعة

⁽⁵⁾ النساء والحرب: القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تم تصفح الموقع يوم: ٠٤/٠٨/٢٠١٦ بالتوقيت ١٥:٠٠، منشور على الموقع التالي: <https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kjfeg.htm>

⁽¹⁾ آمنة محمد بوزينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، المرجع السابق، ص ١٠١-١٠٢.

المهام التي يقومون بها الدخول إلى أرض المعركة لإنقاذ المدنيين المصابين، لذلك فهم يتعرضون لأخطار كبيرة، مما يستوجب إقرار حماية كافية لهم ضد مخاطر العمليات العسكرية.⁽²⁾

أما أفراد الدفاع المدني، فتأكيدا على الحماية المقررة لهم، حرص المجتمعون في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني^{١٩٧٦} أن على إقرار نص المادة 63 من الملحق الأول، جاء فيه: "تتلقى الأجهزة المدنية للدفاع المدني في الأراضي المحتلة التسهيلات اللازمة من السلطات لأداء مهامها."

ث- حماية الأجانب: قررت المادة (٣٩) من اتفاقية جنيف الرابعة، أنه لأي شخص محمي إذا رغب في مغادرة البلد الموجود فيه سواء في بداية النزاع أو خلاله، بأي اتجاه سواء لبلده أم لا، فله الحق في ذلك.

يشترط إذا رغب في المغادرة أن لا يضر رحيله بالمصالح الوطنية للدولة المحتلة وتحدد سلطات الاحتلال إجراءات المغادرة وشروطها ويجب أن تتخذ السلطات المسؤولة الإجراءات اللازمة ويبت في طلبه لمغادرة البلد طبقا لإجراءات قانونية ويصدر القرار بأسرع، وحددت المادة (٣٩) آلية نظر طلب المغادرة وما يحق له أخذه معه عند المغادرة، ونظمت المادة (٣٦) تنفيذ عمليات المغادرة التي يصحح بها في ظروف ملائمة من حيث الأمن، والشروط الصحية، والسلامة والتغذية ويتحمل بلد الوصول، جميع التكاليف المتكبدة من بدء الخروج من أراضي الدولة الحاجزة وتحدد الطرائق العملية لهذه الانتقالات، عند الحاجة، عن طريق اتفاقات خاصة تعقد بين الدول المعنية.

بالنسبة للأشخاص المحتجزين، أو الذين يقضون عقوبة سالبة للحرية، فبمجرد الإفراج عنهم يحق لهم المغادرة حسب المادة^{٣٧} من نفس الاتفاقية. أما الأجانب الآخرون الذين ليس لديهم الرغبة بمغادرة الإقليم المحتل، فقد قررت المادة^{٣٨} أن يستمر من حيث المبدأ تنظيم وضع هؤلاء الأشخاص طبقا للأحكام المتعلقة بمعاملة الأجانب وقت السلم.

على أي حال تمنح بموجب المادة^(٣٨) للأجانب الحقوق التالية:

- لهم أن يتلقوا إمدادات الإغاثة الفردية أو الجماعية التي ترسل إليهم سواء كانت من بلدهم أو بلد آخر.
- الحصول على العناية الطبية؛ العلاج الطبي والرعاية في المستشفى وفقا لما تقتضيه حالتهم الصحية، وبقدر مماثل لما يقدم لرعايا الدولة المعنية، أي تكون الأولوية للحاجة والاضطرار الطبي وليس الجنسية.
- يسمح لهم إذا كانوا يقيمون في منطقة معرضة بصورة خاصة لأخطار الحرب بالانتقال من تلك المنطقة بنفس الكيفية التي يعامل بها رعايا الدولة المعنية.
- يسمح لهم بممارسة عقائدهم الدينية والحصول على المعاونة الروحية من رجال دينهم.
- ينتفع الأطفال دون الخامسة عشر من العمر والحوامل وأمهات الأطفال دون السابعة من العمر، بأي معاملة تفضيلية يعامل بها رعايا الدولة المعنية.
- أما بالنسبة للمعيشة والعمل، فلهم نفس الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها رعايا الدولة الموجودين على أراضيها وفقا لتقرر في المادتين^{٣٩} و^{٤٠} من اتفاقية جنيف الرابعة لعام^{١٩٤٩}.

(2) نفس المرجع السابق، ص ١٠٢.

تنطبق عليهم الأحكام الخاصة بالإقامة الجبرية والاعتقال التي تتبع ضد سكان الدولة المحتلة⁽¹⁾.

ج- اللاجئين: إن البحث عن حماية اللاجئين سيؤدي إلى وجود فئتين من اللاجئين:

الفئة الأولى: تتمتع بحماية كل من الأحكام الخاصة بحماية اللاجئين، والقانون الدولي الإنساني وتتمثل في اللاجئين الذين سبق لهم أن هربوا من الدول التي كانوا فيها بسبب ما لاقوه من اضطهاد ودخلوا إلى دولة أخرى، وحصل أن دخلت هذه الدولة في احتلال، فهؤلاء يستفيدون من الأحكام المقررة للاجئين الذين توافرت فيهم الظروف المقررة لقبولهم كلاجئين وهي أعمال الاضطهاد لأسباب سياسية أو عرقية أو دينية، إلى جانب تمتعهم بحماية قواعد القانون الدولي الإنساني المقررة لمصلحة اللاجئين. فعندما تصبح الدولة التي لجئوا إليها دولة محتلة وأن الدولة التي ينتمون إليها لا يتمتعون بمساعدتها وحمايتها، بل اتصالحوا بالوحد يكون بالدولة التي منحهم اللجوء، فيجب أن تتم حمايتهم ولا يجب أن تتم معاملتهم كأجانب أعداء لمجرد تبعيتهم لدولة معادية وفقا لما قرره المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة، بشرط أن لا يكونوا قد استفادوا من حماية أية حكومة أخرى.

وقد عزز البروتوكول الأول هذه القاعدة، فذكر أيضا حماية عديدي الجنسية في المادة (٧٣) إذ نصت على أنه: « تكفل الحماية وفقا لمذلول البابين الأول والثالث من الاتفاقية الرابعة، وذلك في جميع الظروف، ودونما أي تمييز مجحف للأشخاص الذين يعتبرون - قبل بدء العمليات العدائية- ممن لا ينتمون إلى أية دولة أو من اللاجئين بمفهوم المواثيق الدولية المتعلقة بالموضوع والتي قبلتها الأطراف المعنية أو بمفهوم التشريع الوطني للدولة المضيفة أو لدولة الإقامة.»

كما يتمتع اللاجئون من بين مواطني أية دولة محايدة في حالة إقامتهم في أراضي دولة محاربة بالحماية بموجب الفقرة ١ من المادة (٤) من اتفاقية جنيف الرابعة، ذلك إذا لم تكن هناك علاقات دبلوماسية بين دولتهم والدولة المحاربة، أما إذا وجدت علاقات دبلوماسية فإنهم لا يتمتعون بالحماية، لكن سدت هذه الثغرة المادة (٧٣) من البروتوكول الأول عندما قررت حماية اللاجئين من رعايا الدولة المحايدة، حتى إذا كانت العلاقات الدبلوماسية موجودة مع الدولة التي يوجد في أراضيها هؤلاء اللاجئين.

بالنسبة للفئة الثانية: فهي فئة الأشخاص الذين هربوا خارج البلد الذي كانوا فيه بسبب ظروف النزاع المسلح ومخاطر الأعمال القتالية، فتثور مسألة حمايتهم بعد أن خرجوا من دولهم، فهنا لم نجد أي نص يحمي هؤلاء الأشخاص في نطاق القانون الدولي الإنساني، لأنهم أصبحوا بعيدين عن أوضاع النزاع المسلح الذي ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني، فإذا ما أحلنا السؤال إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان حول الوضع القانوني لهؤلاء النازحين خارج حدود الدولة التي كانوا فيها، لتبين أن قواعد هذا القانون لا سيما القواعد التي تبين المركز القانوني للاجئين، قد حددت الظروف التي على أساسها إذا ما فرّ شخص من دولته إلى دولة أخرى، فهنا يمكن منحه اللجوء ثم التمتع بالحقوق المقررة للاجئين وهذه الظروف التي يتعرض فيها الشخص للاضطهاد للأسباب المذكورة سابقا.

فوفقا لهذا التحديد لن يستطيع الشخص الذي يهرب من ظروف النزاع المسلح ومخاطره أو من أوضاع الاحتلال أن يستفيد من الحماية المقررة للاجئين بموجب الأحكام الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بوضع

(1) أمانة محمدي بوزينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، المرجع السابق، ص ١٠١-١٠٢.

اللاجئين المؤرخة في ٢٨ جويلية ١٩٥٩ وبرتوكولها المؤرخ في ٣١ يناير ١٩٦٦، لأنها لم تجعل من مخاطر النزاعات المسلحة وظروف الاحتلال سببا للجوء، إلا إذا كان اللجوء سببه الاضطهاد الذي عاناه بعض الأفراد أو الجماعات داخل دولهم بسبب انتمائهم لجنسية مختلفة أو عرق محدد وتعرضوا للاضطهاد، مع أن هذه الحالات تظهر بشكل أكبر في النزاعات المسلحة الداخلية التي يتعرض فيها بعض الأشخاص للاضطهاد والاعتداء بسبب اختلاف دينهم أو عرقهم أو آرائهم السياسية، عندها سيكون لهم الاحتجاج بأعمال الاضطهاد لطلب اللجوء ومن ثم طلب الحماية وليس لأسباب تتعلق بمخاطر الأعمال القتالية⁽¹⁾.

المطلب الثالث: النطاق المادي لتطبيق القانون الإنساني

يتمثل النطاق المادي في تطبيق القانون الإنساني الدولي في الأمور المادية وهي البيئة الطبيعية والممتلكات بأنواعها جميعا.

١ - البيئة الطبيعية

نظرا لما تمثله البيئة الطبيعية من أهمية أثناء النزاعات المسلحة في حياة المدنيين، فقد اهتم المجتمع الدولي بهذا المجال من خلال اتفاقيات دولية عدة أبرمت بشأن حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، وإن مبدأ حصانة البيئة الطبيعية من الأضرار الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة من أهم المبادئ الأساسية التي تنظم استخدام الأسلحة خلال النزاعات المسلحة، فزيادة على كونه مبدأ عرفي، نجد أن المواثيق الدولية وقواعد القانون الدولي الإنساني قد كرسته من خلال نصوصها وقواعدها، نذكر أهمها على النحو التالي:

□ اتفاقيات حماية البيئة بطريقة غير مباشرة

١. إعلان سان بطرسبرغ لعام ١٨٦٤.
٢. المادتين (٢٢) و(٢٣) من اتفاقية لاهاي ١٩٠٧.
٣. المادة (٥٣) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.
٤. اتفاقية حظر استخدام وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية أو التوكسينية وتدمير هذه الأسلحة ١٠ أبريل ١٩٧٢.

□ اتفاقيات حماية البيئة بطريقة مباشرة

١. اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام ١٩٧٧⁽¹⁹⁾.
٢. المادتين ٣٣ و٥٩ من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
٣. المادة ١٤ من البروتوكول الإضافي الثاني لعام ١٩٧٧.
٤. المادة (٨) من نظام روما الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية لعام ١٩٩٨⁽¹¹⁾.

(1) نفس المرجع، ص ص ١٠٦ - ١٠٧.

(*) وقد اعتمدتها الأمم المتحدة في 10 كانون اول لعام 1976 على أثر الأضرار التي سببتها حرب فيتنام، والاعتداءات على البيئة والتي تحظرها الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أية تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغير متعمد في العمليات الطبيعية.

على أنه تجب الإشارة، أن أهم أحكام الحماية المباشرة للبيئة الطبيعية تضمنها البروتوكول جاءت ضمن مادتين، تعالجان على وجه التحديد مسألة حماية البيئة في مدة النزاع المسلح وهما:

أ- الفقرة (3) من المادة (35) والتي تنص على أنه:

"يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد."

ب- المادة (55) التي تنص على أنه:

- "تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب ووسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان."
- "تحظر هجمات الردع التي تشن ضد البيئة الطبيعية".

٢ - حماية الممتلكات والأعيان العامة والخاصة

برز مدلول الأعيان من خلال المادة (٥٣) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة ١٩٧٧ التي حظرت أن أية أفعال معادية موجبة ضد النصب التاريخية أو الأعمال الفنية أو أمكنة العبادة التي تشكل إرث الشعوب الثقافي أو الروحي .

ويقصد بالممتلكات حسب اتفاقية لاهاي المؤرخة في ١٤ ماي عام ١٩٥٤ ما يأتي:

- الممتلكات المنقولة أو الثابتة ذات الأهمية الكبرى لتراث الشعوب الثقافي كالمباني المعمارية أو الفنية منها أو التاريخية، الديني منها أو الدنيوي، والأماكن الأثرية ومجموعات المباني التي تكتسب بتجمعها قيمة تاريخية أو فنية، والتحف الفنية والمخطوطات والكتب والأشياء الأخرى ذات القيمة الفنية التاريخية والأثرية، وكذلك المجموعات العلمية ومجموعات الكتب الهامة والمحفوظات ومنسوخات الممتلكات الثقافية المنقولة كالتاحف ودور الكتب الكبرى ومخازن المحفوظات وكذلك المخابئ المعدة لوقاية الممتلكات الثقافية المنقولة في حالة نزاع مسلح .

- المراكز التي تحتوي على مجموعة كبيرة من الممتلكات الثقافية أو مراكز الأبنية التذكارية.

هناك ثلاثة أنواع من الحماية المقررة للأعيان والأموال، نلخصها فيما يلي:

١- الحماية العامة: تضمنت المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول هذا النوع من الحماية، والمقصود بالحماية العامة هي تلك الحماية التي تشمل الأعيان المدنية بصفة عامة دون قصرها على فئة معينة من الأعيان المدنية، لذلك فإن كل الأعيان المدنية التي تدخل في إطار مفهوم المادة 52 من البروتوكول تتمتع بهذه الحماية .

(1) محمد بوزينة أمانة، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه"، محاضرة في ندوة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنظمة من قبل الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل، المرجع السابق، ص 39.

2- الجماعى الخاصة: ورد هذا النوع من الحماية في الكثير من النصوص القانونية منها المواد: 53، 54، 56 من البروتوكول الأول 1977 التي جاءت واضحة ومحددة بذكرها للممتلكات الثقافية، أو المنشآت الصحية، والأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان والمنشآت المحتوية على قوى خطرة.

3- الحماية المعززة: نجد هذا النوع من الحماية مقررا في المادتين 10 و 11 من البروتوكول الملحق باتفاقية لاهاي لعام 1954، الموقع في مارس عام 1999 المتعلق بحماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وهذه الحماية تمنح لفئة خاصة من الممتلكات الثقافية التي تكون على جانب أكبر من الأهمية بالنسبة للبشرية.

ما يمكن ملاحظته، أنه إذا منحت هذه الحماية لكل فئات الأعيان المدنية فهي حماية عامة، وإن منحت لفئة محددة فهي حماية خاصة، وإن منحت الحماية لفئة معينة من الممتلكات الثقافية التي تكون على قدر كبير من الأهمية فهي حماية معززة⁽¹⁾.

أن قانون لاهاي 1907، قد تضمن العديد من النصوص التي تشير إلى هذه الحماية فوفقا للمادة (23) (أ) يحظر تدمير أملاك العدو ما لم يكن في تدميرها أو الاستيلاء عليها ما يتفق ومقتضيات الحرب، كما تحظر المادة (25) الهجوم بقاذفات القنابل أو بغيرها من الوسائل على المدن أو القرى أو المساكن أو الأماكن المسالمة أو المحرومة من وسائل الدفاع وكذلك حظر نهب المدن والأماكن عقب الاستيلاء عليها، وتنص المادة (56) بأنها جاءت بعبارة بالغة الأهمية وهي أن الممتلكات والمؤسسات الوارد ذكرها في هذا النص تبقى من قبيل الممتلكات الخاصة وحتى وإن كانت مملوكة للدولة، إذ تفيد هذه العبارة بأنه لا يمكن لأطراف النزاع تدمير أو إتلاف هذه الممتلكات وذلك لأنها ممتلكات خاصة لا يجوز الاعتداء عليها، فالممتلكات الخاصة محمية من أي اعتداء أو أي هجوم عليها سواء كلي أو جزئي.

ووفقا لاتفاقيتي جنيف الأولى والثانية، فإنه يحظر تدمير الممتلكات والاستيلاء عليها على نطاق واسع لا تبرره الضرورات الحربية والقيام بذلك بصورة تعسفية وغير مشروعة⁽²⁾.

وقد اهتم القانون الدولي الإنساني بتقرير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية وأماكن العبادة ضد الهجمات العسكرية، نظرا لما تمثله هذه الأعيان من قيمة ثقافية وروحية كبيرة بالنسبة للسكان المدنيين، بل أنها تمثل التراث الثقافي والحضاري بالنسبة للشعوب، وأحيانا بالنسبة للإنسانية ككل.

قررت المادة (27) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907 التزام أطراف النزاع باتخاذ كافة الإجراءات الضرورية في حالة الحصار والقصف الجوي، وذلك لحماية المباني المخصصة للأغراض الدينية والفنون والعلوم، والآثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجميع الجرحى، بشرط ألا تستخدم هذه الأهداف في الأغراض العسكرية⁽³⁾.

المبحث الثالث: آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني

إن تطبيق القانون الدولي الإنساني من الأمر الصعبة والتي تعيقه، لذلك وجدة آليات لتطبيق القانون الدولي الإنساني وهذه الآليات تختلف باختلاف الجهة الوصية، لذلك سنتناولها في هذا المبحث على النحو التالي: المطلب الأول:

⁽¹⁾ نفس المرجع السابق، ص 39.

⁽²⁾ قصي مصطفى عبد الكريم تيم، المرجع السابق، ص 68-69.

⁽³⁾ آمنة محمدي بوزينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، المرجع السابق، ص 128.

الآليات الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني والمطلب الثاني: آليات الإشراف والرقابة في تطبيق القانون الدولي الإنساني والمطلب الثالث: الوسائل العقابية أو الجزائية والمطلب الرابع: الآليات الردعية في تنفيذ القانون الإنساني.

المطلب الأول: الآليات الوطنية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وضعت المادة 80 من البروتوكول الإضافي الأول الالتزام العام باتخاذ "الإجراءات اللازمة للتنفيذ"، وهي تنص على أن "تتخذ أطراف النزاع دون إبطاء كافة الإجراءات اللازمة لتنفيذ التزاماتها بمقتضى الاتفاقيات وهذا للحق البروتوكول". ويكتسب نوعين من التدابير الوطنية أهمية خاصة ضمن الإجراءات العديدة المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها، وهما اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات 15 والتدابير ذات الصلة بالنشر والتدريب، وتعد تشريعات التنفيذ الوطنية ضرورية بالنسبة لأحكام المعاهدات غير ذاتية التنفيذ، والتي تتطلب قانوناً تشريعياً كي تدخل حيز التنفيذ، وبصرف النظر عن الالتزام العام بكفالة تطبيق المعاهدات من خلال تشريعات رئيسة وثانوية، تنص كل من اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول على أن تعتمد الدول التدابير التشريعية اللازمة لتحديد عقوبات جزائية ملائمة على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

المطلب الثاني: آليات الإشراف والرقابة في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

يمكن تصنيف آليات الإشراف والرقابة على تنفيذ القواعد الخاصة بحماية المدنيين في الأقاليم المحتلة إلى صنفين، فالأولى تتجسد في الآليات المكرسة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 ويعد هذا النوع من أهم أنواع الإشراف على تنفيذ هذه القواعد، والثانية تمثلها آليات مستحدثة بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، وهي كالاتي:

١ - نظام الدولة الحامية

أكد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية كافة ضرورة إنشاء (نظام الدولة الحامية) لتمكين طرفي النزاع من مواصلة الحوار، إذ يشبه هذا النظام إلى حد ما نظام الدولة الممثلة لمصالح بلد معين عند انقطاع العلاقات الدبلوماسية، ولمن زاوية أخرى فإن هذا النظام يعد وسيلة قانونية فعالة لضمان تنفيذ أحكام القانون الدولي الإنساني، ولاسيما فيما يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، ويقصد بالدولة الحامية هي: "دولة تتولى رعاية مصالح دولة ما ومصالح رعايا هذه الدولة لدى دولة أخرى بموافقة هاتين الدولتين" ويعتبر البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 هو المقر بمسؤولية الحماية (الدولة الحامية)⁽²⁾.

٢ - اللجنة الدولية لتقصي الحقائق:

نتيجة رفض اللجنة الدولية للصليب الأحمر بخصوص لعب دور المحقق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وما قد يترتب سلباً على نتائج التحقيق على علاقات اللجنة بالدولة فحصر ص على تغطية العجز الموجود في تنفيذ جيد

(1) توبي بفر، آليات وتُهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلد 91، العدد 874، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2009، ص 44.

(2) لبيب الدين صلاح الحبيب وأركان حميد جديع، "نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، العدد الأول، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العراق، 2010، ص 363-364.

للقانون الدولي الإنساني، خاصة بعد تجارب واقع العلاقات بين أطراف النزاع. حاول المؤتمر الدبلوماسي ١٩٧٣ بعث جهاز تنفيذي بموجب نص قانوني، تم له إقرار المادة ٩٠ من البروتوكول التي تحدث عن اللجنة الدولية لتقصي الحقائق، فحددت طبيعتها ووظائفها وسير عمله، وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق آلية جديدة للإشراف على تنفيذ القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية فقط، اعتمدها البروتوكول الإضافي الأول ويعتبر إجراء حول تقصي الحقائق مكمل للاتفاقيات جنيف^(١).

٢ - دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

يبقى دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر وأيضا الهلال الأحمر تلقى الشكاوى حول انتهاكات القانون الدولي الإنساني، وتقوم بتقديم المساعي اللازمة سريرا سواء كانت شفويا أو مكتوبة إلى أطراف النزاع خاصة الحكومة، ومن أجل ذلك يجب توفر الشروط الآتية:

يجب أن تكون الانتهاكات خرقا خطيرا للقانون الدولي الإنساني.

يجب أن يكون إعلانها في صالح المجتمع أو الأفراد المتضررين أو المهددين.

يجب أن يكون المندوبون شهود عيان على الانتهاكات، أو أن تكون هذه الانتهاكات قد تثبتت من خلال مصدر موثق بها^(٢).

٤ - المستشارون القانونيون

جاءت المادة (٨٢) من البروتوكول الإضافي الأول بنظام المستشارين القانونيين، للإسهام في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، وتنفيذا لما جاء في هذه المادة قامت غالبية الدول بتعيين مستشارين قانونيين في قواتها المسلحة، وكانت السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام، ويختار هؤلاء المستشارون إما من ضباط القوات المسلحة ويديرون قانونيا أو من قانونيين ذوي خبرة في مجال القانون الدولي الإنساني وبإمكانهم أداء هذه المهام وتدريبهم عسكريا.

٥- دور العاملين المؤهلين

الأشخاص المؤهلون جهاز جديد أستحدث بموجب المادة السادسة من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٣، استجابة لقرار المؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر في عام ١٩٦٦ الذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، ومن ثم يتم إعداد الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة في زمن السلم، ليكونوا على استعداد لتقديم المشورة وإسداء الرأي لسلطات بلدانهم لتطبيق القانون الدولي الإنساني، لكي تقوم هذا السلطات بدورها بتلقيها لمقاتلها قصد العمل وفقها في زمن النزاع المسلح^(٣).

(١) وليد قارة، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، تم تصفح الموقع يوم: ٢٠١٦/٠٦/٣٠، بتوقيت ١٢:١٢، منشور على الموقع التالي:

<http://jilrc.com/wp-content/uploads>

(٢) بوجلال بطاهر، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، رياض : جامعة نايف للدراسات

الأمنية، يوم ٩-١٠-١١ جانفي ٢٠١٢، ص ٠٦.

(٣) المحمدي بوزينة أمنة، القانون الدولي الإنساني، محاضرة ألتيت بنقابة المحامين بطرابلس ضمن الندوة المشتركة في القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

الإنسان، المرجع السابق، ص ٦٧-٦٨.

المطلب الثالث: الآليات الردعية في تنفيذ القانون الإنساني

يعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية من أهم مراحل تطور القانون الدولي الجنائي، فما من شك أن أي نظام قانوني يبغي له الفعالية، يحتاج إلى وجود جهاز قضائي مستقل ودائم يعمل على تأكيد احترام هذه الأحكام ويحدد مسؤولية كل من يخرج عنها. لاسيما وأن المحاولات السابقة على إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي تجسدت في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة قد اكتنفتها كثير من العيوب، من أجل ذلك ترسخ في اعتقاد كثير من المهتمين بإرساء عدالة جنائية دائمة وفعالة، ضرورة إنشاء قضاء دولي ثابت ودائم، ذلك القضاء الذي تكرس بصفة نهائية في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٦٠٢ عام ١٩٩٤ الذي قضى بالدعوة إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. هذا القرار الذي على ضوءه تم إقرار نظام روما لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية^(١) في ١٧ جويلية ١٩٩٨، والذي دخل حيز النفاذ في ١ جويلية ٢٠٠٢ بعد تصديق الدولة الستين على نظام روما، إذ باشرت عملها في جويلية ٢٠٠٣ في مقرها الكائن بلاهاي^(١).

تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية مستقلة ودائمة ومكملة للولايات القضائية الوطنية: تمارس سلطاتها القضائية على الأشخاص الطبيعيين المسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية الأخطر في العالم والمدرجة في نظامها الأساسي، وهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية ومقرها بلاهاي بهولندا، لها اختصاصها المكاني وذلك باختصاصها في قضايا الجرائم عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف (البرية، البحرية، الجوية)، واختصاصها أيضا لا يكون إلا على الأشخاص الطبيعيين وفقا للمادة ٢٥ من نظامها الأساسي التي تتناول المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد عن الجرائم المرتكبة، تختص في الجرائم الخطيرة التي تتمثل في جرائم إنسانية أو جرائم حرب أو جريمة العدوان أو جريمة إبادة الجنس البشري^(٢).

وفقا للاتفاقيات القانون الدولي الإنساني على الدول ملاحقة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم جسيمة، أو الأمر بها وتقديمهم إلى المحكمة الداخلية أو تسليمهم لمحكمة أخرى تريد محاكمتهم، إذ تنص المادة ٨ من البروتوكول الأول على ضرورة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في كل ما يتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني^(٣)، جاءت المحكمة القضائية الجنائية خاصة لمحاكمة من يقوم باختراق القانون الدولي الإنساني الذي يحمي المقاتلين وغير المقاتلين.

حددت المادة (٩) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أربعة طوائف من الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، وقصرتها على أشد الجرائم خطورة على أمن وسلم المجتمع الدولي. وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان.

(١) محمد بن بوزينة أمنة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، المرجع السابق، ص ١٦٣-١٦٤.

(٢) مريم نصري، فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باتنة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ب.ص.

(٣) بطاهر بوجلال، المرجع السابق، ص ٠٠٧.

أ - الجرائم ضد الإنسانية

يقصد بالجرائم ضد الإنسانية تلك الأفعال الجسيمة التي ترتكب ضد السكان المدنيين ويكون ارتكابها في نطاق هجوم واسع النطاق ومنهجي، سواء تم اقترافها في إطار النزاع المسلح أم في وقت السلم، وقد حدد النظام الأساسي في المادة (٧) منها ١ نوعاً باعتبارها أفعالاً ترقى إلى حد الجرائم ضد الإنسانية.

أ - جرائم الحرب

عرفتها المادة (٨) فقرة (أ/٦) من نظام روما الأساسي لعام ١٩٩٨ من فقد عرفت جرائم الحرب بأنها: «الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في عام ١٩٤٤ والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلحة الدولية في إطار القانون القائم حالياً والانتهاكات الجسيمة للمادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف في حالة نزاع مسلح غير دولي والانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلحة غير الدولية».

ب - جريمة العدوان

بالرغم من أن جريمة العدوان قد ورد النص عليها ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد تم ذكرها في المادة الخامسة منه، إلا أن هذه الجريمة وبالنظر إلى ما ورد في الفقرة الثانية من نفس المادة يتوقف ممارسة اختصاص المحكمة إزاءها عند وجود تعريف لهذه الجريمة وفقاً للمادتين (١٢) و(١٢) من نظام روما، كما اشترطت هذه المادة وجوب أن يكون الحكم المتوصل إليه متسقاً مع أحكام نظام الأمم المتحدة، وبهذا فإن اختصاص المحكمة بهذه الجريمة ارتبط بالتعريف لكن منذ عام ٢٠١٠ دخلت هذه الجريمة في اختصاص المحكمة بعد تعريف العدوان.

د- جريمة إبادة الجنس البشري

أشارت المادة السادسة من نظام روما لعام ١٩٩٨ إلى الركن المادي لهذه الجريمة الذي يتمثل في كل عمل من شأنه أن يؤدي إلى إبادة جماعة بشرية معينة إبادة كلية أو جزئية، وقد ذكرت هذه المادة بعض الأفعال التي يتحقق بها الركن المادي لجريمة الإبادة^(١).

الفصل الثاني: مدى إزدواجية تطبيق القواعد الإنسانية في الأزمتين اليمنية والليبية لعام ٢٠١٠

بعد أن تبين لنا أن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، تم تكريسها على المستوى الدولي وبعد استعراضنا لضموم هذه الحماية، وجدنا أنه من الضروري البحث عن أجهزة ووسائل ضمان تنفيذ قواعد هذه الحماية، بتبيان واقعها وحدودها، فمسألة الحماية لم تعد تطرح ضمن إطارها النظري فقط، وإنما صارت تطرح أكثر على الصعيد العملي، خصوصاً في ظل وجود انتهاكات واسعة لمجمل القواعد التي سبق استعراضها، من هنا تتجلى بسط البحث عن

(١) احمدي بوزينة أمينة، الحماية القانونية للمدنيين في الأقاليم المحتلة (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، (دراسة تطبيقية لحالة العراق)، المرجع السابق، ص ١٧٢ -

مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الأزميتين الليبية واليمنية عام ٢٠١١، لهذا، حاولنا المقارنة بين حالي الدراسة التي تتمثل في الأزمة اليمنية والليبية لعام ٢٠١١. وأيضاً إظهار ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال ملاحظة أين تم تطبيق واختراق القانون من خلال إتباع الأحداث والتغيرات في الأزميتين.

من أجل ذلك قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مباحث عدة وهي موزعة على النحو الآتي:

المبحث الأول: الموقع الجيو استراتيجي لليمن والجذور التاريخية للأزمة.

المبحث الثاني: الموقع الجيو استراتيجي لليبيا والجذور التاريخية للأزمة.

المبحث الثالث: دراسة مقارنة لازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني في الحالتين الليبية واليمنية لعام ٢٠١١.

المبحث الأول: الموقع الجيو استراتيجي لليمن والجذور التاريخية للأزمة

كل دولة تقوم على أركان الدولة المتمثلة في السيادة والشعب والموقع والسلطة السياسية يطلق عليهم اسم الدولة، واليمن ككل الدول ارتكزت على الأركان ولهذا سنتناول الموقع الجغرافي والاستراتيجي لليمن ونضيف الأزمة اليمنية التي وقعت فيه بسبب الأوضاع التي تمر بها والموقع الاستراتيجي الذي تحتله في الشرق الأوسط، لذلك تم تقسيم المبحث إلى المطلب الأول: الموقع الجيو استراتيجي للجمهورية اليمنية، والمطلب الثاني: الجذور التاريخية للأزمة اليمنية.

المطلب الأول: الموقع الجيو استراتيجي للجمهورية اليمنية

تقع اليمن في الجزء الجنوبي الغربي من شبه الجزيرة العربية، أي جنوب غرب آسيا، تمتد الرقعة اليمنية بين دائرتي عرض ١٢.٤° و ١٧.٢° شمالاً، وبين خطي طول ٤٢.٣° و ٤٦.٣° شرقاً. وتحتل اليمن بهذا الموقع المشرف على مضيق باب المندب^(١) من أهم الممرات المائية في العالم، وهو يربط بحر العرب بالبحر الأحمر. ومما يضاعف من أهمية موقع اليمن انتشار جزرها البحرية في مياها الإقليمية على امتداد بحر العرب وخليج عدن والبحر الأحمر. يحدها من الشمال المملكة العربية السعودية، من الجنوب خليج عدن وبحر العرب، ومن الشرق عمان، ومن الغرب البحر الأحمر. تبلغ مساحتها 531,870 كم^٢، ويبلغ عدد سكانها حوالي ١٢ مليون نسمة وعاصمتها: صنعاء.^(١)

ومما يضاعف من أهمية موقع اليمن انتشار جزره البحرية في مياها الإقليمية على امتداد بحر العرب، وخليج عدن، والبحر الأحمر وموقع اليمن الجغرافي المهم والاستراتيجي يجعل منه اليوم ساحة صراع محلي ودولي، ويجعل من الجبهة المسيطرة لاعباً أساسياً في المنطقة، ويعطيه القدرة على التحكم بمدخل أحد أهم المعابر المائية في العالم.^(٢)

^(١) يعد مضيق باب المندب الموقع الجغرافي الأهم عند الحديث عن اليمن إقليمياً ودولياً، يعتبر ممراً يتحكم بالمنطقة المائية البحرية التي تفصل قارة آسيا من ناحية الشرق وإفريقيا من ناحية الغرب، وترتبط المحيط الهندي وبحر العرب بالبحر المتوسط.
^(٢) الموسوعة العربية، اليمن جغرافياً، ٢٠١٤، منشور على الموقع التالي:

<http://www.arab-ency.com/ar>

^(٢) اليمن أهمية الموقع الاستراتيجي، تم تصفح الموقع يوم: ١٤/٠٧/٢٠١٦، بالتوقيت ٠٢:٣٠، منشور على الموقع التالي:

http://maulanasonson.blogspot.com/2015/10/blog-post_56.html



خريطة توضح الموقع الجغرافي للجمهورية اليمنية.

المصدر: الموقع الإلكتروني <http://www.internal-displacement.org>

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للأزمة اليمنية

تعد الأزمة اليمنية كباقي الأزمات التي يشهدها العالم العربي في الوقت الحالي لكن الجذور التاريخية لها دور كبير في هذا الصراع القائم، ولذلك قبل أن نتطرق إلى الأزمة اليمنية يجب النظر والتمعن في تاريخ الأزمة.

كانت اليمن قبل التوحيد ذا جمهوريتين وهما "شمال اليمن" (الجمهورية العربية اليمنية) و"جنوب اليمن" (جمهورية اليمن الديمقراطية الشعبية)، وذلك حتى عام ١٩٩٦، خاضت الدولتين حروب متتالية في ١٩٧٩ و١٩٩٧، بعد انتهاء الصراع أعلن قيام الجمهورية اليمنية عاصمتها صنعاء عام ١٩٩٦، وتولي الرئاسة "علي عبد الله صالح"، استمرت الأوضاع بتوتر خاصة عند اندلاع الحرب الأهلية التي دامت ٧٠ يوماً عام ١٩٩٦، واستمرت الأوضاع بالتوتر ففي عام ٢٠٠٢ شهدت اليمن احتجاجات عنيفة في عدة مدن يمنية، وأيضاً في ٢٠٠٢ و٢٠١٠ شهدت اليمن احتجاجات^(١).

ففي عام ٢٠١١، وصلت رياح الربيع العربي إلى اليمن ليعزز بعض الاختلافات بين الجماعات التي أدى توازنه النسبي في السلطة^(٢)، إن هذه الاحتجاجات جاءت مطالبة برحيل الرئيس "علي عبد الله صالح" وإسقاط نظامه بعد ٣٣ سنة من الحكم (ثورة الشباب) وقد شملت محافظات عدة من الجمهورية، وشارك في الاحتجاجات تكتل اللقاء المشترك

^(١) اليمن حركات نزوح جديدة بسبب الاضطرابات واستمرار حالات النزوح الناجمة عن الصراع في صنعاء، مركز رصد النزوح الداخلي، أكتوبر ٢٠١١، الموقع الإلكتروني: تم تصفح الموقع يوم: ٢٤/٠٦/٢٠١٦ بالتوقيت ٢١:٠٠: منشور على الموقع التالي:

www.internal-displacement.org

^(٢) الكسندر مترسكي، الحرب الأهلية في اليمن: صراع معقد وأفاق متباينة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠١٥.

الذي يضم أحزاب الإصلاح والاشتراكي، وباقي الأحزاب المعارضة، وأيضا جماعة الحوثيين الذين بقوا في ساحة التغيير بعد تشكيل حكومة الوفاق الوطني.⁽¹⁾

وعلى مستوى اليمن بالكامل تأكدت "هيومن رايتس ووتش" من وفاة 270 متظاهرا، من فبراير/شباط إلى ديسمبر/كانون الأول ٢٠١٥ في الهجمات من طرف قوات الأمن اليمنية والموالين للحكومة على المتظاهرين المعارضين لصالح كما أصيب الآلاف، غشاها في مايو/أيار ظل المصادمات المسلحة التي اندلعت بين القوات الحكومية ومقاتلي المعارضة من النخبة اليمنية الطامحة للسلطة هذه المصادمات وصلت إلى مستوى النزاع المسلح غير الدولي، وسقط فيها من القتلى المزيد من المدنيين، فيما يبدو أن هجمات عشوائية تخرق القانون الدولي الإنساني (قوانين الحرب).⁽²⁾

بعد تنحي الرئيس "علي عبد الله صالح" تولى نائبه "عبد ربه منصور هادي" بوصفه الوحيد المرشح لرئاسة اليمن وأحدث فيها اصلاحات وتعديلات وإعادة هيكلة المؤسسات الأمنية والعسكرية محاولة منه توقيف الصراع الذي دام سنوات.

مثل سقوط العاصمة اليمنية "صنعاء" بيد "جماعة الحوثي"⁽³⁾ في سبتمبر ٢٠١٤، نقطة تحول في الصراع الدائر في اليمن منذ اندلاع الثورة في شباط / فبراير ٢٠١١ وازداد المشهد تعقيدا مع انقلاب الحوثيين وحليفهم الرئيس السابق "علي عبد الله صالح" على الرئيس الانتقالي "عبد ربه منصور هادي"، تعثرت المرحلة الانتقالية التي نصت عليها المبادرة الخليجية وألتهها التنفيذية التي وقعها فرقاء السياسة اليمنية في الرياض آخر العالم ٢٠١١ لقد أفرزت المبادرة الخليجية حالة من توازن القوى بين طرفي الصراع، ظهر صراع جديد بين قوى النظام القديم وقوى جديدة صاعدة، حاولت أن تجد لها مكانا في عملية صنع مستقبل، ولم تنجح الأحزاب القديمة في تمثيل روح الثورة الشبابية وتحقيق أهدافها، كما فرضت دول مجلس التعاون (ما عدا قطر) ما يشبه الحصار الاقتصادي على حكومة اللقاء المشترك، بسبب وجود حزب الإصلاح فيها، وبرزت مجموعة من العوائق أمام الحكم الجديد، وأطاحت بمخرجات الحوار الوطني التي كانت قد حسمت مسائل إشكالية خلافية؛ كالدستور وشكل الدولة ونظام الحكم والانتخابات.⁽³⁾

(1) حمود ناصر القديمي، مسارات الصراعات الداخلية في اليمن، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ٤٤.

(٢) إن الدعائم الأساسية لقوانين الحرب هي "حصانة المدنيين" و"التمييز" مطلوب من أطراف النزاع أن تميز في جميع الأوقات بين المقاتلين والمدنيين، وأن توجه الهجمات إلى المقاتلين فقط والأهداف العسكرية المحمات المتعمدة على المدنيين والأعيان المدنية محظورة تماما، كذلك من المحظور شن الهجمات التي لا يمكنها أن تميز بين المقاتلين والمدنيين، أو التي تكون الخسارة المتوقعة فيها في أرواح أو ممتلكات المدنيين غير متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة من الهجوم، لذلك ليست كل الهجمات التي تؤدي إلى وفيات في صفوف المدنيين تخرق قوانين الحرب، بل فقط تلك التي تستهدف المدنيين، والهجمات العشوائية أو التي تؤدي إلى خسائر غير متناسبة في صفوف المدنيين.

(2) "بين الطائرة بدون طيار والقاعدة: المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدفة الأمريكية في اليمن"، تم الاطلاع على الموقع يوم: ٢٠١٦/٠٦/١٨ بالتوقيت: ٢٣:٥٥، منشور على الموقع التالي:

<http://www.hrw.org/ar>

(٣) تعرف بمسمى "أنصار الله" وتنتمي إلى المذهب الزيدي الشيعي والذي يم ثل قرابة ثلث سكان اليمن، وتتكون من العقائديين الزيديين واللجان الشعبية الموالية لـ"عبد الملك الحوثي" والقوات الموالية للرئيس "علي عبد الله صالح" المتمثلة في الحرس الجمهوري والعديد من القوات الخاصة وقوى تقليدية قبلية الموالية للرئيس "صالح" و"عبد الملك الحوثي".

(3) ندوة: اليمن بعد العاصفة، الدوحة: مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٥، ص ٢-٣.

واستمرت الأوضاع كما هي حتى التدخل الأجنبي في اليمن وذلك بقيادة المملكة العربية السعودية والمسعي بالتحالف العربي الإسلامي^(***) (عاصفة الحزم) الذي شارك فيه معظم الدول العربية، بهدف حماية الشرعية وتأييد نظام الرئيس "عبد ربه منصور هادي" الذي لجأ إلى الرياض عاصمة المملكة العربية السعودية. لقد انطلقت العاصفة ١٦ آذار/مارس ٢٠١١ قبل ساعات من اقتحام الحوثيين مدينة عدن الجنوبية.⁽¹⁾

هذا التحالف جعل علي صالح يقع في مشاكل إذ فرضت عقوبة عليه من قبل مجلس الأمن الدولي الذي يتبع الأمم المتحدة وذلك في ٧ نوفمبر ٢٠١١ وكانت العقوبة لم تقتصر عليه فقط بل على القادة العسكريين الحوثيين أيضا ومنهم: "عبد الخالق الحوثي" و"عبد الله يحيى الحكيم" وذلك بتهمة تهديد السلام والاستقرار في اليمن وكانت هذه العقوبة قائمة على وضعهم في قائمة المنع من السفر هذا بالإضافة إلى تجميد أصولهم المالية.⁽²⁾

بعد كل هذه الأوضاع والتغيرات وتداعيات الأزمة اليمنية على منطقة الشرق الأوسط والمجتمع الدولي وبذلك تولدت ردود أفعال على الوضع اليمني سواء كانت إقليمية أو عربية أو دولية وأصدرت الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية تقارير وقرارات حول النزاع المسلح في اليمن، خاصة "منظمة الأمم المتحدة" من خلال "مجلس الأمن" واللجنة الدولية للصليب الأحمر"، "منظمة العفو الدولية"، و"هيومن رايتس ووتش" (الإسم باللاتينية) التي نددت بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ودعت الأمم المتحدة في ١٥ يونيو/حزيران ٢٠١١ إلى مشاورات في مدينة جنيف السويسرية لدفع الأطراف اليمنية إلى التوصل إلى اتفاق سلام، لكن هذه المشاورات انتهت قبل أن تبدأ، وتبادلت الأطراف المتقاتلة الاتهامات بالمسؤولية عن فشلها.

وتراجع المقاتلون الحوثيون وقوات صالح شمالاً، وتساقطت مواقعهم واحدا بعد آخر في محافظات عدن، ولحج، وأبين، والضالع وشبوة، وتركزت هجماتهم على مدينة تعز وضواحيها، بينما امتد القتال والكر والفر بينهم وبين خصومهم إلى محافظة إب القريبة.

فضلا عن ذلك فإن القتال لم يتوقف في محافظة مأرب شمال شرق صنعاء التي تحاول قوات الجيش الحكومي وقوات التحالف أن تتخذ منها منطلقا لما تصفاه بمعركة تحرير صنعاء.⁽³⁾

(***). يتشكل هذا التحالف من الدول الآتية: دول عربية: السعودية، مصر، الإمارات، الأردن، البحرين، تونس، فلسطين، قطر، الكويت، لبنان، ليبيا، جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية، السودان، جيبوتي، الصومال، موريتانيا، المغرب، اليمن، دول أفريقية: بنين، تشاد، توغو، السنغال، سيراليون، الغابون، غينيا، ساحل العاج، مالي، النيجر ونيجيريا، دول آسيوية: تركيا، باكستان، بنغلادش، المالديف، وماليزيا.

(1) ندوة: اليمن بعد العاصفة، مرجع سابق، ص ٨٠.

(2) هدير محمد، "من هو علي عبد الله صالح؟"، المجلة الإلكترونية المرسل، ٢٤/٠٦/٢٠١٦، منشور على الموقع التالي:

<http://www.almsral.com..post/227442.html>

(3) أنور العنسي، "عام من الأزمة السياسية والصراع المسلح في اليمن"، 21 سبتمبر/ أيلول ٢٠١٥، تم تصفح الموقع يوم : ١٣/٠٧/٢٠١٦ باتوقيت: ١٢:٣٥ منشور على الموقع التالي:

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/09/150921_yemen_sanaa_one_year_under_huthis

لقد أصدر مجلس الأمن أربعة قرارات تتعلق بالشأن اليمني منذ ٢٠١٥. فأول قرار أصدره مجلس الأمن هو: القرار رقم ٢٠١ بتاريخ ٢ أكتوبر 2011 وكان قبل ذلك قد أصدر بيانات صحفية صادرة بتاريخ ٢ جوان ٢٠١١ و ٩ أوت ٢٠١١ و 24 سبتمبر ٢٠١١:

وتتضمن أهم بنوده الآتي:

- أعرب مجلس الأمن عن أسفه العميق بشأن مقتل المئات من المدنيين.
- يدين بشدة استمرار انتهاكات حقوق الإنسان من قبل السلطة اليمنية.
- يدعو كافة الأطراف وبشكل فوري إلى نبذ استخدام العنف لتحقيق أهداف سياسية.
- يدعو كافة الأطراف في اليمن إلى إلزام أنفسهم بتنفيذ التسوية السياسية القهقريّة في المبادرة الخليجية.⁽¹⁾

هذه المبادئ والقرارات تأتي بها الأمم المتحدة كي تسترشد تدخلاتها في اليمن، وتضع خطط طوارئ متوسطة الأجل، كما أنها ترسم أدوار استراتيجية طويلة الأمد ورغم كونها تسعى لتسوية الصراع بشكل سلمي لربما كانت سببا في الحد من الصراع الدامي.

تم التأكيد في الجلسة للحوار في "الكويت" بين أطراف النزاع أن قرارات مجلس الأمن لاسيما ٢٢١ عندما يتحدث عن تسليم السلاح والانسحاب فهذا ينطبق جميع الأطراف وليس طرفا واحدا الأمر الذي يوجب مرحلة انتقالية بسلطة تنفيذية جديدة يشارك بها الجميع وتتولى تنفيذ بقية الخطوات والإجراءات التفصيلية.⁽²⁾

كل المحاولات السياسية لحل الأزمة اليمنية من طرف دول الخليج والأمم المتحدة التي باءت بالفشل، والآن الأنظار موجهة إلى الحوار الوطني في "الكويت" في انتظار ما ستؤول إليه المحادثات: من إيجاد حل للازمة اليمنية لوقف النزاع المسلح وانتهاك القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، أم إلى شوط آخر من الحرب وخرق جديد لحقوق الإنسان.

المطلب الثالث: تأثير أحداث عام ٢٠١١ على اليمن

تواجه الحكومة الانتقالية تحديات عدة على مسار إنهاء الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني لاسيما بعد أحداث ٢٠١١، وذلك من خلال عدم تطبيق الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها اليمن من أجل حماية غير المشاركين في النزاع وبه تظهر ازدواجية في التطبيق وحسب التقارير العالمي حول اليمن لعام ٢٠١١ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥ الصادر عن "هيومن رايتس ووتش"⁽³⁾ يمكن أن نقف على صور انتهاك واخترق القانون الدولي الإنساني وفي المقابل المجالات التي طبقت فيها قواعد هذا القانون، وذلك فيما يلي:

(1) عبد المنعم سعيد، "مسارات متشابكة: إدارة الصراعات الداخلية المعقدة في الشرق الأوسط"، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية القاهرة، ٢٠١٥/١٢، ص ٥٢.

(2) الوفد الوطني يؤكد على رفض التفرد في الحكم"، ١٤ مايو ٢٠١٦، تم الاطلاع بتاريخ: ٢٠١٦/٠٧/١٣، بتوقيت ١٢:٥٠، منشور على الموقع التالي: <http://www.saadahnews.com/?p=17672>

(3) انظر: "التقرير العالمي ٢٠١٣ و ٢٠١٤ و ٢٠١٥: اليمن" الصادر عن منظمة "هيومن رايتس ووتش"، منشور على الموقع التالي: <https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268197>

- بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين إليها ووفقاً للمادة ٨٠، وهما اعتماد الدول قوانين وطنية لضمان تطبيق المعاهدات الـ ١٥ والتدابير ذات الصلة بالنشر والتدريب، هنا محاولة لتطبيق القواعد بما يتناسب مع الاتفاقيات الدولية حيث صرح الرئيس هادي في ٢٢ سبتمبر/أيلول بإنشاء هيئة مستقلة للتحقيق في الانتهاكات أثناء الاحتجاجات، ولكي تخرج بتوصيات بمجال محاسبة الجناة وتعويض وإنصاف الضحايا وما زال مشروع قانون العدالة الانتقالية معطلاً وبدأت محاكمة لـ ٧ متهماً في الهجوم الأكثر دموية على المتظاهرين أثناء الانتفاضة، وفيه قتل مسلحون موالون للحكومة ٤ شخصاً وأصابوا ٢٠ آخرين، في ١٨ مارس/آذار ٢٠١١ فشلت محاولة المحاكمة لتورط مسؤولين في الحكومة.

- بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، بينما كان آخر الجرائم الإرهابية البشعة لتنظيم القاعدة الدولي في اليمن هي جريمة الإبادة الجماعية التي ارتكبتها بواسطة تفجير انتحاري وقتل فيها حوالي ١١ إنسان وأصاب قرابة ثلاثمائة شخص وجميعهم عزل من السلاح ومن منتسبي الأمن المركزي اليمني كانوا في وسط ساحة ميدان السبعين بصنعاء، وهنا خرق لاتفاقيات دولية تمنع استهداف غير المشاركين في النزاع المسلح وهنا ترقى هذه الجرائم على جرائم حرب ويحال المتهمين فيها على المحكمة الجنائية الدولية.

- بموجب توقيع "الي من" على اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام أوتوا لعام 1997، خرق للاتفاقية إذ أسفر النزاع في أماكن متفرقة من اليمن بين أطراف النزاع خسائر بشرية كانت نتيجة انفجار ألغام ومتفجرات يدوية الصنع واعترفت الحكومة بوقوع "انتهاك" لمعاهدة حظر الألغام في ٢٠١١.

- بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000، يمنع استغلال الأطفال في النزاع المسلح ما دون السن الـ ١٨، وبالرجوع إلى أطراف النزاع نجدها لم تطبق الاتفاقية وذلك باستمرار الحكومة وقوات المعارضة داخل صنعاء في استخدام الأطفال في دوريات الشوارع وفي حراسة نقاط التفتيش وأحياناً في أعمال القتال، في خرق للحظر الدولي على استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة.

- بموجب الاتفاقية الموقعة التي تهدف إلى عدم استهداف العاملين في مجال الصحة والخدمات الإنسانية، إلا أن هذه الاتفاقية لم تطبق، بل اخترقه إذ أصبح العاملون بمجال الصحة والمنشآت الصحية لحماية أنفسهم من الجماعات المسلحة. أفادت "أطباء بلا حدود" بوقوع ١٨ هجوماً مختلفاً على العاملين بالمجموعة في عمران خلال العام الماضي، واشتملت الهجمات على إطلاق النار وتهديدات واعتداءات بدنية على العاملين بالمجال الصحي.

- بموجب اتفاقية جنيف الثالثة من حماية خاصة للصحفيين، والمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يمنع استهداف الصحفيين إلا أنه تم خرق هذه المادة حيث سجلت ١٤ واقعة اعتداء طالت عاملين بوسائل إعلام، بمختلف أنواع الاعتداء والاحتجاز بغير سند قانوني، لم تقم الحكومة بإدانة الاعتداءات، أو التحقيق فيها، وإخضاع المسؤولين عنها للمحاسبة ولم تتخذ الحكومة أيضاً تدابير أوسع نطاقاً لحماية الصحفيين.

في ختام هذا الجزء من البحث، يمكن ان نقول أن القانون الدولي الإنساني في اليمن قد تم اختراقه من جميع اطراف النزاع المسلح سواء من طرف الحكومة او المليشيات والتنظيمات الأخرى، ولهذا لا يوجد تطبيق للقانون في حالة اليمن بسبب ازدياد الازدواجية في ذلك رغم وجود نية في تطبيقه.

المبحث الثاني: الموقع الجيو استراتيجي لليبيا والجذور التاريخية للازمة

يعدّ الموقع الاستراتيجي لدولة ما هو أساس قوتها وأساس لفت الأنظار من طرف الأطراف الخارجية، لذلك ليبيا تعدّ من بين الدول التي تتميز بهذه الخاصية، وتكون عرضة للأزمات والنزاعات الداخلية، وعليه سنتناول في هذا المبحث النقاط الآتية: المطلب الأول: الموقع الجيو استراتيجي للجماهيرية الليبية، أما المطلب الثاني: الجذور التاريخية للازمة الليبية.

المطلب الأول: الموقع الجيو استراتيجي للجماهيرية الليبية.

تحتل ليبيا موقعا متوسطا في شمال إفريقيا، إذ تقع بين خطي طول 25° و9° شرقا ودائرتي عرض 33° و1° شمالا، وتبلغ مساحتها الإجمالية 1.760.000 كم²، تحدها مياه البحر الأبيض المتوسط شمالا ويبلغ طول الشريط الساحلي لليبيا 1900 كم، وتحدها النيجر وتشاد جنوبا ومصر والسودان ومن الغرب تونس والجزائر⁽¹⁾، وتتوزع الحدود الليبية التي يبلغ طولها 4432 كم كالتالي:⁽²⁾

الحدود الشرقية مع مصر بطول 1094 كم والسودان بطول 400 كم.

الحدود الغربية مع تونس بطول 500 كم والجزائر بطول 1200 كم.

الحدود الجنوبية مع تشاد 1090 كم والنيجر بطول 150 كم.

تقع ليبيا في منطقة استراتيجية هامة للغاية، فهي نقطة التقاء ورابط بين أوروبا، المتوسط، الوطن العربي وأفريقيا بشكل لا يمكن إهماله، كان ذلك واضحا في التنافس الدولي على ليبيا عقب نهاية الحرب العالمية الثانية وهو ما قاد إلى منحها الاستقلال للحيلولة دون استئثار قوة ما بالسيطرة عليها. كما بينت مغامرات القذافي في إمكان من يسيطر على ليبيا أن يهدد أمن هذه الأقاليم مجتمعة واستقرارها. ليبيا أيضاً من أهم البلدان المنتجة للنفط وتبلغ حصتها الحالية ٠ بالمئة من المنتج عالمياً، وقد قدرت وكالة الطاقة الأمريكية أن احتياطي النفط الليبي ارتفع من ٤٨ مليار برميل إلى ٧٤ مليار، كما تتوافر في البلاد إمكانات لإنتاج الطاقة البديلة أو النظيفة باستغلال الطاقة الشمسية أو طاقة الرياح والحرارة الكامنة بالصحراء الليبية التي تعدّ مصدراً مثالياً للطاقة البديلة يمكن لأوروبا وغيرها الاعتماد عليه، وهو ما يُبرز الأهمية الحالية والمستقبلية لليبيا ضمن سياسة الطاقة العالمية. لقد أكدت وزارة الطاقة الأمريكية أن ليبيا التي تمتاز بالرطوبة المنخفضة لمناخها وبالنسبة العالية جداً للأيام المشمسمة في العام. تعدّ موقعاً مثالياً لاستغلال تقنيات الطاقة الشمسية. نتذكر أن أكثر من ٩٠ بالمئة من مساحة ليبيا البالغة نحو مليوني كم² هي صحراء مشمسمة حارة طوال العام تقريباً. وإذا ما تم تطوير التقنية المناسبة وتطبيقها، فإن ليبيا ستصبح في مركز حقبة ما بعد النفط في صناعة الطاقة العالمية.⁽¹⁾

(1) حمدان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية دراسة في الجغرافية السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996، ص 110

(2) الهادي مصطفى بولقمة، الجماهيرية دراسة في الجغرافية: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1995، ص 17

(1) يوسف محمد الصواني، "الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي"، العدد: 431، مجلة المستقبل العربي، 2015، ص ص 109-110.



خريطة توضح الموقع الجغرافي للجماهيرية الليبية الشعبية

المصدر: مركز الجزيرة للدراسات، الموقع الإلكتروني <http://studies.aljazeera.net>

المطلب الثاني: الجذور التاريخية للأزمة

بعد استقلال ليبيا من الاحتلال، قامت المملكة المتحدة في ديسمبر/كانون الأول ١٩٥١ بقيادة "إدريس السنوسي" تحت نظام ملكي وراثي حتى الانقلاب العسكري من طرف الملازم "معمر القذافي" في سبتمبر/أيلول ١٩٦٦، وأعلن قيام الجمهورية العربية الليبية وفي ٠٢ مارس/آذار ١٩٧٧ أعلن قيام الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية، وغير اسمها بعد بإضافة "العظمى" بسبب الغارات الأمريكية على ليبيا وتحديدها لها.^(١)

في ظل موجة "الربيع العربي" الذي اجتاحت "تونس" و"مصر" وصل الربيع العربي إلى "الجماهيرية الليبية" وذلك في ١٧ فبراير/شباط ٢٠١١، خرج الشباب الليبي مطالب بالشغل والحرية والعدالة في بلد عائداته تعد بالمليارات الدولار، ولكن سرعان ما تحولت الاحتجاجات إلى صراع بين الأجهزة الأمنية والمتظاهرين ما أدى إلى انتهاك حقوق الإنسان من طرف القوات النظامية^(٢)، ما أدى أيضا إدانة المجتمع الدولي لرئيس "معمر القذافي" بسبب قمعه للاحتجاجات السلمية، وبذلك صدر قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ في ٢٦ فيفري 2011 والقرار رقم ١٩٧٣ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١^(*) الذي

^(١) جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، ط ١، مركز الجزيرة للدراسات/الدار العربية للعلوم ناشرون قطر/لبنان، ٢٠١٢، د.ص.

^(٢) نفس المرجع، د.ص.

^(*) أنظر قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧٣ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١١.

يقضي باستخدام القوة (***) من أجل حماية المدنيين تطبيقاً لقانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي للاجئين⁽³⁾.

إلا أنه أمتنعت كل من "ألمانيا" و"البرازيل" و"روسيا" و"الصين" و"الهند" من التصويت على القرار، ونال القرار الذي صاغته "فرنسا" و"المملكة المتحدة" وشاركت في رعايته "لبنان" و"الولايات المتحدة الأمريكية" نال تأييداً من بين ١٥ صوتاً (البوسنة والهرسك، البرتغال، جنوب إفريقيا، غابون، فرنسا، كولومبيا، لبنان، المملكة المتحدة، نيجيريا، الولايات المتحدة الأمريكية)⁽⁴⁾.

تميزت الحقبة ما بعد الثورة بأنها حافلة بالفوضى والإرباك والخوف وأحياناً الصراع الدموي، وتعميق القبليّة والجهوية وتسعير الخلافات (طبقاً لسياسة فرق تسد) بهدف خلق شروط دائمة لبقاء الحكم. عوضاً أن تعمل أنظمة ما بعد الثورات، وفي كل البلدان العربية، على بناء دولة القانون والمواطنة والمساواة.

شكّل "علي زيدان" حكومة بوجود برلمان منتخب هو المؤتمر الوطني العام، وبد ان نجاح هذه الحكومة سيوفر أسس الاستقرار السياسي، لكن المؤتمر حقق تقدماً بطيئاً، وأيضاً رفض بعض الميليشيات؛ مثل الزنتان ومصراته للخضوع لسلطة الحكومة، لأنها لم تثق بالبهداقية الثورة.⁽⁵⁾

بعد عام 2013 الخروج على القانون، والمسائل الأمنية، والطائفية والإقليمية ما تزال تشكل هاجساً كبيراً في ليبيا أكثر من أي وقت مضى، وزد على ذلك زيادة مشاكل الحكومة المؤقتة الحالية.

تبين دراسة باحث "هارفارد" أن ما قام به "حلف الناتو" جعل أمد الحرب أطول ست مرات مما كان يمكن أن يكون عليه الحال بلا التدخل الخارجي، وأن عدد القتلى أو الضحايا تضاعف أيضاً سبع مرات على الأقل علاوة على ما ترتب على ذلك من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ففي مدينة "مصراته" مثلاً وهي المدينة التي تحملت أكبر عبء من الضحايا من النساء والأطفال والتدمير أنه من بين ٩٤٣ جريحاً، "Human Rights Watch" بفعل قصف قوات القذافي، نجد وفقاً لتقرير كان عدد النساء والأطفال فقط ٣٠٠ بما يشير إلى أن قوات القذافي استهدفت المقاتلين أساساً خلال الأسابيع السبعة الأولى وخلال المدة ذاتها فإن ٢٥٨ شخصاً فقط قتلوا من بين سكان المدينة الذين يقدر عددهم بنحو ٤٠٠٠٠ نسمة وهي نسبة ضئيلة للغاية لا تتجاوز ٠.٠٠ بالمئة، وهذا مؤشر أن قوات النظام تجنبت الاستخدام غير المميز للقوة.⁽¹⁾

بالمقابل فإن قوات الناتو هاجمت القوات النظامية من دون تمييز بما في ذلك تلك التي كانت في وضع انسحاب أو في مدن لم تكن مسرحاً لعمليات قتال، أو لم تمثل خطراً على المدنيين كما في منطقة سرت كما إن التحالف الدولي

(**) يتم استخدام القوة وفق المادة ٤/٢ من ميثاق الأمم المتحدة، والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(3) مجموعة من الخبراء المغاربة، "الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي"، العدد ٠٦، مركز الدراسات المتوسطة والدولية، سبتمبر ٢٠١١، ص ٠٢.

(4) برونو بومييه، "استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة اليمن وما بعدها"، العدد ٨٨٤، المجلد ٩٣، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١١، ص ٠٢.

(5) توني دوركني، "النضال من أجل التعددية بعد الثورات شمال إفريقيا"، العدد ١٣٥، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١٤، ص ٢٩-٣٢.

(1) يوسف محمد الصواني، مرجع سابق، ص ١٧.

واصل دعم الثوار بكل أنواع الدعم والسلاح والجنود على الأرض حتى بعدما رفضوا عرض النظام وقف إطلاق النار والتفاوض، وهو ما كان من شأنه تقليل عدد الضحايا وحماية المدنيين لقد تدخل الغرب في وقت كان فيه النظام قد استعاد فعلياً السيطرة على معظم البلاد وكان الثوار في الشرق قد انسحبوا باتجاه الحدود المصرية.

لقد كان الصراع على وشك الانتهاء عقب ستة أسابيع من انطلاقته، وكان عدد الضحايا في حدود ١٠٠ شخص بما في ذلك الجنود والثوار والمدنيين، ومع أنه كان من المؤكد أن غياب التدخل كان سيمكّن نظام القذافي من مواصلة القمع وتصفية الانتفاضة الشعبية فإنه لا بد من ملاحظة أنه بعد تدخل الناتو تمكن الثوار من الهجوم مجدداً بما أطل أمد الحرب لسبعة أشهر أخرى وتسبب في سقوط نحو سبعة آلاف قتيل.⁽²⁾

-الأوضاع بعد الثورة الليبية

حسب تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، تتجلى الأوضاع فيها بالنقاط الآتية:⁽³⁾

✓ استمرار الانقسامات السياسية والمؤسسية والمواجهات المسلحة في جميع أنحاء ليبيا، واتساع نطاق الجماعات الإرهابية، إذ تحول الصراع في الشرق والغرب بظهور حكومة في الشرق ببنغازي وحكومة في الغرب بطرابلس، وهاتان الحكومتان تتصارعان حول الشرعية من خلال المؤتمر الوطني العام ومجلس النواب بعد تشكيل "فايز السراج" للحكومة الانتقالية، فضلاً عن اتساع تنظيم الدولة الإسلامية الملقب بـ"داعش" الذي عقد الأزمة أكثر.

✓ تعرض فئات عدة لانتهاكات حقوق الإنسان من قتل وتعذيب واعتقالات واغتيالات من قبل القوات التابعة للنظام أو الجماعات المسلحة.

✓ استمرت جميع الأطراف النزاع في ليبيا في ارتكاب انتهاكات واسعة النطاق للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الإنساني بما في ذلك أعمال القتل غير القانوني وعمليات الاختطاف، واخذ الرهائن وحالات الاختطاف القسري والتعذيب وتحمل المدنيين وزر العديد من هذه الانتهاكات والتجاوزات التي يمكن أن ترقى إلى مستوى جرائم الحرب.

✓ استمرار عملية الحوار السياسي من أجل إيجاد حل سياسي للامنة التي أثرت بشكل سلبي على دول الجوار.

المطلب الثالث: تأثير أحداث عام ٢٠١٥ على ليبيا

بعد أحداث عام ٢٠١٥ زارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ليبيا المحتجزين وعملت على البحث عن الأشخاص المفقودين، وتعاون مع الهلال الأحمر الليبي لتقديم المساعدة للأشخاص المتضررين بسبب العنف وتعمل على نشر القانون الدولي الإنساني بالتعاون مع السلطات الليبية والقوات المسلحة وقوات الأمن.

وحسب التقرير العالمي ٢٠١٥، حول ليبيا⁽⁴⁾ الصادر من منظمة "هيومن رايتس واتش" ومع تزايد الوضع في ليبيا من نزاع مسلح يزداد اختراق القانون الدولي الإنساني في كل المجالات وهنا سنبرز هذا الاختراق:

(2) يوسف محمد الصواني، المرجع السابق، ص ١٨.

(3) تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٢٠١٥.

(4) أنظر: التقرير العالمي ٢٠١٥: ليبيا الصادر عن منظمة "هيومن رايتس واتش"، منشور على الموقع التالي:

- بموجب المادة^{٨٩} من البروتوكول الأول التي تنص على ضرورة التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في كل ما يتعلق باحترام القانون الدولي الإنساني، فإن دور المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا إحالة المسؤولين عن جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية الذين ثبت تورطهم، إلا أن ذلك حال دون تطبيق القانون، اكتفت المدعية العامة بتوجيه إنذار إلى طرفي النزاع بإحالة "إسلام القذافي" و"السنوسي" إلى المحكمة الدولية ومحاكمتهم بجرائم حرب، وبرغم أن "القذافي" مطلوب من المحكمة الجنائية الدولية بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية على خلفية انتفاضة ٢٠١١، إلا أن ليبيا رفضت تسليمه إلى "لاهاي" رغم صدور أمر بذلك من المحكمة وقد أدين "القذافي" وحكم عليه غيابياً، رغم التفويض الممنوح للمحكمة من طرف مجلس الأمن بموجب قرار رقم (١٩٧٧) في الوضع الليبي منذ ١٥ فبراير/شباط ٢٠١١.

- وفقاً للمادة (27) من اتفاقية لاهاي الخاصة بالحرب البرية لعام 1907، للمادة (23/١ ز) والمادة (٢٩) والمادة (٥) وفقاً لقانون لاهاي لا يحق لأطراف النزاع استهداف الممتلكات مهما كان شكلها، لكن أطراف النزاع في ليبيا لم يتقيدوا بهذه المواد، ويظهر ذلك من خلال تصاعد الاقتتال السياسي الداخلي والاشتباكات بين الميليشيات المتناحرة، مما أثار نزاعات مسلحة في بنغازي وغيرها من المناطق، شرقي البلاد، وفي طرابلس ومُحيطها وتسبب الاقتتال في دمار واسع للممتلكات تابعة للحكومة وللمدنيين.

- بموجب اتفاقية جنيف الأربعة المؤرخة في 12 أوت 1949 المتعلقة بحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، وكذا الملحق الإضافي الأول المؤرخ في ٨/١٩٧٧/١٠ فإنه تم خرق هذه الاتفاقية والملحق بسبب إصابات وقتلى في صفوف المدنيين وكما نزع قرابة ٤٠ ألف مواطن داخلياً في ليبيا، من بينهم 100 ألف من قاطني طرابلس، وفر ١٠ ألف شخص غيرهم، وبينهم أجنب، إلى خارج ليبيا.

- وفق آليات تطبيق القانون الدولي على الصعيد الوطني وتنظيم محاكمة وطنية للذين ثبت تورطهم في أعمال عنف وجرائم ضد الإنسانية، فإن الحكومة الليبية أحالت مسؤولين عدة للمحاكمة على خلفية الأحداث في الثورة، ويظهر جليا ذلك بدأت في طرابلس وقائع محاكمة^{٣٧} من مسؤولي عهد القذافي وموظفيه، من بين هؤلاء "سيف الإسلام القذافي" و"عبد الله السنوسي" مدير الاستخبارات السابق و"الساعدي القذافي" ظل رهن الحبس الاحتياطي ولقد تأجلت جلسات المحكمة التي تحاكم المتهمين^{٣٨}.

- وفقاً للمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 4 فقرة (أ) (٤) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 يمنع استهداف فئة الصحفيين وهم يقومون بأعمالهم في ليبيا؛ تم خرق هذه القاعدة وذلك من خلال تهديدت الفصائل المسلحة واعتدت على عشرات الصحفيين، واختطاف أو أسر العديد من الصحفيين والنشطاء واختطاف بعضهم وتم اغتيال^٦ صحفيين.

- بموجب المادة (٣٩) والمادتين (٤٩) و(١٤) من اتفاقيات جنيف الأربع، والمادة (٨٩) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، فإنه لا يمكن انتهاك حقوق اللاجئين والأجانب، لكن في هذه الحالة اختراق الاتفاقية، وذلك بسبب احتجاز السلطات الليبية، من ٥٠٠ إلى 10000 مهاجراً وطالب لجوء في مرافق احتجاز؛ يواجهون فيها التعذيب وغيره من الانتهاكات، من بينها التكدس، وتردي الظروف الصحية، ونقص الوصول إلى الرعاية الطبية الكافية، والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة، وتعرض الحراس للمهاجرين وطالبي اللجوء بالضرب، والجلد بالسياط، وإطفاء السجائر في أجسادهم، والصعق بالكهرباء وقد أخفقت السلطات في التصدي لهذه الانتهاكات وفي مُحاسبة الجناة.

المبحث الثالث: ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني في الحالتين الليبية واليمنية

سنتطرق للمقارنة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي صادقت عليها الجمهوريتين والقرارات الصادرة من الهيئات الدولية حول الأزمة لحالي الدراسة، والإجراءات التي مورست في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وذلك وفقاً للتقسيم التالي:

المطلب الأول: الاتفاقيات الموقع عليها من طرف الدولتين

المطلب الثاني: تحليل قرارات مجلس الأمن حول الوضع في اليمن وليبيا

المطلب الثالث: مدى تنفيذ القانون الدولي الإنساني.

المطلب الأول: الاتفاقيات الموقع عليها من طرف الدولتين اليمنية والليبية.

وقعت كل من اليمن وليبيا معاهدات واتفاقيات دولية عدة حول حماية الأفراد والأشخاص والممتلكات خلال النزاعات المسلحة والأسلحة المحرمة دولياً، وهي موضحة على النحو التالي:

الفرع الأول: الاتفاقيات التي صادقت عليها الجمهورية اليمنية:

حسب التقرير السنوي حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لسنة ٢٠١١-٢٠١١ الصادر عن لجنة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية وقعت الجمهورية اليمنية على اتفاقيات دولية عدة، وقامت بإجراءات وطنية من أجل تطبيق القانون الإنساني وهي:^(١)

١- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب لعام 1925.

٢- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.

٣- اتفاقيات جنيف لعام 1949.

٤- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

٥- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.

٦- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.

٧- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البيولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.

٨- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى لعام 1976

٩- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.

١٠- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.

١١- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.

١٢- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993

١٣- اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام، أوتواو لعام 1997

(١) تقرير حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لسنة ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٦٧-٦٩.

البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة لعام 2000.
النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.

أما وطنيا فأقرت الحكومة اجراءات في مجال القانون الإنساني الدولي وأهمها:

قانون الجرائم والعقوبات العسكرية في الفصل الثالث الخاص بجرائم الحرب والعقوبات المقررة على مرتكبيها:

إذ نصت المادة 21 منه على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على عشر سنوات، أو بجزاء يتناسب مع نتائج الجريمة كل شخص خاضع لأحكام القانون ارتكب أثناء الحرب أي فعل من الأفعال التي تلحق ضررا بالأشخاص والممتلكات المحمية بمقتضى الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية اليمنية طرفا فيها، وتعدّ على وجه الخصوص من جرائم الحرب المعاقب عليها الأفعال التالية:

- قتل الأسرى أو إساءة معاملتهم أو تعمد أحداث أَلْم شديد بهم أو إخضاعهم لأي تجارب علمية.
- تعمد إلحاق الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية أو العقلية والصحية للأسرى من العسكريين والمدنيين أو إرغامهم على الخدمة في القوات المسلحة.

- احتجاز الأشخاص المدنيين بصورة غير مشروعة، أو أخذهم كرهائن أو التمرس بهم أثناء العمليات الحربية.
- الاستخدام الغادر للشارة المميزة للهِلال الأحمر اليمني، أو أي إشارات أخرى دولية للحماية وفقا للاتفاقيات الدولية.

- الهجوم على السكان المدنيين والأشخاص العاجزين عن القتال ونهب وسلب الممتلكات مع الحكم بإعادتها أو الضمان لما اتلف... الخ.

كما نص القانون أيضا في المادة 22 منه على انه لا يسقط الحق في سماع الدعوى في الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل بالتقادم.

من مجمل النصوص المشار إليها، نجد أن المشرع اليمني قد أولى اهتماما كبيرا في تأكيد العمل بميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي المهترف به؛ ا بصورة عامة كما أن قانون الجرائم والعقوبات العسكري قد حدد على وجه الخصوص الأفعال التي تمثل جرائم حرب سواء المتعلقة بالأسرى أو السكان المدنيين والعاجزين عن القتال، وكذلك ما يتعلق باحترام الشارات الخاصة بالهِلال الأحمر اليمني وأية شارات أخرى دولية للحماية وتجريم استخدامها بصورة غادرة واعتبر القانون جرائم الحرب المشار إليها من الجرائم التي لا تسقط بالتقادم.

الفرع الثاني: الاتفاقيات التي صادقت عليها الجماهيرية الليبية:

حسب التقرير السنوي حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لسنتي ٢٠١-٢٠١٠.

٢٠١١ الصادر عن لجنة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وجامعة الدول العربية وقعت الجمهورية اليمنية على اتفاقيات دولية عدة، وقامت بإجراءات وطنية من اجل تطبيق القانون الإنساني وهي⁽¹⁾

(1) تقرير حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لسنتي ٢٠١٠-٢٠١١، ص ٥٨.

- بروتوكول بشأن حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجراثومية في الحرب لعام 1925.
- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948.
- اتفاقيات جنيف لعام 1949.
- اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954
- البروتوكول الأول لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954.
- اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لعام 1968.
- اتفاقية حظر استحداث وإنتاج الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1972.
- البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1977.
- البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام 1977.
- اتفاقية المنظمة للقضاء على الاتزاق في أفريقيا ليرفيل 1977.
- الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد واستخدام وتمويل وتدريب المرتزقة 1989.
- اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
- اتفاقية بشأن حظر استحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير هذه الأسلحة لعام 1993
- البروتوكول الثاني لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1999.
- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة لعام 2000.
- اتفاقية الحظر الشامل للتجارب النووية لعام 1996.
- اتفاقية عدم انتشار السلاح النووي لعام 1968.
- ✓ أما وطنياً ومع بداية سنة 2010 فصدر قراراً بتشكيل لجنة مراجعة القوانين العسكرية وموائمتها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها قرار رقم 34.
- قدمت اللجنة أعمالها في نهاية سنة 2010 والتي خلصت إلى تخصيص الباب الأول للجرائم المنصوص عليها بالاتفاقيات ذات العلاقة بالقانون الدولي الإنساني.
- نتيجة لثورة 17 فبراير عطل إصدار هذا القانون.
- الآن تم تشكيل لجنة لإعادة ضبط الصياغة والمصطلحات التي كانت متأثرة بالنظام السابق.
- صدر قرار وزير الدفاع رقم 6 لسنة 2011 بشأن إعادة تشكيل لجنة القانون الدولي الإنساني الوارد ذكرها في التقرير الخامس وتسميتها (لجنة حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني).
- حيث شرعت اللجنة المعاد تشكيلها بموجب قرار وزير الدفاع السابق الإشارة إليه في استكمال خطوات اللجنة السابقة المبينة في التقرير العربي الخامس:- إعداد كوادرنج - المنهج - الأمر الوطني.
- مصدر الأمر الوطني (قرار من رئيس الأركان بالزامية إدماج القانون الدولي للتدريس بالمؤسسات التعليمية والتقييد بأحكامه أثناء الحركات الفعلية)؛
- اعتماد المنهج المستهدف تدريسه بالمؤسسات التعليمية؛

• في إطار إعداد الكوادر (أحيل إلى بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر طرابلس مشروع مذكرة تفاهم للعمل المشترك).

- تكوين السلطة التشريعية لإصدار القوانين بما يتلاءم مع الاتفاقيات الدولية.
- وضع خطة زمنية وتحديد خطوات مدروسة لإنجاز الهدف في النشر والتدريب والموائمة بين القوانين الداخلية والاتفاقيات الدولية.

نلاحظ من خلال الاتفاقيات الدولية التي وقعتها الجمهورية اليمنية والجمهورية الليبية تقريبا نفسها ولا يجد اختلافاً كبيراً في نوع ومضمون الاتفاقية التي وقعت والتي أغلبها ذات طابع إنساني، ومنها اتفاقيات جنيف والبروتوكولات الإضافية، الاتفاقية التي تحرم استعمال الأسلحة المحرمة دولياً أثناء النزاع واتفاقيات حول حقوق الطفل، في الإجمال هذه الاتفاقيات تطبق أو تلتزم بها الدول أثناء الحروب والنزاعات المسلحة. لذا لزم على الدولتين تطبيق الاتفاقيات والالتزام بها لكن هذا لا يحدث في أرض الواقع بسبب الطبيعة التي يعيشها اليمنيون والليبيون من انتماء إلى القبيلة والجهوية ولا يعترفون بالقوانين ولذلك من الصعب أن نجزم بتطبيق القوانين.

المطلب الثاني: تحليل قرارات مجلس الأمن حول الوضع في اليمن وليبيا

في هذا المطلب سنتناول تحليلاً موجزاً للقرارات لمجلس الأمن حول الوضع في "اليمن" و"ليبيا".

أولاً: الجمهورية اليمنية: اتخذ مجلس الأمن جملة من القرارات حول الوضع اليمني وهي على النحو الآتي: (1)

- قرار مجلس الأمن رقم (٢٠١) في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١م، الذي أعرب فيه عن بالغ قلقه إزاء الأوضاع في اليمن والوضع الأمني المتدهور، ودعا إلى زيادة الدعم الإنساني من المجتمع الدولي لليمن، ووضع حد للعنف، ووقف كامل لإطلاق نار.

- قرار مجلس الأمن رقم (٢٠٩) في ١٢ يونيو/حزيران ٢٠٠١، والذي استمر في الإعراب عن قلقه الشديد على الوضع السياسي والأمني والاقتصادي والإنساني في اليمن، وحث الأطراف السياسية اليمنية للقيام بدور كامل وفعال في تنفيذ اتفاق الانتقال السياسي في البلاد.

- بعد هذا القرار كلف "بان كي مون" الدبلوماسي المغربي "جمال بنعمر" (أب/أغسطس ٢٠٠١ - نيسان/أبريل

٢٠١٥) كمبعوث خاص للأمين العام للأمم المتحدة لشؤون اليمن.

- بعد اختتام مؤتمر الحوار الوطني كانون الثاني/يناير ٢٠١١ في اليمن، صدر قرار مجلس الأمن رقم (٢١٩) في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١١، وجاء تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (أي أنه قرار ملزم)، والذي حذر من اتخاذ تدابير (مثل تجميد الأموال وحظر السفر وغيرها) ضد من يعرقل العملية السياسية، وكان ذلك بمثابة الدعم المباشر للرئيس اليمني عبد ربه منصور هادي لاتخاذ إجراءات حقيقية باتجاه تنفيذ مخرجات الحوار الوطني، وإجراء تغييرات في الحكومة، والمحافظين، والسلك العسكري والدبلوماسي.

(1) "قرارات الأمم المتحدة بشأن اليمن"، صدى عدن، تم تصفح الموقع في ١٣/٠٧/٢٠١٦، بتوقيت: ١١:٠٠، منشور على الموقع التالي:

<http://www.sadaaden.net/read-news/314751>

قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٩) في ١٥ شباط / فبراير ٢٠١١، الذي طالب جماعة الحوثيين بسحب مسلحيها من المؤسسات الحكومية، واستنكر استخدام أعمال العنف لتحقيق الأهداف السياسية، وطالبهم بالانخراط في مفاوضات السلام.

قرار مجلس الأمن رقم (٢٢٩) في ٢٤ شباط / فبراير ٢٠١١، الذي ينص على تمديد (حتى ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١١) تجميد الأصول وحظر السفر التي فرضت بموجب قرار (٢١٤).

قرار مجلس الأمن رقم (٢٢١) في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠١١ الذي قدم كمقترح من دول الخليج العربية، بعد بدء العمليات العسكرية "عاصفة الحزم"، وطالب الحوثيين بوقف القتال وسحب قواتهم من المناطق التي فرضوا سيطرتهم عليها بما في ذلك صنعاء، وينص على فرض عقوبات جديدة تمثلت في تجميد أرصدة وحظر السفر للخارج لبعض العناصر المتورطة.

ثانياً: الجماهيرية الليبية: تتمثل أهم قرارات مجلس الأمن حول الوضع الليبي، فيما يلي^(٢):

✓ القرار رقم ٢٠١١ الذي اعتمده مجلس الأمن (٣ تشرين الثاني / أكتوبر ٢٠١١).

✓ القرار رقم ٢٠١١ الذي اعتمده مجلس الأمن (٢٧ تشرين الثاني / أكتوبر ٢٠١١).

✓ القرار رقم ٢٠١٢ الذي اعتمده مجلس الأمن (١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١١).

✓ القرار رقم ٢٠١٠ الذي اعتمده مجلس الأمن (١ أيلول / سبتمبر ٢٠١١).

✓ القرار رقم ١٩٧ الذي اعتمده مجلس الأمن (١ آذار / مارس ٢٠١١).

✓ القرار رقم ١٩٧ الذي اعتمده مجلس الأمن (٢ شباط/فبراير ٢٠١١).

✓ القرار رقم ٢٠٤ الذي اعتمده مجلس الأمن (١ آذار / مارس ٢٠١١).

✓ القرار رقم ٢٠٩ الذي اعتمده مجلس الأمن (١ آذار / مارس ٢٠١١).

✓ القرار رقم ١٧٤٥ (٢٠١١) ونص القرار على وقف فوري لإطلاق النار في ليبيا، وقيام مؤسسات الدولة بمهامها والدخول في حوار سياسي شامل. كما نص القرار على ملاحقة كل من يخطط أو يوجه أو يرتكب أفعالاً تنتهك القانون الدولي أو حقوق الإنسان في ليبيا، وكل من يقف وراء هجمات جوية أو برية أو مهاجمة الميناء البحري في ليبيا أو ضد مؤسسة الدولة الليبية أو ضد أي بعثة أجنبية، وتشمل الملاحقة كل من يقدم الدعم للجماعات المسلحة للاستغلال غير المشروع للنفط الخام وموارد الدولة الطبيعية.^(١)

(٢) "ليبيا - الأمم المتحدة - اعتماد مجلس الأمن القرار ٢٢٥٩ (نيويورك، ٢٣.١٢.٢٠١٥)"، تم تصفح الموقع في ١٣/٠٧/٢٠١٦، بتوقيت: ١١:١٥ منشور على الموقع التالي:

http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/afrique-du-nord-et-moyen-orient/libye/la-france-et-la-t-libye/evenements-e -securite-new u-cons eil-de -resolution-2259-d visites-2015/article/libye-nations-unies-adoption-de-la (١) "مجلس الأمن يصدر بالإجماع القرار ٢١٧٤ بشأن ليبيا"، تم تصفح الموقع يوم: ١٤/٠٧/٢٠١٦، بالتوقيت: ٠١:٣٠، منشور على الموقع التالي:

http://www.alwasat.ly/ar/news/libya/33663

فضلا عن القرارين:

- ✓ القرار رقم ٢٢١ لعام ٢٠١١ بان الحالة في ليبيا تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.
- ✓ القرار ٢٢٤ لسنة ٢٠١١ ويحث الدول الأعضاء على التعاون مع حكومة الوفاق الوطني وفيما بينها، بسبل منها تبادل المعلومات عن أعمال تهريب المهاجرين.⁽²⁾

من خلال ملاحظة القرارات الصادرة من طرف مجلس الأمن حول النزاع المسلح في كل من اليمن وليبيا؛ أن القرارات التي اتخذت بحق اليمن ليست كالتالي اتخذت على ليبيا، من حيث العقوبات ومن حيث حظر الأسلحة، والأهم هو التدخل العسكري من أجل حماية المدنيين إذ في اليمن لم يتم التدخل رغم طلب رئيس الجمهورية ذلك من الأمم المتحدة، على عكس ليبيا التي لم تقدم طلبا وتم التدخل العسكري الإنساني، وهذا يتنافى مع الشروط القانونية للتدخل ويعارض مواد القانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في حالة وجود انتهاك لحقوق غير المشاركين في النزاع.

فضلا عن ذلك يأتي دور "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" المكلفة بتطبيق القانون الدولي الإنساني التي أرسلت مذكرات عدة إلى أطراف النزاع في ليبيا، وحلف الناتو عند تدخله تقوم بتذكيرهم حول حماية المدنيين والذين لا يشاركون في الصراع⁽³⁾، أما بالنسبة في لليمن فممازالت اللجنة تباشر مهامها في ظروف أمنية صعبة ومتوترة في ظل انتهاك القانون الإنساني، إذ يقول "شتيلهارت" مدير عمليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر زيارة دامت ثلاثة أيام إلى اليمن الذي مزقته الحروب: "رؤعي ما يُضطر اليمنيون لتحمله، حيث بات سعيهم للبقاء على قيد الحياة وتأمين الطعام والماء والملاجئ بمثابة الكفاح اليومي في خضم استمرار الضربات الجوية والمعارك البرية، علماً أن القيود المفروضة على نقل الوقود والغذاء والدواء إلى البلاد وداخلها تُضعف من هول هذه الأزمة"⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: مدى تنفيذ القانون الإنساني في الأزميتين اليمنية والليبية منذ عام ٢٠١١

وفقا للمواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإننا نقول ان هناك جرائم حرب إذا وجدت:²

- انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩؛
- انتهاكات خطيرة أخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي؛
- في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الانتهاكات الجسيمة للمادة ٢ المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في ١٢ آب / أغسطس ١٩٤٩؛

⁽²⁾ بالصور: مشروع قرار مجلس الأمن الدولي حول ليبيا "2015-12-23"، تم تصفح الموقع يوم: ٢٠١٦/٠٧/١٤. بالتوقيت: ٠١:٢٥، منشور على الموقع التالي:

<http://www.alrseefa.net/archives/27733>

⁽³⁾ بونو بومبييه، مرجع سابق، ص ١٠.

⁽⁴⁾ "اليمن: أزمة ذات أبعاد هائلة واستجابة غير كافية، شباط/فبراير ٢٠١٦"، تم الاطلاع يوم: ٢٠١٦/٠٧/١٤، بالتوقيت: ٠٢:٠٠، منشور على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/where-we-work/middle-east/yemen>

⁽²⁾ أنظر: نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/يولي ١٩٩٨، منشور على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

- تنطبق الفقرة ٢ (ج) على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، ومن ثم فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية؛ مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة؛

- الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي.

الفرع الأول: مدى تنفيذ القانون الإنساني في حالة اليمن

تدخل الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة بنية إجرامية، وجرائم الحرب المذكورة ضمن "الخروقات الجسيمة" في بنود اتفاقيات جنيف وكما ترد في القانون العرفي بحسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومصادر أخرى، تشمل عدداً كبيراً من الجرائم التي يمكن تحميل الأفراد المسؤولية على ارتكابها، وقد تقع المسؤولية على أفراد خططوا لجريمة حرب أو حرضوا عليها سواء كانوا عسكريين أم مدنيين.

فلمسؤولية في اليمن تقع بالدرجة الأولى على الحكومة وعلماً بضمان المحاكمة العادلة للأفراد المسؤولين عن الجرائم، والجامعات المسلحة غير الحكومية ليس لها مسؤولية كالحكومة وهي ملزمة باحترام قانون الحرب وهي معرضة للمساءلة أمام المحكمة الوطنية والدولية.

كما أن اليمن ليس طرفاً في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا لا يمكن الحصول على الاختصاص بالجرائم فيها إلا إذا أحال مجلس الأمن الوضع هناك إلى المحكمة، لذلك عدم إمكانية المساءلة أمام المحكمة بالنسبة لحالة اليمن، لكن يمكن لدولة أخرى أن تقوم بملاحقة بعض المؤولين عن الجرائم وفقاً لاتفاقية عامة.

الفرع الثاني: مدى تنفيذ القانون الإنساني في حالة ليبيا

إن حالة كحالة اليمن هناك انتهاك صريح للقانون الدولي الإنساني لاسيما في ظل تفاقم الوضع الليبي وزيادة جرائم الحرب من طرف الحكومات الليبية التي كل واحدة منها تدعي الشرعية والجماعات المسلحة.

ففي ٣ مارس/آذار ٢٠١١ أعلن ادعاء المحكمة الجنائية الدولية أنه سيفتح التحقيق في الوضع في ليبيا، جاء هذا إثر إحالة في ٢٦ فبراير/شباط ٢٠١١ من قبل مجلس الأمن. من منطلق الفصل السابع من ميثاق، كما يطالب القرار السلطات الليبية بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ومدعماً مع فرض حظر سفر على قياديين ليبيين محددين وتجميد أصولهم.

من خلال الوضع، يظهر جلياً أن هناك إمكانية المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية لاسيما مع إقرار مجلس الأمن ذلك، وأيضا المساءلة أمام القضاء الوطني إذ تم إحالة مسؤولين عدة للمحاكمة أمام القضاء الوطني بسبب الجرائم المرتكبة خلال الثورة الليبية ٢٠١١ لكن المحاكمة لم تتم ولم تستمر مع استمرار التهديدات الأمنية.

أما على مستوى المحاكمة الدولية فإن المساءلة تتم من خلال طلب من طرف القضاء الوطني لكن هذا لم يتم، وان القضاء بعد طلب المحكمة الجنائية الدولية تسليم المسؤولين على الجرائم تم رفض ذلك.

الختامة

في ختام البحث المعنون بعنوان "ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة بين الأزميتين اليمينية والليبية لعام ٢٠١١"، يمكن القول في الخضم، إن هناك صعوبة في تحقيق المساءلة القانونية للمسؤولين عن جرائم الحرب في كل من اليمن وليبيا، بسبب الوضع الذي تعيشه كلتي الدولتين من استمرار الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ولكن السبب الرئيس في ذلك ليس كفاية قواعد القانون الدولي الإنساني، وإنما اعتماد المجتمع الدولي معايير مزدوجة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وفقا لسياسة المصالح وليس حماية الإنسانية الذي يعدّ الهدف الأسمى من وراء وضع نصوص وقواعد ذلك القانون، وهي سياسة ستستمر ما دام هناك عدم توازن بين القوى في المجتمع الدولي.

على أنّه قبل أن نختم بحثنا، سنعرض ما توصلنا إليه من نتائج وملاحظات التي حاولنا من خلالها الوقوف على عمق الإشكالية ومختلف الأسباب التي أدت إلى قيامها، وذلك ما يبرز من خلال الوقوف على نتائج الدراسة على النحو التالي:

- ✓ إن القانون الدولي الإنساني يهتم بالفئات غير المشاركة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ويقدم لها الحماية إلا أنه في كل من "اليمن" و"ليبيا" حال ذلك دون التطبيق.
- ✓ رغم أن "اليمن" و"ليبيا" قامتا بالتوقيع على اتفاقيات دولية وإقليمية عدة، وإقرارها تعديلات قانونية وإصلاحات سياسية من أجل تطبيق القانون الدولي الإنساني إلا أنه خلال الأزمة ومع تواصلها لم يتم التطبيق إطلاقاً هذه الاتفاقيات والقوانين بل تم اختراقها، وبذلك تكون المسؤول الأول عن الانتهاكات الجسيمة للقانون؛
- ✓ كل أطراف النزاع المسلح غير الدولي في "اليمن" وليبيا" مسؤولة عن انتهاك القانون سواء كان الطرف حكومة أو الجماعات المسلحة وتحمل المسؤولية أمام القضاء الوطني أو المحكمة الجنائية الدولية؛
- ✓ رغم الوضع في كل من "اليمن" و"ليبيا" هناك محاولة من المسؤولين تطبيق القانون الإنساني وذلك بإحالة المسؤولين عن جرائم الحرب لكن دون جدوى بسبب الأوضاع الغير مستقرة وتصادم المصالح.
- ✓ فضلا عن هذه النتائج، فإننا يمكن القول إن هناك عوامل أخرى تؤدي إلى ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني، وهي:
- ✓ العامل التاريخي أول عامل؛ إذ ان كل من "اليمن" و"ليبيا" عرفت منذ تاريخها عدم تطبيق القوانين والازدواجية فيها
- ✓ العامل السياسي هنا يتجلى هذا العامل بقوة وذلك بتقاطع المصالح، فكما رأينا كلما جاءت الفرصة المناسبة لتطبيق القانون الإنساني الدولي لا يتم التطبيق، لأنه يتقاطع مع المصالح ونتائج التحقيق تصل إلى أشخاص مصحنين من قبل دول تملك موازين القوى في الساحة الدولية، وبذلك يتم توقيف التحقيق وهذا يحول إلى ازدواجية في التحقيق؛ ومن ثم ازدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني.
- ✓ العامل الاقتصادي يمثل العامل الهام أيضا، "ففي منطقة النزاع بكل من "اليمن" و"ليبيا" نجدها غنية بالثروات؛ ومن ثم من مصلحة بعض الدول أن تستمر الاضطرابات والنزاعات فيها، لكي يستمر استغلالها ونهب ثرواتها في ظل عدم استقرار الوضع الأمني.

✓ نضيف العامل القانوني الذي يتمحور حول عدم قابلية المجتمعين "الليبي" و"اليمني" تقبل تطبيق القوانين التي تصدر سواء الوطنية وخصوصا الدولية، وذلك بسبب الانتماء القبلي والعشائري لأطراف النزاع وعدم تقبل ما يحدث بلغة القانون، وهذا يحول دون تطبيق القانون.

✓ نستنتج مما سبق أن وجود عوامل متعددة ومختلفة تجعل المنظمات والهيئات الدولية غير قادرة على تطبيق القانون الدولي الإنساني، فتتوقع في ازدواجية تطبيقه مما يفقدها مصداقيتها.

➤ توصيات البحث فيما يلي:

- وضع حل للحد من الازدواجية في تطبيق القانون الدولي الإنساني هو الحياد في القضايا المتعلقة بجرائم حرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وذلك من خلال ترك القضاء محايد سواء كان وطنيا أو دوليا المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية؛

- العمل والتنسيق بين الهيئات الدولية والإقليمية والوطنية من اجل تحقيق الحماية الحقيقية لغير المشاركين النزاع المسلح في كل من "اليمن" و"ليبيا".

➤ آفاق البحوث المستقبلية:

في الختام ننوه إلى أن هناك مسائل حيدا لو يتم معالجتها في البحوث المستقبلية في هذا المجال، وهي:

- مستقبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ظل ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني.

- ازدواجية تطبيق القانون الدولي الإنساني في ظل الحروب المستقبلية.

- جدلية التدخل العسكري وتطبيق القانون الدولي الإنساني.

قائمة الراجع

أولا: قائمة المراجع اللغة العربية

❖ الكتب:

- ١ - العناني إبراهيم محمد، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩.
- ٢ - القدي حمود ناصر، مسارات الصراعات الداخلية في اليمن، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، ٢٠١٥.
- ٣ - القانون الدولي الإنساني إجابات على أسئلتك، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، كانونى ٢٠١١.
- ٤ - الهادي مصطفى بولقمة، الجماهيرية دراسة في الجغرافية: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، 1995.
- ٥ - الهندي إحسان، قوانين الاحتلال الحربي (حقوق السكان المدنيين في المناطق المحتلة وحمايتهم)، دمشق، ١٩٧٠.

- ٦ - جمال منصر، التدخل العسكري الإنساني في فترة ما بعد الحرب الباردة من قوة التحالف إلى فجر الأوديسا، ط ١، مركز الجزيرة للدراسات/ الدار العربية للعلوم ناشرون قطر/ لبنان، ٢٠١٠.
- ٧ - حمدان، الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية دراسة في الجغرافية السياسية، مكتبة مدبولي، القاهرة، 1996.
- ٨ - حموده منتصر سعيد، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، مصر، ٢٠٠٠.
- ٩ - داوود، محمد أحمد الحماية الأمنية للمدنيين تحت الاحتلال في القانون الدولي الإنساني، دار الكتب والوثائق القومية، مصر، ٢٠٠٠.
- ١٠ - عشاوي محي الدين علي، حقوق المدنيين تحت الاحتلال الحربي (مع دراسة خاصة بانتهاكات إسرائيل لحقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة)، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة عين شمس، الناشر عالم الكتب، القاهرة، ١٩٧٠.
- ١١ - عبد المنعم سعيد، "مسارات متشابكة: إدارة الصراعات الداخلية المعقدة في الشرق الأوسط"، المركز الإقليمي للدراسات الإستراتيجية القاهرة، ٢٠١٢ (٢٠١٢).
- ١٢ - منشوراب إبراهيم، القانون الدولي العام، ط ١، دار المنهل اللبناني، لبنان، ٢٠١٠.
- ١٣ - مترسكي الكسندر، الحرب الأهلية في اليمن: صراع معقد وأفاق متباينة، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، قطر، ٢٠١٠.
- ١٤ - نزار أيوب، القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، ٢٠٠٣.
- ❖ المقالات:
- ✓ المقالات المنشورة:
- ١ - الصواني وسف محمد، "الولايات المتحدة وليبيا: تناقضات التدخل ومستقبل الكيان الليبي"، العدد ٤٣، مجلة المستقبل العربي، ٢٠١٠.
- ٢ - الهندي إحسان، "الطبيعة القانونية للاحتلال الحربي"، مجلة الفكر العسكري، السنة الرابعة، العدد الأول، ١٩٧٦.
- ٣ - برونو بومييه، "استخدام القوة لحماية المدنيين والعمل الإنساني: حالة اليمن وما بعدها"، العدد ٨٨، المجلد ٩٣، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠١٠.
- ٤ - بفرز توني، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، المجلد ٩، العدد ٨٧، مختارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ٢٠٠٩.
- ٥ - حميداني سليم، "نظرية الحرب العادلة والتدخل الإنساني: مقاربة إدراكية"، العدد ١٠، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة ١، الجزائر، جانفي ٢٠١٠.

- ٦- دوركي نتوني، "النضال من أجل التعددية بعد الثورات شمال إفريقيا"، العدد ١٣، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠١١.
- ٧- لييب الدين صلاح الحبيب وأركان حميد جديع، "نظام الدولة الحامية في القانون الدولي الإنساني"، العدد الأول، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية، العراق، ٢٠١١.
- ٨- مجموعة من الخبراء المغاربة، "الأزمة الليبية وتداعياتها على منطقة المغرب العربي"، العدد ٥، مرئو الدراسات المتوسطة والدولية، سبتمبر ٢٠١١.
- ٩- مهوب يزيد، "الفصل بين قانون اللجوء إلى الحرب وقانون الحرب كضمانة لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة الدولية"، العدد ٥، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، جانفي ٢٠١٦.
- ١٠- يازجي أمل، "القانون الدولي الإنساني وقانون النزاعات المسلحة بين النظرية والواقع"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢، العدد الأول، ٢٠١٠.
- ✓ المقالات الالكترونية:
- ١- سامر أحمد موسى، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، العدد ١٩٥، الحوار المتمدن، يوم ٢٠١٦/٢٧، منشور على الموقع التالي:
<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=100903>
- ٢- فؤدان قاسم، "ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟"، العدد ٣٥، الأحد ٣ أغسطس ٢٠١٠، الوسيط، منشور على الموقع التالي:
<http://www.alwasatnews.com/news/330101.html>
- ٣- قرارات الأمم المتحدة بشأن اليمن، صدى عدن، منشور على الموقع التالي:
<http://www.sadaaden.net/read-news/314751>
- ٤- ليبيا - الأمم المتحدة - اعتماد مجلس الأمن القرار ٢٢٥ (نيويورك، ١٠-٢٠١٥)، منشور على الموقع التالي:
<http://www.diplomatie.gouv.fr/ar/afrique-du-nord-et-moyen-orient/libye/la-france-et-la-libye/evenements-e-t-visites-securite-new-u-cons-eil-de-resolution-2259-d-2015/article/libye-nations-unies-adoption-de-la>
- ٥- مجلس الأمن يصدر بالإجماع القرار ٢١٧ بشأن ليبيا"، منشور على الموقع التالي:
<http://www.alwasat.ly/ar/news/libya/33663>
- ٦- بالصور: مشروع قرار مجلس الأمن الدولي حول ليبيا"، 2015-12-23، منشور على الموقع التالي:
<http://www.alrseefa.net/archives/27733>
- ٧- اليمن: أزمة ذات أبعاد هائلة واستجابة غير كافية، شباط/فبراير ٢٠١٠، منشور على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ar/where-we-work/middle-east/yemen>

❖ التقارير والاتفاقيات:

١- الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية بـ 18 تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٦، منشور على الموقع التالي:

https://www.scribd.com/document/139427104/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D9%91%D9%8A-1907#download&from_embed

٢- اتفاقية لاهاي بشأن حقوق وواجبات الدول المحايدة والأشخاص المحايدون في حالة الحرب البرية بـ 18 تشرين الأول/أكتوبر ١٩٠٦، منشور على الموقع التالي:

<http://hrlibrary.umn.edu/arab/b204.html>

٣- تقرير لنامه شام: التطهير الطائفي الصامت، النزاعات الدولية والنزاعات غير الدولية، منشور على الموقع التالي:

http://www.nameshaam.org/ar/%D8%A7%D8%AA%D9%81%D8%A7%D9%82%D9%8A%D9%91%D9%8A-1907#download&from_embed

٤- قرار مجلس الأمن رقم ١٩٧ في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٦

٥- تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا، ٢٠١٦.

٦- "التقرير العالمي ٢٠١٥ و ٢٠١٤ و ٢٠١٣: اليمن" الصادر عن منظمة "هيومن رايتس ووتش"، منشور على الموقع التالي:

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268197>

٧- التقرير العالمي ٢٠١٦: ليبيا الصادر عن منظمة "هيومن رايتس ووتش"، منشور على الموقع التالي:

<https://www.hrw.org/ar/world-report/2015/country-chapters/268190>

٨- تقرير حول تطبيق القانون الدولي الإنساني في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا لسنة ٢٠١٣ و ٢٠١٢.

٩- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، منشور على الموقع التالي:

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/6e7ec5.htm>

❖ المذكرات ورسائل التخرج:

١- بوعزوز حنان، أزمة ودارفور والقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي العام تخصص العلاقات الدولية وقانون المنظمات الدولية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ٢٠١٣.

- ٢- ناصري مريم، فعالية العقاب على انتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة باثنة، ٢٠٠٩، ٢٠١٠.
- ٣- تيم قصي مصطفى عبد الكريم، مدى فاعلية القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.
- ٤- حنا إلياس، الوضع القانوني للمقاومة العربية في الأرض المحتلة، دراسات فلسطينية، مركز الأبحاث، منظمة التحرير الفلسطينية، بيروت، ١٩٦٣.
- ٥- البزور عمر فايز، الحماية الخاصة لبعض الفئات في القانون الدولي الإنساني (أطفال-نساء-صحفيين)، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠١١.

❖ الندوات والمحاضرات

- ١- امحمدي بوزينة أمنة، "تنفيذ القانون الدولي الإنساني وآليات تطبيقه"، محاضرة في ندوة القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني المنظمة من قبل الاتحاد العالمي للمؤسسات العلمية ومركز جيل، المنعقدة في طرابلس-لبنان في إطار إعداد طلبة الدراسات العليا، بتاريخ ٧ أفريل ٢٠١١.
- ٢- بوجلال بطاهر، "آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني"، ورقة بحثية مقدمة في الملتقى العلمي الأول لأجهزة الهلال الأحمر، رياض: جامعة نايف للدراسات الامنية، يوم ٩ و١١ و١٢ كانون الثاني ٢٠١١.
- ٣- طالب سرور، القانون الدولي الإنساني، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، شباط ٢٠١١.
- ٤- طالب سرور، القانون الدولي لحقوق الإنسان، سلسلة المحاضرات العلمية، مركز جيل للبحث العلمي، لبنان، شباط ٢٠١١.
- ٥- ندوة: اليمن بعد العاصفة، الدوحة: مركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١١.

❖ المواقع الالكترونية:

- ١- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: <https://www.icrc.org/ar>
- ٢- النساء والحرب: القانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منشور على الموقع التالي:
<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/misc/5kjfeg.htm>
- ٣- قارة وليد، الدور الإنساني للجنة الدولية لتقصي الحقائق، منشور على الموقع التالي:
<http://jilrc.com/wp-content/uploads>
- ٤- القانون الدولي الإنساني/قانون جنيف، منشور على الموقع التالي:
<http://ar.jurispedia.org/index.php>
- ٥- الموسوعة العربية، اليمن جغرافياً، ٢٠١١، منشور على الموقع التالي:

<http://www.arab-ency.com/ar>

٦ - اليمن أهمية الموقع الاستراتيجي، منشور على الموقع التالي:

http://maulanasonson.blogspot.com/2015/10/blog-post_56.html

٧ - اليمن حركات نزوح جديدة بسبب الاضطرابات واستمرار حالات النزوح الناجمة عن الصراع في صعدة، مركز رصد النزوح الداخلي، أكتوبر ٢٠١٠، منشور على الموقع التالي:

www.internal-displacement.org

٨ - بين الطائرة بدون طيار والقاعدة: المدنيون يدفعون ثمن عمليات القتل المستهدفة الأمريكية في اليمن"، منشور على الموقع التالي:

<http://www.hrw.org/ar>

٩ - هدير محمد، "من هو علي عبد الله صالح؟"، المجلة الالكترونية المرسل ٢٠١٠، منشور على الموقع التالي:

<http://www.almsal.com..post/227442.html>

١٠ - أنور العنسي، "عام من الأزمة السياسية والصراع المسلح في اليمن"، 21 سبتمبر/ أيلول ٢٠١٠، منشور على الموقع التالي:

http://www.bbc.com/arabic/middleeast/2015/09/150921_yemen_sanaa_one_year_under_huthis

١١ - الوفد الوطني يؤكد على رفض التفرد في الحكم" ١٤ مايو ٢٠١٠، منشور على الموقع التالي:

<http://www.saadahnews.com/?p=17672>

ثنيا: المراجع باللغة الأجنبية

- 1- Oppenheim - lauterpacht ،international Law ،Vol 2 ،Seventh edition ،London ،1952.
- 2- Odile Debbasch ،L'Occupation Militaire ،Tome xvi ،bibliothèque de droit international ، Paris ،1962.
- 3- Robert Kolb ،Sylvain Vité ،Le droit de l'occupation militaire ،bruyant ،2009.
- 4- Pietro Verri ،Dictionnaire du droit international des conflits armes ،2003.



جميع الحقوق محفوظة لمركز جيل البحث العلمي © 2016

ISSN 2311-3650